

طه جابر العلواني

لا إكراه في الدين

إشكافية الردة والمرتدية من صدر الإسلام إلى اليوم



15-11-2016



Mominoum Without Orders
لدراسات والأبحاث



المركز الثقافي العربي

<https://www.facebook.com/1New.Library/>

<https://telegram.me/NewLibrary>

<https://twitter.com/Libraryiraq>



أ.د. طه جابر العلواني

لا إكراه في الدين

إشـكالـيـة الرـدـة والـمـرـتـدـين

من صدر الإسلام إلى اليوم



الكتاب: لا إكراه في الدين
تأليف: أ.د. طه جابر العلواني
الطبعة الأولى، 2014
عدد الصفحات: 240
القياس: 21 × 14

ISBN: 978-9953-68-721-6

الناشر: المركز الثقافي العربي
الدار البيضاء - المغرب
ص.ب: 4006 (سيدنا) - 42 الشارع الملكي (الأحياء)
هاتف: +212 522 307651 - +212 522 303339
فاكس: +212 522 305726
Email: markaz.casablanca@gmail.com

بيروت - لبنان
ص.ب: 5158 - 113 - الحمراء - شارع جاندارك - بناية المقدسي
هاتف: +961 1 352826 - +961 1 750507
فاكس: +961 1 343701
Email: cca_casa_bey@yahoo.com

جميع الحقوق محفوظة
مؤسسة مؤمنون بلا حدود
مؤسسة دراسات وأبحاث
www.mominoun.com

الرباط المدينة - ص.ب: 10596 - المملكة المغربية
هاتف: +212 537 730408 - فاكس: +212 537 730450
Email: info@mominoun.com

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن اتجاهات
يتبناها المركز الثقافي العربي ومؤسسة مؤمنون بلا حدود.

فهرس المحتويات

9	مقدمة الطبعة الجديدة
13	المقدمة
23	الفصل الأول: تمهيد
25	دعوى الإجماع على وجوب قتل المرتد
25	الاستغلال السياسي «الحد» الردة
26	فتاوي المراجع الدينية
27	وجهة نظرى في الموضوع
خطورة الاستمرار بتبني حد الردة مع جميع ما أحاط به	
30	من ظلال تارikhية
31	كلمة لا بد منها
41	الثواب والمتغيرات
51	مفهوم الحد بين القرآن الكريم والفقه
54	الفقهاء ومصطلحهم في «الحدود»
57	رد الفعل المنتظر

الفصل الثاني: في المقدّمات التي أدت إلى القول

61	«بحد الردة»
63	القرآن سبيل التجديد ومضمونه
	بالمنهج العلمي لا بالتأويلات والتعديلات الجزئية
65	يتتحقق التجديد
68	ضرورة تجاوز الأمة أزمنتها الفكرية
70	بين المطلق والنسيبي والمصادر التشريعية
73	التفسير وعلوم المقاصد والمؤثرات الخارجية
74	أين مكمن الخطر على فهم الإسلام الآن؟!

الفصل الثالث: خطورة التداخل المعرفي قبل بناء

79	المنهج والنموذج
81	خصائص الرسالة الخاتمة
84	كيف تم التداخل بين التراثين الإسلامي واليهودي
88	أهداف يهود في التداخل الثقافي
89	صياغة اليهود لمداخل التزييف في التراث الإسلامي
91	الاختراق والوضع في الحديث
97	المثقفة أو الاختراق المعرفي
98	هجرة يهود إلى شبه الجزيرة العربية
100	الثقافة الشفوية
102	الوجود اليهودي باليمن
104	الوجود الفكري اليهودي في جزيرة العرب
105	دور القصاصين والوعاظ في خلط الأمور

الفصل الرابع : حقيقة الردة كما تبيّنها آيات القرآن الكريم ...	107
مفهوم الردة في القرآن	109
الردة رجوع إلى ما فارقه أو سواه	113
حرية الاعتقاد مقصد مهم من مقاصد الشريعة	116
سبب نزول «لا إكراه في الدين» ودلائله	118
الكفر الأصلي والكفر بعد الإسلام	122
الفصل الخامس : السنة النبوية وقتل المرتد	125
مقدمة الفصل	127
المبحث الأول : وقائع الردة في عهد رسول الله ﷺ	130
الواقعة الأولى : المرتدون بعد واقعة الإسراء والمعراج ..	130
الواقعة الثانية : ذكر من ارتد بعد الهجرة إلى العبشة ..	132
الواقعة الثالثة : ردة كاتب الوحي	134
الواقعة الرابعة : من أهدر رسول الله ﷺ دمه بسبب أذاه وجنايته مع رده	137
الواقعة الخامسة : نفر قبيلة عُكل	139
ظاهرة النفاق	142
ما ورد في شروط صلح الحديبية	148
هل قتل رسول الله ﷺ مرتدًا؟	151
المبحث الثاني : في السنة القولية	153
السنن القولية وأثار الصحابة	153
آثار عمر بن الخطاب	158

الحديث «من بدّل دينه فاقتلوه» وبعض المشكلات

160	المتعلقة به
162	آفة تقديم الحديث على القرآن
163	الحديث وطرقه عند مورديه
الفصل السادس : مذاهب الفقهاء في عقوبة المرتد	
189	مقدمة الفصل
191	كيف حدث الخلط بين الديني والسياسي؟
192	مذهب أبي حنيفة
194	المذهب المالكي
196	مذهب الإمام الشافعي
199	مذهب الحنابلة في حد الردة
204	موقف الإمامية
205	مذهب الظاهيرية
206	مذهب الزيدية
209	
الفصل السابع : نماذج من العلماء الذين اتهموا بالردة	
211	خاتمة
227	
231	قائمة المراجع

مقدمة الطبعة الجديدة

في العام 1963 قرر حزب البعث العراقي إعدام أعضاء الحزب الشيوعي العراقي كلّه، وكان عدد الشيوعيين آنذاك ثمانية آلاف شيوعي، قرر الحزب بجرة قلم إعدامهم على يد ضباط إسلامي، وجمعوا لأجل ذلك ثلاث فتاوى: فتوى إمام الشيعة السيد محسن الطباطبائي الحكيم جد السيد عمار الحكيم الزعيم السياسي المعروف، والسيد محمد الخالصي والد السيد جواد الخالصي، ومفتى السنة الشيخ نجم الدين الوعاظ، والثلاثة قد أفتوا بجواز قتل الشيوعيين. بل قال الخالصي والوعاظ بوجوب القتل، أما الحكيم فقد طلب فقط أن يُسأل المتهم إذا ما كان قد صار شيوعياً بناء على خدعة مفادها أنه سيكون شيوعياً مخلصاً إذا ما انتهى إلى الحزب الشيوعي، حتى لا يعدم - وفقاً لتصوره - بعض من غرر بهم بهذه الطريقة. والحاصل أن من عهد إليه بتنفيذ ذلك، وهو اللواء عبد الغني الراوي، كان يصلّي الجمعة خلفي - في مسجد صغير كنت أخطب فيه - فأصرّ على أن يحضر إلى قبل الذهاب لتنفيذ حكم الإعدام بـ 5250 شخصاً في سجن نقرة السلمان. ولما جائني، في الساعة الثانية من بعد منتصف الليل، أخبرته بأنني شاب صغير لا أصلح لأن أسلك في عداد أهل الفتوى الآن «فأنا حديث التخرج».

فقال إذن أسمعني رأيك لاستنير به شخصياً؛ فشرحت له أن حزب البعث هو حزب ماركسي في إطار عربي لا يختلف عن الحزب الشيوعي وأنه ليس هناك حكم إسلامي بأي معنى من المعاني في العراق فلماذا يزج الإسلام في صراع سياسي لا ناقة له فيها ولا جمل، ومن قبل حزب علماني لاثكي مثل حزب البعث؟! وشرحت له - تفصيلاً - بما أقنعه بأنه يجب أن لا يلوث يديه بدماء هؤلاء وقرر الرجل أن يعتذر عن المهمة، واستحلفته ألا يذكر اسمي. وذهب من عندي إلى القصر الجمهوري واستقبله الرئيس عبد السلام عارف ورئيس الوزراء - آنذاك - أحمد حسن البكر وأكدا عليه ضرورة إعدام جميع من جمعوا ما بين الساعة السابعة صباحاً والساعة مساء خشية تسرب الخبر إلى روسيا فيضغط عليهم العالم الاشتراكي وهو ما قد يحول دون استكمال المهمة، وهم يريدون تطهير البلاد من جميع الشيوعيين. فقال لهم: إني جئت لأعتذر عن هذه المهمة ولكم أن تكلفوها بها من شئتم. وتوقفت تلك المجازرة، وكان الأمر كما تنبأت فنشر ميشيل عفلق مقالة بعد ثلاثة أسابيع دعى فيها الحزب الشيوعي إلى الانضمام في جبهة مع حزب البعث، وقال لهم إن رفاقكم البعشين قد استطاعوا حميّاتكم من إبادة جماعية كاد يقوم بها بعض الظلاميين من رجال الجيش والإسلاميين، وقد آن الأوان أن تعرفوا مصلحتكم وتكونوا مع حزب البعث لا ضده. ويمكننا أن نذكر في هذه المناسبة بفتوى شيخ الأزهر عبد الرحمن تاج التي صدرت في نوفمبر من العام 1954 ضد الستة الذين صدر حكم محكمة جمال سالم، بعضوية السادات وحسين الشافعي، بإعدامهم وهم المستشار عبد القادر عودة ومحمد فرغلي وآخرين، فأصدر الشيخ عبد الرحمن

تاج فتواه الشهيرة التي صدرها بالآية الكريمة - التي يعتبرونها الدليل على حد آخر مفترى سموه بحد الحرابة - : «إِنَّا جَزَّا أُولَئِنَّ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْتَقُوا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الْأَذْنَى وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [المائدة: 33] ، وكان لذلك أثره بعض الشيء في دفع الرئيس جمال عبد الناصر إلى التعامل مع الإخوان بالشدة التي جرت .

ما أعتقده، وما حاولت أن أوضحه في كتابي هذا، أن الأصل في الإسلام اللاعقوبة إلا في أضيق الحدود وعند الضرورة، فالإسلام رسالة حملها خطاب قرآنٍ أعلن منذ البدء وحدة البشرية في النشأة والمصير والمال ، وفي الوقت ذاته أعلن احترام الإنسان وكرامته وقال : «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَيْنَ ءَادَمَ وَهَمَلتَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ» [الإسراء: 70]. كما أن خطاب القرآن قد بدأ بأمرتين بقراءتين : «أَقِرْأَا بِاسْمِ رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلِقٍ * أَقِرْأَا وَرِبُّكَ الْأَكْرَمُ» [العلق: 1-3] ، والقارئ عاقل ومكرم ، وكل ما يحتاجه ويلزمه أن يقرأ فيتعلم ليتحقق ذاته ولتعرف دوره في هذه الحياة فإذا قصر في القراءة أو أساء الفهم أو انحرف بذلك يعني أنه قد انحرف بالقراءة فيكتفي أن نطالبه بأن يعيد القراءة ويكررها ليفهم ويستجيب .

هذا الكتاب هو دفاع عن الإنسان وحريته في التعبير والاعتقاد ودفاع عن شريعة طالما ظلمها أهلها ونسبوا إليها ما ليس منها ، إلا وهي شريعة القرآن . وسيتبين إن شاء الله دراسات أخرى في بيان فرية ثانية زادوها على كتاب الله وهي دعوى الرجم بالحجارة للزناعة حتى الموت ، وكذلك ما سموه حد الحرابة ، ليعلم الناس أن شريعة الله

شريعة نقية طاهرة، شريعة أحرار لا عبيد، وعقلاء وعلماء وشريعة
بشر لا قطيع، ورفع للإصر والأغلال.

ويوم أن أبدى المركز الثقافي العربي ومؤسسة «مؤمنون بلا
حدود» رغبتهما في إعادة طباعة الكتاب، سعدت بذلك لثقتي بأنه قد
يصل إلى أيدي لم تصل إليه في طبعاته السابقة، فشكراً لهما وجزاهما
الله خيراً.

أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نستغفره ونستعينه ونستهديه، وننحو
بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا. ونصلی ونسلم على سیدنا
محمد رسول الله وعلى آله وأصحابه وورثة رسالته من بعده، وحاملي
لواء القرآن الذي أنزل عليه إلى يوم الدين.

أما بعد: فيسعدني أن أقدم لأمتی المسلمة، ولفقهاها خاصة،
للباحثين عن الحقيقة عامة كتابي إشكالية الردة والمرتدین من صدر
الإسلام إلى اليوم -في طبعته الثانية- التي بذلت جهدي في أن أفي
فيها بما وعدت به قرائي الكرام من استكمال نواقص الكتاب، ومنها
الموضوعات التي لم أتمكن عند إعداد الطبعة الأولى من استيفائها
بشكل يمنعني الرضا والقناعة بها. وبفضل الله وقوته قد من الله -
جل شأنه- علي باستكمال ما فات، وتناول ما لم أتناوله في طبعة
الكتاب الأولى بعد مرور ثلاث سنوات على صدورها.

إن من أهم ما اشتغلت عليه هذه الطبعة الجديدة مبحثين هامين:
الأول تناولت فيه الأحاديث والأثار والسنن القولية ذات العلاقة
 بالموضوع، وقد حاولت دراستها ومناقشتها لبيان أن عدم وجود حدٌ
شرعى للردة لم يرد ما يعارضه من السنة القولية -أيضاً- إضافة إلى ما
كذا قد أثبتناه من عدم وجود حدٌ في السنة الفعلية وبذلك تتضاد الأدلة

- كلها - على نفي الدليل على وجود حدٌ شرعي منصوص عليه لجريمة تغيير الاعتقاد الديني أو تغيير التدين من غير انضمام أي فعل جرمي آخر إليه .

فلا وجود لهذا الحد في القرآن المجيد وهو المصدر المنشئ للأوامر لأحكام الشريعة : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ أَنْكَتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَرَكَ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا » [المائدة: 48] « أَذْرِرْ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَبِ اللَّهِ يَعْلَمُهُمْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ » [آل عمران: 23] .

ولم نجد واقعة واحدة من وقائع عصر النبوة تشير إلى ما يمكن أن يقوم دليلاً على قيام رسول الله ﷺ بتطبيق عقوبة دنيوية ضد من يغيرون دينهم ، مع ثبوت ردة عناصر كثيرة عن الإسلام في عهده ﷺ ومعرفة رسول الله ﷺ بهم : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ يَكُنُ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَغْفِرَ لَهُمْ سِيَّلًا » [النساء: 137] وذلك ينفي وجود حد للردة في السنة الفعلية التطبيقية . وباستقرارنا لما ورد من سنن قوله لم نجد - كذلك - ما يمكن أن يقوم دليلاً على وجود حدٌ شرعي دنيوي لهذه الفعلة .

وأما المبحث الآخر فقد عرضت وناقشت فيه مذاهب الفقهاء ، خاصة أن جمهرة أهل الفقه قد استندوا في ما ذهبوا إليه من وجوب قتل المرتد إلى السنة القولية والإجماع فكان لا بد من الوقوف على تلك المذاهب مذهبًا ، ومعرفة أقوالهم تفصيلًا ، وأدلتهم التي بنوا عليها تلك الأقوال ، ومناقشتها تفصيلًا . وقد تبيّن أن الفقهاء كانوا يعالجون جريمة غير التي تعالجها ، إذ كانوا يناقشون جريمة مرتكبة

اختلط فيها السياسي والقانوني والاجتماعي، بحيث كان تغيير المرتد دينه أو تدينه نتيجة طبيعية لتغيير موقفه من الأمة والجماعة والمجتمع والقيادة السياسية والنظم التي تتبعها الجماعة، وتغيير الانتماء والولاء تغييراً تاماً.

كذلك ناقشنا دعوى الإجماع، وثبت لنا وأثبنا أنه لم يكن هناك إجماع على وجود حد أو عقوبة شرعية ثابتة بالقرآن مبينة بالسنة للردة بالمفهوم الذي أوضحنا.

وبذلك ثبت أن الإنسان -في الإسلام- يملك حرية اختيار الدين الذي يتدين لله به وهي حرية ذاتية اتّمنه الله -تعالى- عليها؛ ولذلك كانت هذه الحرية مناط المسؤولية الإنسانية، فالمرتكب خارج من دائرة التكليف لا يحمل مسؤولية ما يكره عليه أو يلْجأ إلى فعله مهما كان، لا في الدنيا ولا في الآخرة.

وحين تنتقص حريته في الاختيار تنتقص مسؤولياته بقدر ما ينقص من حريته. وكل ما أمر الله الإنسان به، أو نهاه عنه ربطه بواسع الإنسان وطاقته: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» [الطلاق: 7] أي: ما آتاهما من الطاقة والقدرة وحرية الاختيار.

وترى الله -تعالى- الإنسان فيما يسأل عنه ومشيئته الإنسانية الحرة: «وَقَلِيلُ الْحَقِّ مِنْ رَيْتَكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ شُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعْيِسُوا يُعَذَّبُوا يَمَّا كَلَّمَهُلْ يَشَوِي الْوُجُوهُ يُنْسَ أَشْرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا» [الكهف: 29].

وأعمل الله إرادة الإنسان، وأعطيها الفاعلية التامة في مجال الاختيار: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَالِيَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَهَا مَذْمُومًا مَذْهُورًا * وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ

مُؤْمِنٌ فَأَوْلَئِكَ كَانَ سَعِيهُمْ مَشْكُورًا» [الإسراء: 18-19].

وفرق سبحانه في المسؤولية بين جزاء الخطأ وجزاء العمد. كما فرق بين الخطأ الحاصل عن إهمال، والخطأ الحاصل عن عدم وقصد، وبين الإصرار على الخطأ والاستمرار فيه، والتراجع عنه، والتوبه منه. وهذا -كله- وكثير معه يؤكد على حرية الإنسان في إرادته وقصده وفكرة وتعبيره وفعله. وسوف يتضح ذلك بجلاء في هذا البحث الذي أردنا أن نقدمه نموذجاً للمراجعات الجادة لتراثنا -التي على أهل العلم أن يقوموا بها لتنقية تراثنا الخصب الغني المتنوع مما لحق به في بعض الفترات التاريخية لعوامل كثيرة.

ولعل طلبة العلوم النقلية، وطلاب المعارف الإنسانية والاجتماعية الجادين، يجدون في هذا البحث ما يمكن أن يتمثلوه في معالجة القضايا الجادة المستقرة في ضمير الأمة وثقافتها دون تفريق لكلمتها، أو إضافة مسائل خلافية إلى المسائل التي تعاني منها، وتختلف حولها.

اهتمامي في هذا الموضوع

لقد أعددت مسودة هذا البحث سنة (1992) وألح على بعض الإخوة بضرورة نشره، كما كان -آنذاك- في حوالي مائة صفحة، واعتراض بعض الإخوة على النشر خوفاً على المعهد العالمي للفكر الإسلامي الذي كنت رئيسه -آنذاك- أن يتضرر بموقفي في هذا الموضوع. ثم استقلت من رئاسة المعهد عام (1996) فقيل: أمسك خوفاً على الجامعة التي ترأسها. ومرت ست سنوات، وبدأ السن يتقدم والأمراض تتکاثر، ولا أريد أن ألقى الله وقد كتمت علمًا من

الله به علىي؛ فإن من آتاه الله علمًا فكتمه أجبهه الله بلجام من نار يوم القيمة.

ولا أريد أن أكون مثل بعض أولئك الذين كانوا يقولون: «إن في صدري علمًا لو بحث به لأخذوا الذي فيه عيناي» ثم يموت وسره العلمي معه. كما لا أريد أن أكتم ما تعلمت خوف الفرقة أو الاختلاف، فإن دركات الفرق والاختلاف التي تترنح أمتنا فيها، والتي جاءت من طغاة الحكام وعلماء السوء، ليس بعدها -والله أعلم- ما هو أسوأ منها. إن مصارحة الأمة بحقيقة أمراضها أرجى لشفائها إن شاء الله من الكتمان عنها، وإنني أهيب بكل من يقرأ هذه الكلمات إن وجد خيراً أن لا يحرمني من صالح دعائه، وإن وجد غير ذلك أن يكتب لي بما أخطأت فيه ويهدي إلى عيوببي، وسأقوم إن شاء الله أخطائي، أو فليقومها الحوار العلمي الهادئ الرصين، وأستغفر الله الذنبي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

ويعلم الله أنني أعشق تراث أمتي وأعزز به، وأنتمي إليه؛ وأعلم أن فيه هنات هينات، وأن النقد والمراجعة يزكيانها ويطهرانه منها، فهو تراث غنيّ خصب متنوع لا يخشى النقد والمراجعة، ولا ينبغي أن تخشى عليه منهما:

وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ غُزَيْةٍ إِنْ عَوَتْ
غَوَيْتُ وَإِنْ تَرْسُدْ غُزَيْةٌ أَرْسُدٌ^(١)

(1) من نظم دريد بن الصمة، وغزية اسم قبيلة.

منهج الدراسة

وفي الوقت نفسه فإنني أؤكد أنني سألزم نفسي -بقدر الإمكاني- بالمنهج العلمي في البحث، فلن ألوى عنق أي نص أو دليل لينسجم مع فكرة كانت لدى قبل البحث، وسأخللي ذهني وعقلي من أي رؤية، أو موقف مسبق، لي أو لسوالي، بقدر ما تسمح الطاقة الإنسانية به. وسأأخذ من الأدلة الشرعية مصادر لما أقرره، لا شواهد أستشهد بها لإثبات ما أتبناه كما يفعل كثير من الباحثين؛ لأن المهم -عندى- هو الوصول إلى ما تدل الأدلة الشرعية المعتبرة عليه، لا ما نتمنى أن تدل عليه مما يوافق متطلبات الحاضر أو الماضي، ولذلك فإن أقرب المناهج التي يمكن استعمالها في هذه الدراسة هو المنهج المركب من المنهج الفلسفـي الأصولي، والمنهج التحليلي، والاستنباطي والتاريخي، دون تجاهل للمناهج التقليدية المتتبعة في دراسة علومنا ومعارفنا النقلية في عصر التدوين وما تلاه. فالتفصـير سـنعتمد فيه ما قرره المعـنيون به من علمائـنا من أصولـه ومناهـجه. وفي وزن الأحاديث والحكمـ عليها سنأخذ بـمناهجـ المـحدثـينـ فيـ ذلكـ، وهـكـذاـ. وفيـ الأـصولـ ستـتعـاملـ معـ الكـتابـ الـكريـمـ باـعتـبارـهـ المـصدرـ المـنشـئـ لـلـأـحكـامـ والـكاـشـفـ عـنـهـ «إـنـ الـحـكـمـ إـلـاـ لـلـهـ» [يوسف: 40]ـ، وـذـلـكـ عمـلاـ بـحاـكمـيـةـ الـكتـابـ. وـسـنـتـعـاملـ معـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ المـطـهـرـةـ باـعـتـبارـهـ المـصـدرـ المـبـيـنـ لـلـكـتابـ الـكـريـمـ عـلـىـ سـبـيلـ الـإـلـزـامـ. ولـنـ نـقـبـلـ دـعـوىـ الإـجـمـاعـ فـيـ ماـ يـثـبـتـ الاـخـتـلـافـ فـيـ بـيـنـ الصـحـابـةـ. فـالـإـجـمـاعـ إـجـمـاعـهـمـ، وـسـنـلـاحـظـ الـقـيـمـ الـحـاكـمـةـ وـمـقـاصـدـ الشـرـعـةـ باـعـتـبارـهـ أـدـلـةـ كـلـيـةـ وـمـصـادـرـ لـإـنـارـةـ السـبـيلـ لـلـمـسـتـدـلـ فـيـ تـعـامـلـهـ معـ دـلـالـاتـ الـأـدـلـةـ الـجـزـئـيةـ، لـأـعـتـارـهـ مـجـرـدـ فـضـائـاـ، لـلـشـرـعـةـ. وـسـنـتـعـاملـ مـعـ الـاستـعـمالـ الـقـرـآنـيـ،

للمفردات اللغوية حكماً أولاً في بيان معاني تلك المفردات كما وردت في الكتاب الكريم، ثم ما ورد بياناً نبوياً في السنة، ثم معهود العرب في لغاتها وأساليبها وبيانها، ثلا يتحكم معهود العرب بمعاني القرآن. فإن وفقنا الله بعد كل ذلك إلى الصواب فذلك فضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى؛ فإن الإنسان مَظَانُهُ الضعف وأهل للنسوان، وحسبنا أننا ما أردنا إلا الخير، وما ابتعينا إلا الإصلاح ما استطعنا، فنسأله سبحانه السداد في القول والعمل، وأن يعيذنا القراء الكرام من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرنون:

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضِي سَجَایَاهُ كُلُّهَا
كَفِى الْمَرْءَ ثُبَلاً أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ

حدود البحث وقضيته الأساسية

أَلْفَ الأصوليون في ممارستهم الاجتهادية أن يقوموا «بتتحققـيق المنـاط» بعد تحرـيقـه وتنـقيـحـه، وفي جـانـبـ الاختـلافـ وإـيـرادـ المـعـارـضـاتـ والمـمـانـعـاتـ والمـنـاقـضـاتـ أـنـ يـبـدـأـواـ بـتـحـرـيرـ «مـوـضـعـ الزـاعـ». وجـريـاـ عـلـىـ مـنهـجـهمـ فـذـكـ، فـإـنـاـ نـوـدـ أـنـ نـبـدـأـ بـتـحـرـيرـ قضـيةـ هـذـاـ بـحـثـ الأـسـاسـيـةـ مـنـذـ الـبـداـيـةـ؛ لـثـلـاـ تـلـتـبـسـ الـأـمـورـ عـلـىـ بـعـضـ القـارـئـينـ:

- إن هذا البحث لا يعالج قضية كفر المرتد ردة حقيقة، وخروجه عن الإسلام بعد معرفته به وقبوله له وإيمانه به؛ فكفر هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة ولا جدال فيه. وسواء في ذلك فضل المرتد ديناً آخر انتقل إليه وأمن به، أو بقي ملحداً من غير دين.
- إن هذا البحث لا يعرض على معاقبة المرتد على أي جريمة

أخرى يرتكبها في حق الجماعة أو شريعتها أو نظمها وأعرافها المعتبرة، أو الخروج على الجماعة، أو حكامها الشرعيين، فأية جريمة أخرى يرتكبها، سواء بنيت على الردة، أو قارفها لأسباب أخرى، فإن للأمة أو الجماعة أن تطبق على فعله الجرمي الأحكام المقررة شرعاً ونظاماً لذلك الجرم، فيسري عليه ما يسري على غيره؛ إذ إن الردة -والعياذ بالله- إذا لم تشكل ظرفاً مشدداً على المرتد، فإنها لا ينبغي أن تكون وسيلة تخفيف عنه.

3. إن البحث لا يرى، ولا يطلب، من الجماعة أو الأمة أن تأخذ للمرتد بممارسة الدعوة إلى الردة سراً أو علناً، أو العمل على إيجاد تجمع حوله يسعى لإحداث تغيير في عقيدة الأمة أو الجماعة أو تصوراتها أو مقومات إيمانها وإسلامها بالقوة أو بالدعوة، فتلك -كلها- تعد من الأعمال المعادية للأمة وللجماعة، ولها أن تمنعها، وتوقف الفاعلين عند حدودهم بما يتناسب وخطورة ما يقومون به، ورددهم عن ذلك بما يتفق والقيم العليا ومقاصد الشريعة.

4. إن قضية البحث الأساسية هي الردة الفردية بمعنى: تغيير الإنسان عقيدته، وما بني عليها من فكر وتصور وسلوك، ولم يقرن فعله هذا بالخروج على الجماعة أو نظمها، أو إمامتها وقيادتها الشرعية، ولم يقطع الطريق، ولم يرفع السلاح في وجه الجماعة، ولم ينضم إلى أعدائها بأي صفة أو شكل، ولم يقم بخيانة الجماعة: وكل ما كان منه -هو تغيير في موقفه العقدي نجم عن شيء وعوامل شك في جملة عقيدتها، أو في بعض أركانها، ولم يقو على دفع ذلك عن قلبه، واستسلم لتلك

الشبهات، وانقاد لتأثيراتها، وانطوى على ردته تلك، فلم يتحول إلى داعية لها -كما ذكرنا سابقاً- وبعد الاتفاق على ردته وكفره، نقول: هل لمثل هذا شرع الله حداً هو القتل بعد الاستتابة أو بدونها، بحيث يصبح واجباً على الأمة -ممثلاً بحکامها- أن يقيموا عليه هذا الحد، فيقتلوه على مجرد التغيير في اعتقاده، حتى إن لم يقترن هذا التغيير بأي شيء آخر مما ذكرنا؟ وإذا قتله أحد أبناء الأمة فلا يقتضى منه ولا يقاد به، ولا شيء عليه في ذلك إلا عقوبة الافتئات على الحاكم؟ وهل يجب على الأمة أن تُكره هذا وأمثاله على الرجوع إلى الإسلام والعودة إليه بالقوة؟ وهل يعد هذا لو حدث من قبيل الإكراه في الدين الذي نفاه القرآن المجيد أولاً؟ وهل القول بوجوب قتل المرتد أمر مجمع عليه في كل العصور، أو أن فيه خلافاً لم يبرز بشكل كافٍ؟ وإذا قيل بوجوب قتل المرتد فهل يعني ذلك أن الكفر المجرد يصلح أن يكون سبباً لإيقاع عقوبة القتل شرعاً؟ وهل تعد العقوبة الخاصة بالردة عند جمahir القائلين بها جريمة سياسية أو هي جريمة تندرج في إطار الجنائيات، فتأخذ العقوبة -آنذاك- صفة الحد الشرعي؟ وهل يعد هذا الحد -إذا سلمنا بكونه حداً- تكيراً أو تطهيراً؛ إذ المنصوص عليه أن الحدود مكفرات؟ وهل الردة تعد خروجاً من الإسلام أو خروجاً عليه؟ هذه قضايا الدراسة الأساسية، وستعرض لها، ولما قد تفضي إليها من قضايا أخرى، إن شاء الله -ملتزمين بالمنهج المتقدم ذكره- سائلين العلي القدير العون والتسديد، والتوفيق إلى الرأي الرشيد والقول السديد، وهو ولي التوفيق والقادر عليه.

أرجو أن أكون قد قدمت في هذا البحث -نموذجًا- لمنهج في المراجعات في التراث، بحيث يجعل تراثنا مما يصدق القرآن عليه ويهيمن، وأرجو أن يفتح ذلك مجالاً لهذا النوع من المراجعات العجادة أمام الباحثين، سائلاً العلي القدير أن يتقبل مني هذا العمل، وينفعني به يوم الدين **﴿يَقُمْ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (88) إِلَّا مَنْ أَنَّ اللَّهَ يُقْلِبُ سَلِيمٍ﴾**

[الشعراء : 88-89]

والله الموفق

الفصل الأول

تمهيد

دعوى الإجماع على وجوب قتل المرتد

لقد أغلق جمهرة العلماء باب الحديث في هذه القضية بسيف الإجماع؛ فدعوى الإجماع منذ وقت بعيد اتخذت وسيلة للحيلولة دون مراجعة بعض القضايا الخطيرة -مثل هذه القضية- مع وجود الخلاف في حكم الردة في القرون الثلاثة الخيرية، وعدم تحقق الإجماع في تلك العصور على حكمها، لكن القائلين بوجود حد القتل للمرتد في شريعتنا ادعوا الإجماع؛ ليحولوا دون الالتفات إلى مخالفة عمر بن الخطاب وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري، وغيرهم من ناحية، ولغلقوا الباب دون التفكير بأي مراجعة لهذا الحد من المتأخرین، ومن الذي يستطيع أن يراجع حكماً أجمع علماء الأمة عليه؟

الاستغلال السياسي «لحد» الردة

لقد كُتبت دراسات عديدة في الردة وحكمها بعضها أعد لنيل درجات علمية ماجستير، ودكتوراه وبعضها دراسات أعدت في إطار دراسة الحدود الشرعية⁽¹⁾، وكل تلك الدراسات كانت تمر على عجل

(1) مما اطلعت عليه من هذه الدراسات: كتاب د. نعمان السامرائي وهو رسالته لنيل درجة الماجستير «الردة».

على مذاهب المخالفين في حكم الردة من الصحابة وغيرهم على جملة أقدار أولئك المخالفين، وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وقد لفت ذلك نظري خاصة بعد أن ابتليتُ باستفتاء في قضية الردة كان من أخطر ما مر بي في حياتي، وكان له أثر كبير في عقليتي ونفستي، بل في حياتي كلها.

ففي بدء حياتي العملية، وبعد وقوع محاولة انقلاب الشيوعيين الفاشلة ضد حكومة عبد السلام عارف وحزب البعث جناح عقلق عام (1963)، قامت الحكومة البعثية باعتقال ما يزيد على خمسة آلاف وخمسمائة من الشيوعيين، واجتمع ما كان يعرف بمجلس قيادة الثورة البعثية وقرر إعدام الحزب الشيوعي كلّه بدءاً بمن تم اعتقالهم، أي الخمسة آلاف ونصف.

وُحدّد يوم التنفيذ وجهازه، وأُسنِدَت مهمّة التنفيذ إلى اللواء الركن (س)، وأمر أن يأخذ فصيلة نار من جنده ويطير إلى سجن نقرة السلمان لتنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة.

فتاوی المراجع الدينیة

وحين رأى السيد (س) -وهو رجل من المصلين- ضخامة العدد الذي أمر بقتله شعر بخطورة الأمر وطلب الحصول على فتوى من كبار علماء البلد من السنة والشيعة. فاقترحت الحكومة عليه مراجعة السيد محسن الحكيم المرجع الشيعي الأكبر آنذاك، والإمام الخالصي وهو من المراجع آنذاك، ومفتى العراق الشیعی نجم الدين الوااعظ. وقد قدّم المراجع الثلاثة للسيد (س) فتاواهم بضرورة إعدام الشيوعيين باعتبارهم مرتدين، وكان السيد الحكيم فقط قد اشترط على السيد

(س) أن يتتأكد من عدم اشتباه هؤلاء في انتمائهم أو انخداعهم في ذلك، وأن يُفرق في ذلك بين الشيوعيين العقائديين وغيرهم من المغرّ بهم.

وقد كان السيد (س) صديقاً لي يتردد على المسجد الصغير الذي كنت أخطب الجمعة فيه في الكرادة الشرقية، لذلك قرر أن يحضر إلى منزلي الملخص للمسجد بعد الثانية من صباح يوم التنفيذ، وقبل مغادرته إلى نقرة السلمان بخمس ساعات، ليعرض الأمر عليّ ويأخذ مني الفتوى الرابعة فيكون لديه أربع فتاوى: اثنان من إمامين شيعيين، واثنان مثلهما من سنّيين، ولم يدر بخلده -على ما يبدو- أن فتواي يمكن أن تخالف فتاوى الثلاثة.

وجهة نظرى في الموضوع

قلت للسيد (س) لو قلت لك: إن هذا حرام شرعاً أستطيع أن تتوقف عن التنفيذ وقد اتخذتم سائر الإجراءات الالزمة لذلك، وأنت رجل عسكري؟ قال: لا يستطيعون إجباري على تنفيذ هذه المهمة إذا رفضت، وسوف يجدون غيري. قلت: وما هي التهمة التي ستعدمون هذه الآلاف بمقتضاهما؟ قال: إنها الردة عن الإسلام!! قلت: لو لم ينافس هؤلاء حكومة حزب البعث العراقي، جناح ميشيل عفلق على السلطة، ويقوموا بمحاولة الانقلاب ضدهم، هل كانوا سيعدمون هكذا؟ قال: لا. قلت: إذن هي قضية سياسية لا علاقة لها بالدين، فلماذا يُرجم الدين فيها؟ قال: ألا يمكن اعتبارها جريمة مرتكبة لها جانب ديني وجانب سياسي؟ فالدين يتمثل بالردة، والسياسي بمعاداة حزب البعث ومحاولة الثورة ضده بقلب نظام الحكم؟ وهي في كل

الأحوال فرصة لتصفية حسابات الجرائم التي ارتكبوها في ظل الحكم السابق.

قلت له: دعنا نناقش الجانب الديني وننتهي منه، ثم نعود إلى الجانب السياسي. فأتيته بدستور حزب البعث العراقي (جناح ميشيل عفلق) قبل أن يدخلوا عليه التعديلات التي أدخلوها في ما بعد. وكانت المادة الأولى منه تنص على: إن الحزب يؤمن بالماركسية اللينينية بتطبيق عربي! فقلت له: إذا كانت الشيوعية هي المبادئ الماركسية اللينينية فالبعثيون يؤمنون بالماركسية اللينينية إيمان الشيوعيين بها، لكن الشيوعيين أمميون والبعثيين عرباويون. فإذا كانت المسألة مسألة ردة فردة البعثيين القائلين بهذا لا تقل عن ردة الشيوعيين، ولا تختلف، فلماذا تجعل نفسك أداء ييد مرتد لقتل مرتد آخر؟

وهنا قال الرجل: -إذن- كيف أعطاني أولئك العلماء الكبار فتاواهم دون مناقشة؟ قلت: لقد صيف لهم السؤال بخبث لينحصر نظرهم في الجانب التكفيري!! ولكن الإسلام دين تزكية وتطهير لا دين تكفير، فهو لم يأت لقتل الناس، بل لتطهير عقولهم وقلوبهم من الشرك والإلحاد، ودفعهم إلى حسن استعمال تلك العقول والقلوب ليصلوا إلى الحقائق. فإذا اتضح هذا الأمر لك فسأعرّج على الجانب السياسي. وهنا لن أكون مفتياً، بل صاحب رأي يعبر عن رأيه، قد يكون خطأ وقد يكون صواباً.

قلت: إن البعثيين يعرفون أنك من المصلين، ووالدك من العلماء القضاة، وأسرتك تاريخ ديني معروف، وأنت معروف بين ضباط الجيش باندفاعك، فحين اختاروك أحسنوا الاختيار، لأنهم يريدون أن يلبسوكم والعناصر المتدينة والإسلامية في الجيش تهمة الدموية

والوحشية وإبادة العناصر التقديمية. وما أظتهم إلا قد أعدوا البيانات التي سيذيعونها مساء الغد بعد أن تبلغهم بأنك قد نفذت، وتمت إبادة الشيوعيين، ليعلنوا أنك دمويًّا مجنون حاقد رجعيٌّ، دفعتك العناصر الرجعية لإبادة الرفاق التقديميين دون علم القيادة. وبعد ذلك سيقومون بتطهير القوات المسلحة ومؤسسات الدولة من المتقىدين والإسلاميين، وبذلك يتخلصون من أخطر خصومهم التقليديين بضربة واحدة، ويستكون فتاوى الأئمة الثلاثة وسيلة لإلباس الإسلاميين هذه التهمة. وقد يقيمون المآتم ومجالس العزاء على الرفاق التقديميين إمعاناً في التضليل. واستيقظ الرجل وشعر بخطورة الأمر، وقرر الذهاب إلى القصر الجمهوري فوراً للاعتذار عن المهمة. وقلت له: إذا لم تكن خطتهم كما ذكرت لك فسيبدلونك بسواك ولديهم الكثير من القتلة المحترفين، وسينفذون جريمتهم، لكنهم إذا صرروا النظر بعد اعتذارك، فذلك يعني أن فرضيتي صحيحة تماماً.

وذهب الرجل واعتذر، وأُسقط في أيديهم جميعاً، ولم تنفذ العملية بعد ذلك أبداً بذلك الشكل الجماعي، وإن تم تنفيذها بالafürق في الشعوب الثلاثة: العراقي والإيراني والكويتي. وبعد أسبوع قليلة كتب ميشيل عفلق نفسه مقالة نشرتها جميع صحف بغداد وأذيعت عدة مرات بالتليفزيون والراديو يدعو فيها الشيوعيين للانضمام إلى حزب البعث العراقي والتحالف معه، ويدرك لهم مسوغات ذلك، وفي مقدمتها أن حزب البعث استطاع أن يحمي الرفاق الشيوعيين من مؤامرة رجعية خطيرة كانت تستهدف إبادتهم جميعاً، ولو لا الموقف الشجاع لحزب البعث وقيادته الحكيمه!! التي حالت دون ذلك في اللحظات الأخيرة لوقعت هذه الجريمة، وكان رفاقنا -جميعاً- في عداد الموتى!!

خطورة الاستمرار بتبنّي حد الردة مع جميع ما أحاط به من ظلال تاريخية

منذ هذه الواقعة وكلمة الردة عندي كلمة في غاية الخطورة، لها تداعيات هائلة في عقلي وفي نفسي، فلم تعد مجرد جريمة لها في الفقه الإسلامي عقوبة أو حد، أو لا شيء فيها. وهل تعتبر من قبيل التعبير عن الرأي، أو هي اعتداء على الجماعة وحقها العام؟ وهل هناك إجماع على وجوب قتل المرتد؟ أو هي مسألة خلافية؟ وهل يُقدم فيها حق الفرد في التعبير عن رأيه ومعتقده، أو حق الجماعة في حفظ وحماية مقدساتها؟ كل ذلك قد يخطر أو لا يخطر على البال، لكن من أهم ما يتadar إلى ذهني عند ذكر هذه الجريمة هو المؤامرة، مؤامرة الدولة -الغول البشع- على الحرية، سواء مارسها فرد أو حزب أو فئة أو عالم، هي مؤامرة الدكتاتورية الغاشمة المجرمة على المعارضين والمخالفين لها أياً كانوا، هي مؤامرة استعباد الطغاة الجبارية للمستضعفين، والتحكم في مصائرهم، لا على مستوى الحياة الدنيا فقط، بل على مستوى الآخرة إن استطاعوا. هي محاولة قتل وتدمير عباد الله بالافتراء على الله، وانتحال صلاحياته، وادعاء تمثيله، والتنطق باسمه مع تزييف هدایته وتعاليمه. هي مؤامرة الخاطفين للسلطة، والمتغلبين على الأمم، والمزيّفين لإرادة الشعوب، ضد معارضين لا يملكون إلا ألسنتهم التي يقطعها الجبارية عندما لا تنطق بما يأثرون ولا تؤلهن ولا تسجع بحمدهم.

هذه الخواطر وكثير غيرها تبادر إلى ذهني عندما يجري ذكر الردة والحديث عنها، ولذلك فقد قررت الكتابة عنها وتناولها، ومعالجة ما يتعلّق بها، ولقد أخرت ذلك كثيراً وسوفت فيه لأسباب مختلفة.

كلمة لا بد منها

قبل أن ننتهي من إعداد مسودة هذه الطبعة، شغل العالم كله بواقعة ردة علنية جديدة سقط فيها واحد من أبناء أفغانستان هو المدعو عبد الرحمن عبد المتنان، وهذا المواطن الأفغاني كان قد التحق بعمل مع هيئة إغاثة نصرانية كانت تعمل في يشاور في باكستان سنة (1990) فأثر عليه أولئك الذين عمل معهم وتنصر. وفي سنة (1993) سافر إلى ألمانيا أملأاً في الحصول على لجوء سياسي !! ولم يفلح في الحصول على ذلك، وحاول مع بلجيكا ولم يفلح - أيضاً - ثم عاد إلى أفغانستان عام (2002) وقد طلبت زوجته المسلمة الطلاق منه بسبب تنصُّره فحصلت على الطلاق. وذلك حقّ من حقوقها لا مراء فيه.

ثم تنازعا على حضانة البنات اللواتي كن ثمرة زواجهما فطعنت الزوجة المطلقة بعدم أهلية لحضانة البنات خوفاً عليهن من التنصير، ولم ينكر تنصُّره، وضبطت في منزله نشرات وكتب تنصيرية إضافة إلى نسخ من العهد الجديد. وفي (فبراير 2006) انتهت به نزاعاته الطويلة مع زوجته إلى السجن. وسرعان ما حولته أجهزة الإعلام العالمية إلى قديس متظر يوشك أن يستشهد في سبيل المسيح !! فتدخل الرئيس الأمريكي بوش وزيرة خارجيته ورئيس وزراء إيطاليا برلسكوني وأخرون، وضغطوا على الرئيس الأفغاني كرزاي لإطلاق سراحه وإصاله آمناً إلى إيطاليا التي كان رئيس وزرائها (برلسكوني) اليميني يواجه أهم تحدي انتخابي في حياته السياسية ضد تحالف اليسار وقد انتهى بهزيمته. فنفذ كرزاي الأوامر، وضغط على المحكمة للإفراج عنه بحجّة كونه مختل العقل غير مؤهل للمحاكمة عن تصرفاته. فأطلق سراحه في (27 مارس) وأرسل إلى إيطاليا ليصلها في (29 مارس)

فمنحه (بيرلسكوني) حق اللجوء السياسي لبيدو رئيس الوزراء أمام ناخبيه حامي حمى الحرية والصلب المقدس والإنسانية⁽¹⁾.

أما الرئيس الأمريكي بوش فلم يتردد في أن يعلن في خطاب علني عن انزعاجه الشديد لسماعه أن شخصاً يعاقب لاختياره ديناً على دين آخر، وكلف وزيرة خارجيته بعمل كل ما يلزم لحماية هذا المتنصر، وتأمين حياته. وقامت رايس باللازم، وقالت وهي تمارس ضغوطها على الحكومة الأفغانية ورئيسها: «... إن هذا أمر مقلق للغاية في أفغانستان، وقد أثرنا المسألة على أعلى المستويات واتصلت بكروزاي وأثرت معه الموضوع بأشد لهجة ممكنة !! ليعرف أن على أفغانستان التي حررتها -أمريكا- أن تؤكد تمسكها بما نص عليه دستورها [الذي ساعدتها أمريكا في وضعه] واحترام ميثاق حقوق الإنسان»⁽²⁾.

وقد اهتم الإعلام الغربي، المرئي منه والمسموع والمكتوب، بهذا الموضوع اهتماماً كبيراً لم يسبق له مثيل إلا في قضية سلمان رشدي وشيطانته.

وقد علقت نيويورك تايمز في مقالها الافتتاحي بتاريخ 23/3/2006 على الموضوع فقالت: «... يجب على الولايات المتحدة وبريطانيا وكل الدول الأخرى التي تساعد الحكومة الأفغانية مراجعة النظام القانوني هناك ... (وأعطت للأفغانيين عَةً والزعماء المسلمين

(1) ويبدو أن بيرلسكوني قد جنى بذلك بعض أصوات الناخبين الطليان، لكن ليس بالقدر الذي يحقق له الفوز في الانتخابات فخسرها !!

(2) ينظر مقال واشنطن بوست المنشور بتاريخ 24/3/2006.

خاصة درساً في بيان مصلحة بلادهم) . . . فقلت: «من مصلحة الزعماء المسلمين إدانة هذا الأمر بشدة؛ فالذين ما زالوا يبقون تعاليم الإسلام رهينة لعدم التسامح يلحقون ضرراً بالغاً بدينهم. (وأردفت قائلة): إنَّ أفغانستان ليست الحليف الوحيد لأمريكا الذي يطبق قوانين دينية صارمة قاسية . . لكنَّ أفغانستان بلد حرّرته القوات الأمريكية من طالبان!! وما زالت هذه القوات تصون السلم فيه . . وإذا كانت أفغانستان تزيد العودة إلى أيام طالبان فلتفعل، ولكن بدون مساعدة الأمريكية!!».

كما كتبت صحيفة واشنطن تايمز في كلمة تحريرها بتاريخ 23/3/2006 مقالة حملت عنوان: «أطلقوا سراح عبد الرحمن» جاء فيها: «... إنَّ الديمقراطية المبنية على مبادئ الحرية والتسامح لا تقتل المنشقين دينياً؛ لهذا كانت أفغانستان في عهد طالبان واحدة من أكثر الدول القمعية في العالم، لكنَّ ما جدوى أيِّ إنجاز للجنود الأمريكيين إن لم ينجحوا في إنهاء تلك الحقبة الهمجية المنتامية للقرون الوسطى؟! ثم قالت الصحيفة: من الناحية النظرية يضمن الدستور الأفغاني الحرية الدينية، لكنَّه ينصَّ -أيضاً- على أنَّ الشريعة قانون البلاد . . .»

وأدلت مجلة ناشنال ريفيو الأمريكية بدلوها في الأمر فكتب أحد كتابها، أندرو مكارثي، مقالة بتاريخ 22 مارس 2006 بعنوان «نحن وأفغانستان ومشكلة الشريعة» جاء فيها: «... نحن نحصد ما زرعنا، فما حدث في أفغانستان والعراق هو بالضبط ما جلبناه على أنفسنا حين شاركنا بقوة وبشكل يتنافى مع عملية التطوير الطبيعي للديمقراطية الأصلية في صياغة دساتير تتجاهل حتمية الفصل بين السلطتين المدنية

والدينية، وتعتبر الإسلام دين الدولة، جاعلة للشريعة قوة تشريعية مهيمنة على القانون... ونضت على ضرورة دراسة القضاة للفقه الإسلامي... !! وهناك الكثير من المقالات والدراسات التي صدرت بهذه المناسبة، ووجهت نقداً لاذعاً للشريعة والفقه والثقافة الإسلامية. ووجهت اللوم للحكومة الأمريكية على تعاونها مع الحكومات التي جاءت بها إلى بلدان مسلمة، ولم تستطع لحد الآن أن تحملها على التخلّي عن الشريعة، وإبعادها والفقه المستند إليها عن مجالات التأثير في دساتير وقوانين تلك البلاد المحرّرة!!!

وقد نشرت بتسبرج تربيون بتاريخ 28/3/2006 مقالة كتبها باتريك بوكانون المرشح السابق للرئاسة، والمعلم المعروف بيمينيته المتشددة، كانت مقالته بعنوان «أي ديمقراطية هذه؟» جاء فيها: «... أي ديمقراطية هذه التي يتفاخر بها الرئيس بوش؟ هل هي شيء يستحق إرسال شبابنا الأميركي للحرب والموت من أجلها؟ وإذا كان الشعب الأفغاني متقبلاً لقطع رأس عبد الرحمن، فما الرسالة التي تستشفها من مدى تسامحهم مع المسيحية، ومدى التزامهم بالحرية الدينية؟! ويضيف بوكانون: «لا يبدو أنَّ المسيحية في وضع أفضل في تلك الديمقراطية الجديدة الأخرى في العراق!! ففي عهد صدام كان المسيحيون يمارسون شعائر دينهم في أمن وسلام، لكن -الآن- وبعد ثلاث سنوات من التحرير!!! يتم تفجير الكنائس، وتهديد العائلات المسيحية بالمجازر!! إنهم يفرون إلى سوريا الملاذ الجديد للمسيحيين. إن محافظينا الجدد توافقوا إلى تحرير سوريا، ونشر الديمقراطية فيها بالمثل، ولو نجحوا فليتولَّ الله أمر المسيحيين هناك؛ لأنَّه لن ينفعهم أحد - حينها - سواه». .

وهذه الواقعة وما أحاط بها قد أكدت مجموعة كبيرة من القضايا،

منها:

1. أن قضيّة الردة بدأت سياسية، واستمرت سياسية، وستظل كذلك، والجانب الديني فيها جانب ضئيل لا يثار إلا ليوظف في خدمة الجانب السياسي وما يتعلّق به، سابقاً وحالياً ولاحقاً.
2. أن قرارات غزو أفغانستان والعراق، وأيّ قرارات غزو أخرى، شامل أو محدود، تتحذى من القيادات الغربية، لها قواعد شعبية واسعة تسند الحاكم المنتخب، وتقف وراءه تدعمه فيما يفعل، ولكن بطريقة «كلّ يغني على ليلاه» فرجال الأعمال والشركات يقيسون النجاح في الغزو بما يستطيعون أن يحققونه من أرباح بمختلف الطرق التي لا يلزم أن تكون مشروعة؛ لأنّها تستمدّ شرعيتها من مبدأ الغزو المكسو بثياب التحرير. ورجال التنصير يرون فيها فرصة لنشر النصرانية، وتعزيز نفوذ وامتداد كنائسهم في العالم، وتحقيق إنجازات في هذه المجالات.
3. إنّ الديمقراطية -في نظرهم- منحة يملكون سائر حقوق التحكّم بها، فتمنح حين تمنح بمقادير محدّدة، وتحجب بمقادير، وهي خاضعة في سائر الأحوال لكرم وأريحية السيد المانح. وله -وحده- حق إيماء ما ينتج عن العملية الديمقراطية، أو إلغاؤه أو تجميده.. إن شاء، ومتى شاء، وكيف شاء.
4. إنّ أيّ شيء يتعارض واستراتيجية الغازي، أو لا يلبي له ما كان يريد تحقيقه، يمكن أن يُرفض ويمنع أو يلغى، مع اتهام المطالب بذلك بالإرهاب، أو بمعارضة الديمقراطية، أو عرقلة مسيرة العملية السياسية، أو أيّ حجة أخرى، بحيث لا يحجب عنه ما أراد فحسب،

بل يخرج بتهمة عليه أن يشغل بها سنين للتنصل منها، وقد يفقد حياته ثمناً لحسن ظنه بالغازي، أو ثقته بكلمته، أو أمله فيه.

5. ولذلك فقد شعر بعض المثقفين العرب والمسلمين، وخاصة أولئك الذين درسوا في الغرب، وتعلّموا فيه، وخبروا أساليبه، أنّ هناك محاولات استغلال لما حدث تستثمر بتعمد وسابق إصرار، بل ذهب بعضهم إلى أنّ هناك خطة مبيتة، أو نوعاً من التواطؤ الاستراتيجي، لاستثمار تطرف أو إرهابية أسامة بن لادن والقاعدة، وقد أدinت وشجبت إسلامياً من سائر الهيئات والمؤسسات الدينية والمدنية والسياسية، وكذلك من القيادات العربية والإسلامية، ومجتمعات الأقليات المسلمة في أمريكا خاصة، وفي الغرب عامة.

وقد أضيف إلى ذلك وبعناء فائقة ما كان شائعاً ومحفوظاً من عدوائية صدام وهي عدوائية شجبها العرب والمسلمون كذلك، ولكن أجهزة بناء الرأي العام الغربي الأساسية والسائلة استطاعت أن تدخل في العقل الغربي فكرة أنّ الأمة المسلمة -والعرب منها- أمة من العناصر العدوانية الخطرة التي تكره الغرب، وتحقد عليه، وتحسده على ما يتمتع به من قوة وتقدير. والمثقفون العرب والمسلمون يفسرون هذه التعبئة المقصودة بأنّها محاولة من أمريكا وحلفائها لبسط سيطرتها الشمولية وفقاً لمعايير الغرب الذاتية على سائر العرب والمسلمين دون إقامة أي اعتبار لأي معايير أخرى، ودون فهم إيجابي لحقائق وخصائص ومقومات الشخصية العربية والإسلامية؛ وبذلك فرضوا على جميع العرب والمسلمين عقاباً جماعياً لا سند له إلا منطق الـ *الـقـهـرـ الروـمـانـيـ القـدـيمـ*.

6. وقد استمرت وتيرة التصعيد حتى تجاوزت جميع الخطوط

الحمراء، إذا بقيت هناك خطوط حمراء. فقبل أن يُفيق العرب والمسلمون من صفة الإساءة إلى القرآن المجيد بتأليف ونشر ما أطلقوا عليه «الفرقان الحق» جاءت صفة الإساءة إلى سيدنا رسول الله ﷺ في الرسوم التي نشرت في بعض الصحف الأوروبية، ثم استغلت قضية المرتد الأفغاني لتوجيهه صفة أو صدمة أخرى بنقد الشريعة والإساءة إليها، واتهامها بالجمود والقسوة والتخلف، وغرس الكراهية للبشر في نفوس المسلمين. وأعلن الغرب الدعوة إلى تنمية دساتير جميع الدول العربية والإسلامية من أي إشارة إلى الشريعة ومرجعيتها لتعارض ذلك مع حقوق الإنسان، ووثيقة الأمم المتحدة، وقواعد الشرعية الدولية. وهم في حملاتهم هذه لا يفرّقون بين الشريعة باعتبارها شريعاً ووضعاً إلهياً وفقه البشري لها وهو جهد إنساني قابل للخطأ والصواب. وكذلك التطبيق البشري النسبي القاصر. وهم لا يلتفتون إلى أن هؤلاء المرتدين الذين يريدون حمايتهم، ويطالبون بحقوقهم، ويرفضون تعريضهم لأي بحوث أو دراسات لمعرفة الأسباب الحقيقة لتحولهم عن الإسلام⁽¹⁾، هؤلاء قد تعرضوا لضغوط وإغراءات إغاثية وكنسية دونها عمليات الإكراه المروفة إسلامياً

(1) قبل عامين عقدت حلقة نقاشية مغلقة في إحدى أهم الجامعات في واشنطن لمناقشة موضوع «الوهابية والاضطهاد الديني في المملكة العربية السعودية». وقد عرض أحد الباحثين صوراً لأشخاص غطيت وجوههم، ولم يبرز منها غير عقال فوق الرأس وجلابيب، وادعى الباحث أن هؤلاء جزء من عدد لا يقل عن خمسة من المتنصرين السعوديين الذين لا يستطيعون إعلان تنصرهم، ولا إقامة كنيسة لهم خوفاً من القتل. وحين طلبت منه أن يرينا وجوههم ويعطينا أسماءهم وأماكن إقامتهم لتتعرف صحة ذلك من عدمه رفض أن يكشف عن أي شيء بحجة الخوف على حياتهم.

بكثير. وقد أخضع الكثيرون منهم لعمليات غسيل مخ، وتشطيف دماغ بوسائل شتى تتناسب والمراحل العمرية لهم، وظروفهم النفسية والاجتماعية والمعيشية. في حين أنَّ الذين يقبلون على الإسلام من الغربيين إنما يقبلون عليه بكامل حرفيتهم واختيارهم، وبعد دراسة، أو مرور بخبرات وتجارب أوجدت لديهم قناعة بأنَّ الإسلام يمكن أن يقدم إجابات مقنعة عن تساؤلاتهم، ومعالجات جادة لمشكلاتهم. فهم لا يعانون من هزائم نفسية، ولا يتعرضون لأي إغراءات، اللهم إلا الشباب الذين يقعون في حالات حب من الجنسين فإن مثل هؤلاء يمكن أن تعتبر تحولهم دينياً قد شاركت فيه بعض الضغوط العاطفية.

7. إنَّ هذه الدراسة التي أقدمها قد برحتُ فيها بما لا يدع مجالاً للشك على تأصيل القرآن الكريم وبيانه من السمة القولية والفعالية للحرية الدينية، ولم تخضع هذه الدراسة للمؤثرات الليبرالية، ولا التوجهات الغربية في تفسير الحرية تفسيراً مطلقاً. بل استعملتُ فيها المناهج الإسلامية الأصيلة نفسها، وطرق التعامل مع الخطاب القرآني والنبوي، التي ابتكرها علماء الإسلام في عصور التألق والازدهار، ولذلك فإنَّ هذه الدراسة لم تقف موقفاً تلفيقياً أو توفيقياً أو مقارياً أو مقارناً مع الليبرالية والفكر الليبرالي، بل إنَّ مصدر قوتها أنها نابعة من المنظومة الإسلامية، وإليها مرجعيتها. وهي دراسة ثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أنَّ أهل التراث الإسلامي هم الأولى والأحق بمراجعةه من داخله وبالياته، وأنَّ الضغط الخارجي أيَّاً كان سوف يؤدي إلى مزيد من التشتيت بالتراث بقضائه وقضيضيه وبخирه وشره، وسيعزل العناصر المعرفية والموضوعية والمعتدلة عن مجالات التأثير في اتجاهات وتوجهات العقل المسلم المعاصر.

وإذا كانت النوايا الغربية سليمة فهذا هو الطريق السليم لتهيئة المسلمين لدور الشريك الفاعل في صناعة عالم الغد. أما إذا كان المقصود إزالةسائر الخصوصيات الإسلامية، وتذويب مصادر الثقافة والحضارة الإسلاميةتين فدون ذلك خرق القتاد كما يقال. فإن العرب والمسلمين قد عاشوا مع ترائهم ما يزيد عن أربعة عشر قرناً، و تعرضوا إلى كثير من الثقافات والحضارات، فكان المحتلون هم الذين يعتنقون الإسلام، وينحازون إلى الثقافة والحضارة الإسلامية، لا العكس، مع أنّ القاعدة التاريخية تؤكّد أن «المغلوب مولع بتقليله غالباً»، لكن الثقافة والحضارة الإسلاميةتين ثبّتا عكس ذلك، لما فيهما من عناصر القوة الذاتية والمرونة والسعنة والانفتاح.

8. إنّا أمّة لديها الكثير لتعطيه لأمّ الأرض، وتستطيع أن تردد الحضارة العالمية المعاصرة بكثير من مصادر التصحيح والترشيد، وحرام أنّ تحرم البشرية والحضارة الإنسانية من خيرات الإسلام وعطاء المسلمين، ولو اكتشف صناع الحضارة المعاصرة الإسلام وما فيه من حلول ناجعة لمشكلات الحضارة لجالدوا المسلمين عليه بالسيوف فما في مصادر الإسلام من هدى ونور، وما في تراث المسلمين من خير كثير، والصالح النافع المفيد فيه، أكثر بكثير من سواه. كما أنّ فيه رؤية إنسانية كونية هي أهم بكثير من مصادر الطاقة التي يتركز اهتمام القيادات والشركات العالمية عليها.

9. إنّ قيادة العالم المركبة وقادة النظم في بلاد العرب والمسلمين في حاجة إلى أن يعيدوا النظر في سياساتهم تجاه حملة الإسلام، ويدركوا - جمِيعاً - أنه لا يمكنهم تحقيق إصلاح أو تغيير في بلاد العرب والمسلمين لا «بالفوضى الخلاقة» ولا «بالفوضى

الفوضوية»، بل لا بد من توفير شروط أساسية، منها:

أولاً: عدم تجاهل دور المثقفين والمفكرين العرب والمسلمين، وبخاصة ذوي التوجهات الإسلامية الحضارية المعتدلة ذات المنطلقات المنهجية والمعرفية، والتخلص من حالة الخلط بينهم وبين عناصر الغلوّ والانحراف، أو العناصر الأيديولوجية الكونية.

ثانياً: مساعدة هؤلاء وتدريبهم والتعاون معهم بإخلاص لبناء مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وحمايتها لتكون طبيعتها منسجمة مع خصائص هذه الأمة الذاتية، وتكون لديها القدرة على استقطاب الطاقات الفاعلة في الأمة، وبناء حالة الوعي الضرورية لقبول الإصلاح والتغيير ذاتياً، دون فرض أو إهانة أو احتلال.

ثالثاً: إنّ فقهاء المسلمين وعلماء الاجتماعيات منهم لهم دور في غاية الأهمية في هذه المرحلة، لمراجعة تراث الأمة بشجاعة وإخلاص، ومنهجية معرفية تميز بين ما استندت أغراضه منه بحيث يجب استبعاده وعدم الانشغال به، وجعل التعامل معه خاصاً بالمؤرخين للأفكار، والمتابعين لتطورها وحركتها، وبين ما هو في حاجة إلى تنقية وتأصيل وتصديق بالقرآن عليه، والبناء عليه، والاحتفاظ به وتطويره، والعناية به في البرامج التعليمية والإعلامية المتنوعة.

رابعاً: إنّ هناك فرقاً كبيراً بين تراث يشكل في الأمة فاعلية وداعية وحيوية، وبين تراث مقدّع لها، معيق لحركتها. ومما لا شك فيه أنّ في بعض تراثنا مشكلات، وفي بعض جوانبه غلوّاً، وفي بعضه تداخلاً مع تراث ديني أو فلسفى غريب عن روح الإسلام، بعيد عن مصادره؛ ولذلك بربرت في بعض جوانبه ظواهر بعيدة كل البعد عن المقاصد القرآنية والسنن والسيرة النبوية. وتلك الظواهر - كلّها - في

حاجة إلى مراجعات جادة، وبدلًا من أن نشغل طلاب العلوم النقلية وبعض الدراسات الاجتماعية لنيل الدرجات العلمية بتحقيق مخطوطات لا يُدرى الهدف -أحياناً- من تحقيقها، أو كتابة دراسات تعيد إنتاج تراث لم تجر دراسته بعناية ليتم إحياؤه بلغة جديدة، أو تناول موضوعات مكررة لا تأتي بجديد، فإننا في حاجة ماسة إلى أن نستثمر طاقاتهم في بحوث جادة، لعل منها -إضافة إلى موضوع بحثنا هذا: مصادر الغلو في العقيدة، مصادر الغلو في التشريع، ظاهرة رفض الآخر وانعدام التسامح، ظاهرة تخلف الأمة وعوامل البناء وأسباب الهمم، العالمية بين الإسلام والغرب، ختم النبوة، دلالاته وانعكاساته، كيف فهم العلاقة بين الله والإنسان والكون، كيف نجرد العقيدة من الإسقاطات التاريخية والاجتماعية على مفهوم الألوهية، كيف فهم الفروق بين المقادير والصيرورة والسنن الإلهية والكونية، خصائص الشريعة وكيف نفهمها ونجعل منها محددات منهاجية والتعارف بين البشر ثم التالف ثم التعاون وموافق الأديان من ذلك وأثارها فيه، إلى غير ذلك من موضوعات هامة تجعل فقهاء العصر قادرين على مواجهة التحديات بإذن الله.

الثوابت والمتغيرات

لا شك في أن لكل أمة من الأمم مجموعة من الثوابت تحرصن على المحافظة عليها وتحاول أن تحوطها بسياح من الضمانات ووسائل الحماية لئلا تُمسَّ أو تُغيَّر أو تُبدَّل أو تُحرَّف أو تُسخَّف أو يُستخَفَ بها. ولعل أهم ثابت مشترك تشتراك الأمم كلها في الاعتراف به باعتباره ثابتاً، وتحيطه بوسائل المحافظة، هو هُوية الأمة ومقومات

تلك الهوية. فهوية الأمة هي كينونتها التي لا تستطيع التخلص منها، أو التسامح في أي جانب من جوانبها، أو أي جزء من مقوماتها، وقد تختلف هويات الأمم في عناصرها ومقوماتها، فما تعتبره أمة من الأمم جزءاً من هويتها قد لا تعتبره أمة أخرى كذلك. لكن القدر المشترك بين الأمم - كلها - هو ضرورة احترام هوية الأمة، والمحافظة عليها بكل مقوماتها وعنابرها. وكل الأمم ترى واجباً عليها بذل الغالي والنفيس، وإرخاص المهج والأرواح في سبيل المحافظة على هويتها وسائر مقومات تلك الهوية.

ومما لا مراء فيه أن معظم الأمم - قبل عصرنا هذا - اعتبرت أديانها أهم مقومات هويتها، ومنها أمم وثنية، كالرومانيان، قبل تبني المسيحية وبعدها^(١)، والبابليين، وغيرهم، ناهيك عن تلك الأمم التي

(١) يذهب د. محمد عبد الله دراز إلى ذكر معانٍ لغوية عديدة لمفهوم «دين». ويأخذ على تلك المعاجم اللغوية قصورها في بيان المعاني اللغوية المتشعبة والدقيقة لهذا المفهوم. وقد حاول أن يكشف عن بعض المشاركات بين المعاجم اللغوية ليجعل منها أساساً لبناء المفهوم عرفيأ أو اصطلاحياً، وخلص إلى أن حقيقة «الدين» باعتباره مفهوماً لا تكفي في تحديدها نكرة الاعتقاد ولا فكرة الخضوع، بل إنَّ هذا المفهوم أوسع من هذا وذاك، ولذلك اضطر - رحمة الله - أن يسرد كثيراً من التعريف التي بين يديه لعلماء مختلفين، فيستحسن الرجوع إلى ذلك كله في كتابه: الدين، بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، الكويت: دار القلم، 1990، ص 27-45. فإذا رجعنا إلى كتابنا التراشيه وتابعنا هذا المفهوم فيها وما قد دخل عليه من تطورات، فمن المستحسن أن نبدأ بما ذهب إليه مقاتل بن سليمان البلخي (ت 150هـ) في أقدم ما بين أيدينا من تفاسير القرآن الكريم ومفراداته، حيث فسر «الدين» بخمسة أوجه تتركز في معنى «الحكم» و«توحيد الحاكم» وإليك ما قاله: «تفسير الدين على خمسة وجوه: فوجه منها، الدين يعني: التوحيد، فذلك

ارتبط وجودها وبناؤها، وتشكلت هويتها بتبني دين من الأديان والاتمام إلى^(١). ومن هنا فإن الفقهاء المسلمين لم يبعدوا حين عدوا الدين واحداً من الضروريات الإنسانية الخمس، واعتبروه علة لتشريعات كثيرة مهمة وضعوا في مقدمتها الجهاد باعتباره وسيلة دفاع وحماية للدين على المستوى الأممي.

«وحد الردة» عند بعضهم يكون على المستوى الجماعي والفردي، حيث هو معلل بحماية الدين من الكاثوليك أو الملاعين به والراغبين في الخروج عليه والارتداد عنه. ولم ير الفقهاء المسلمون وهم يقررون هذا أي تعارض بين ما يعترفون به جمياً من حرية التدين والاعتقاد وأنه لا إكراه في الدين، وبين تأكيدهم الإجماع على شرعية هذا الحد. وطيلة الفترات المختلفة لواقعنا التاريخي كانت هذه النظرة هي السائدة بحيث لم تحظ آراء فقهاء كبار مخالفين للأغلبية الساحقة أو للجمهور ولهم وزنهم، من أمثال عمر بن الخطاب من الصحابة (استشهد 23هـ - 644م) وإبراهيم النخعي (ت 196هـ) وسفيان الثوري

= قوله في آل عمران «إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِينِ اللَّهِ أَمْسَكُنَّهُ» يقول: إن التوحيد عند الله الإسلام؛ كقوله في الزمر: «فَاعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الَّذِينَ»، يعني: التوحيد؛ ... والوجه الثاني: الدين، يعني: الحساب، فذلك قوله تعالى في فاتحة الكتاب: «مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ». يعني: الحساب... وقال عز وجل في الصافات: «أَئُنَا لَدَيْنَا نُؤْمِنُ» يقول: إنا لمحاسبون... راجع: مقاتل بن سليمان، الأشباء والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002.

(1) راجع: رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، بيروت: دار المعرفة، 1984، (1/55). وانظر أيضاً: سيد قطب، في ظلال القرآن، ط 11، القاهرة: دار الشروق، 1985، (1/24). وكذلك: المودودي، أبو الأعلى، المصطلحات الأربعية في القرآن، ط 5، الكويت: دار القلم، 1993، ص 116-130.

(ت 161هـ) وأسماء لامعة أخرى، لم تحظ آراء هؤلاء بالشهرة والرواج الكبير، مما يُسّر على جمّهُرَة الفقهاء إشاعة دعوى الإجماع على هذا الحكم الذي تبنته جمّهُورَة الفقهاء، وهو إجبار المرتد بالقوية على العودة إلى الإسلام، أو قتله إذا أصرّ على عدم الرجوع إلى الإسلام، وذلك حماية للدين من أي محاولة للاستهانة به، أو تجاوزه باعتباره مصدر تكوين الأمة وأساس شرعية الدولة. كما أنه مصدر العقيدة والشريعة ونظم الحياة - كلها - في الأمة المسلمة ودولة المسلمين، ولا غرابة بعد ذلك في أن يستقر هذا الحكم باعتباره واحداً من الحدود الشرعية الثابتة والمجمع أو المتفق عليها في العقول والقلوب والسوابق القضائية، بحيث يصبح أمر مناقشته مستبعداً وغير وارد لدى الكثيرين. إذ كيف ينافش ما هو موضع إجماع؟؟

ولولا تحديات الحضارة المعاصرة، التي جعلت النقد والمراجعة خطوات منهجية لها صلاحية مطلقة في تناول أي شيء بالنقد والتحليل، لما فتح ملف الحديث في هذا الموضوع في عصرنا هذا. لقد فتح هذا الملف أئمَّة الإصلاحيين: الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا⁽¹⁾ وغيرهم، باعتباره قضية تتناقض مع حرية الاعتقاد والتدين

(1) إذا أطلق اسم الإصلاحيين، أو قادة الحركة الإصلاحية في هذا العصر، أريد بهم السيد جمال الدين الأفغاني (ت 1897) وله ترجمة وافية في كتاب محمد باشا المخزومي خاطرات عن جمال الدين الأفغاني وكتاب جمال الدين الأفغاني المقتدى عليه لمحسن عبد الحميد، ومقدمة الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني لمحمد عمارة. ومحمد عبده (ت 1905) مفتى الديار المصرية في عصره وله تراجم عديدة، أهمها ترجمته بقلم تلميذه وناشر علمه السيد رشيد رضا، وكذلك مقدمة أعماله الكاملة لمحمد عمارة. والسيد رشيد رضا (ت 1935) محرر تفسير المنار، وصاحب مجلة المنار، وله ترجمات عديدة =

وحرية التعبير، وتتضارب مع حقوق الإنسان في اختيار عقيدته ودينه والتعبير عنه دون إكراه. وقيل للإصلاحيين: إنَّ في الإسلام إكراهاً ما دام يرى وجوب إكراه من يرتد عن الإسلام على العودة إليه أو يُقتل، وأنَّ فيه إهداً لحرية الاعتقاد، وحرية الإنسان في التعبير بما يراه. وتعددت إجابات الإصلاحيين، بل واعتذارات بعضهم، وكتب الأفغاني كتابه المشهور الرد على الدهريين ليؤكد ضرورة سلوك سبيل القرآن في مجادلة المخالفين ومحارتهم، ومقارعة الشبه أو الأمارات التي يشيرونها بالبراهين والأدلة والحجج الإسلامية.

ولم يحسِّم الأمر، وبقي موضع جدل تعلو الأصوات به كلما بُرِزَ من يذكرون به أو يشيرون إليه. وهمس بعض العلماء المعاصرين بأرائهم المخالفة لما عليه الجمهور من دعوى الإجماع على «حد الردة» وما استدلوا به لجعل هذا الموضوع محسوماً والقول به من المسلمات. وجرى تناقل تشكيكهم في مقوله أنَّ هذا الحكم كان مجمعاً عليه. نُقل هذا الهمس عن الشيخ شلتوت (ت 1963) ثم تبعه الشيخ محمد أبو زهرة (ت 1974) ونقل عن غيرهما⁽¹⁾، ولكن لم ترتفع أصواتهم بإعلان هذا الرأي بل آثروا أن يلتزموا جانب الصمت

= منها: آراء سياسية لرشيد رضا بقلم وجيه كوثاني، والغرب في نظر رشيد رضا والجامعة الإسلامية للدكتور فهد الشوابكة، وكذلك الكواكب (ت 1902) صاحب كتابي أم القرى وطبعه الاستبداد. وهناك انقسام شديد في تقويم مؤلاء الشخصيات وتقويم أدوارهم، ولكن لا خلاف على أهمية ومحورية الآثار التي تركوها على مسيرة الأمة وتشكيل عقلية النخبة العربية في القرن التاسع عشر وفي العقود الأولى من القرن العشرين.

(1) راجع: شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ط 18، القاهرة: دار الشروق، 2001، ص 281.

أو الهمس وترديد ما كان يردد المتقدمون «إنَّ فِي هَذَا الصُّدُرْ أَمْوَالًا لَوْ بَحْثٌ بِهَا لَحْدَثَ كَذَا وَلَوْقَعَ كَذَا»، وبقي الملف مفتوحًا مغلقاً. ثم وقعت حادثة إعدام محمد طه في السودان في 1985، وذلك حين أُعلن رئيس السودان -آنذاك- جعفر نميري -بعد أن أفلس سياسياً- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وكان الدكتور حسن الترابي يشغل منصب النائب العام، وله في الردة رأي معلن بين أصحابه لم يصرح به علنًا للجمهور في تلك الفترة. لكنه كان متداولاً بين تلامذته وأنصاره وأصدقائه. وأصدرت المحكمة السودانية برئاسة القاضي الكباشي حكمًا بقتل الرجل ذي التسعة والسبعين عاماً، وتم قتله دون اعتراض.

وحين قُتل فيصل بن مساعد عمَّ الملك فيصل -طيب الله ثراه- (استشهد سنة 1974)، صدر الحكم بقتل فيصل بن مساعد بالسيف حداً بتهمة الردة، والرجل كان قد أقرَّ واعترف بارتكاب جريمة القتل العمد وهي كافية شرعاً لإعدامه، ولم يكن العلماء والقضاة في حاجة إلى تهمة أخرى لقتله ولكن ورد ذكر رده في حيثيات الحكم. ولم يكن هناك جدل كبير حول قضية رده آنذاك، وهل اعتبرت جرماً معضداً لجريمة القتل، أو جرماً أساسياً، والقتل معضداً لم يشر حكم المحكمة إلى ذلك في ما أعلم.

ثم جاءت قضية سلمان رشدي وصدرت الفتوى المختلفة حوله، ومنها فتوى الإمام الخميني (ت 1989) المشهورة بـإهانة دمه، والنقاش الذي أثارته. وهنا دخلت المسألة مستوى عالمياً، فالغرب -كلُّه- قد أخذ يتحدث عن حقوق الإنسان المهدورة في الإسلام، والمضايقة بين المسلمين، ومنها حق الإنسان في التعبير والاعتقاد والتدين. واعتبر

الإسلام معتدياً على أعلى قيم الغرب المعاصر، وهي قيمة الحرية^(١). وكثير من الفتاوى والكتب التي صدرت قد أعادت إلى الأذهان معظم أقوال الفقهاء والحجج والأدلة التي استدلوا بها على وجوب قتل المرتد، حداً شرعاً واجب النفاذ. ولم نلحظ مراجعات فقهية جادة لأقوال الفقهاء أو أدلةهم؛ بل قام أهل التراث بالدفاع عن تلك الأقوال وتقعیدها، وتأويل بعضها على استحياء، والتأكيد أن الأخذ بها والسير بمقتضاه لا يتنافي وحرية العقيدة وحقوق الإنسان. أما أهل الحداثة فقد كرروا ما تقوله دوائر الفكر الغربي في هذا الموضوع من حرية الرأي والتعبير والدين، ورفع بعضهم شعار نعم لحرية الفكر، ولا لحرية الكفر وبقي الغرب غريباً، والشرق شرقاً -كما يقولون- وأنفقت بريطانيا، على تدهور اقتصادها وفقراها، عشرات الملايين لحراسة سلمان رشدي من المسلمين، الذي جعلت منه الفتوى وشروحها رمزاً عالمياً للحرية، في حين أنه لم يكن سوى أجير رخيص جعل من كتابه وسيلة اشتهر وباللون اختبار.

(١) تعد «الحرية» أعلى القيم الغربية لا تعلو عليها أي قيمة أخرى. فهي دعامة الليبرالية وقاعدة الديمقراطية. أما الإسلام فإنه يعد القيم الحاكمة: التوحيد والتزكية وال عمران والأمة والدعوة، كما أعلى قيمة العدل، وجعل الحرية تالية له، وهذا فرق جوهري لابد من التأمل فيه. هذا: ولقد أحصيت مجموعة كبيرة من النازلات الفقهية التي قدمها فقهاء أجلاء عن المذاهب الفقهية بالكلية، أو عن مذاهب الجمهور، للأخذ بمذاهب مهجورة أو شاذة، أو قبلوا مذاهب وافدة وشرعنوا لها منذ أن بدأت الحضارة الغربية المعاصرة تطرق أبوابنا، وتواجهنا بتحدياتها، وما زلتا نمارس الحالة نفسها. ولا يمكن أن نعتبر ذلك تجديداً ما لم يقترن بالخروج من الأزمة الفكرية وبناء «المنهج القرآني للتجديد».

ثم جاءت قضية اغتيال فرج فودة الذي قام بها بعض شباب الجماعات الإسلامية في مصر، واستدعي محاميهم أكثر علماء المسلمين في ذلك الوقت اعتدالاً وهو الشيخ محمد الغزالى -رحمه الله- (ت 1996) فلم يجد بدأً من تقرير مذاهب الفقهاء في هذا الموضوع وهو وجوب قتل المرتد، واعتبر فرج فودة مرتدًا يستحق القتل وأن كل ما فعله هؤلاء الشباب هو تنفيذ حكم الشرع في إنسان مُهدر الدم لا حرمة لدمه ولا قيمة. ولكن كان ينبغي على الدولة أن تریق دمه بنفسها أو بأجهزتها، وإذا لم تفعل فقد افتأت هؤلاء الشباب على الدولة ونفذوا ما كان ينبغي لها أن تنفذه بنفسها. وقامت ضجة كبيرة لم تهدأ في مصر.

وظل النقاش مستعرًا بين بعض العلماء وفصائل أخرى من محامين وحقوقيين وصحفيين وسواهم من الليبراليين، وانقسمت النخبة المتعلمة في مصر انقساماً لم تشهد مثله من قبل. وقد بلغت الوثائق المنشورة والمتداولة في مناقشة هذا الموضوع على مستوى الصحافة حوالي تسعه مجلدات كبار. ولم يغلق الباب ولم يحسم الجدل، ولم تكمل تنتهي هذه القضية حتى بربت قضية د. نصر حامد أبو زيد، الذي اتهم بالردة وأقام أحد الأشخاص عليه دعوى حسبة طالباً فيها التفريق بين الرجل وزوجته ومعاملته باعتباره مرتدًا. وفتح الملف مرة أخرى، وتبادل الناس الجدل والحجج والسب واللعن لتبلغ الوثائق المنشورة في الجدل حول هذه القضية حوالي خمسة مجلدات كبار، إضافة إلى كتب المتهم نفسه وأهمها التفكير في زمن التكفير ناهيك بالأحاديث الإذاعية والجدل التليفزيوني.

وتحول د. أبو زيد إلى رمز آخر من رموز الحرية، وتكاثرت

عليه عروض الجامعات الأوروبية والأمريكية للعمل فيها، وأصبح هو ومحمد أركون مستشارين لأهم عمل موسوعي غربي يتصل بالقرآن الكريم تشرف عليه جامعة ليدن.

و قبل أن يجفّ مداد قضية أبو زيد فتحت قضية د. حسن حنفي ووجهت إليه التهمة نفسها. ويبدو أن الأزهر وبعض الجهات الأخرى رأت من الحكمة احتواء القضية وعدم إعطائها فرصة للتعاظم، فخففت بعد فترة من الهجوم عليه، ومنحته شرف إعلان نسبته إلى الإسلام. ولكن لم تتوقف الأمم المتحدة ولا الهيئات التابعة لها ولا أجهزة النظام العالمي الجديد عن مهاجمة الإسلام ورميه بأنه من أشد الأديان عداءً للحرية ولحقوق الإنسان، والدليل: أنه لا يزال يتبنى مفهوم الردة ويعاقب عليها بالقتل! فكيف يمكن معالجة هذه الإشكالية التي لا تزال قائمة، والتي صارت من وسائل مهاجمة الإسلام، وصد الناس عنه.

وفي عام (2002) شغلت مصر بقضية د. نوال السعداوي ودعوى الحسبة للتفریق بينها وبين زوجها، وذلك إثر تصريحات نشرتها إحدى المجلات لها حملت شيئاً من السخرية ببعض الأحكام الفقهية؛ وأقيمت عليها دعوى حسبة للتفریق بينها وبين زوجها. (ولنا على دعوى الحسبة في قضايا كهذه ملاحظة سنوردها في المبحث الخاص بموقف الفقهاء من التحری والتتحقق لإثبات الارتداد).

وأذكر للدكتورة نوال موقفين: الأول في المغرب، والثاني في أمريكا خلال لقاء علمي انعقد في العاصمة الأمريكية واشنطن في عام (1994) بدعوة من مؤسسة MESA. وأكتفي هنا بذكر موقفها في أمريكا حين انتصرت للإسلام ودافعت عنه أمام مئات الأساتذة المتخصصين في دراسات الشرق الأوسط، وقالت: إنكم عشر

الأساتذة الغربيين تحرّضوننا للخروج على ديننا، والتمرد على ثقافتنا وحضارتنا، وتزعمون أن الإسلام يعادي المرأة وحقوقها، وقد اطلعت على أمور كثيرة لديكم من التمييز والتفرقة والنظرة الدونية للشعوب الأخرى، وهو ما لا يمكن أن نجد له مثيلاً في ديننا ولا في ثقافتنا ولا في تقاليدنا، ولقد أبكاني ما قالته في حينه. ولعل هذا الموقف يشفع لها عند الله -تعالى- إن استطاعت التشكيت بإيمانها والالتزام بدينها رغم الزوابع.

لا شك في أن هناك مرتدّين، ولا ريب أن هناك مسلمين اختاروا التنصل من الإسلام، والإسلام ينفي خبته. ولكن كم ساءلت نفسي لو أن هذا الحد كان مطبقاً عبر فترات التاريخ بشكل كامل ودقيق هل كانت الردة توقف؟ وهل كانت مجتمعات المسلمين اليوم خالية من أولئك الذين تبنّوا تيارات فكرية إلحادية ونحوها، وتجاهلوا هويتهم الإسلامية وعقائدهم الإسلامية؟ وحين نغير السؤال ونقول: إنه لو كان حد الردة قائماً مطبقاً في بلاد المسلمين كلّها هل كان هؤلاء الذين أمضوا فترات مهمة من حياتهم باعتبارهم ماركسيين ليينينيين أو علمانيين لا دينيين أو عبيشيين أو عدميين أو وجوديين ثم عادوا من أنفسهم ودون تدخل قضائي ليكتشفوا هويتهم، ويتبنّوا من جديد نهج الإسلام، هل كان هؤلاء اليوم أحياً يمارسون ما يمارسون في الدفاع عن الإسلام وتزكية تراثه، والذود عن مبادئه وتجلية أنواره؟

هنا وجدت نفسي مسوقاً لدراسة هذا الحد، أو هذه العقوبة، ومحاولة الوصول فيها أو بها إلى فهم دقيق عّله يجلّي جوانبها، ويكشف خلفياتها، ومحظوظ بآبعادها، خاصة وأنّ المبدأ الإسلامي العام الذي جاء به القرآن الكريم هو حرية الاعتقاد وحرية الدين وأنه

لا إكراه في الدين. وقد رأيت أن مراجعة هذا الموضوع مراجعة شرعية شاملة تشي الغليل أمر في غاية الأهمية، حتى لو لم نخرج من هذه الدراسة إلا بتأكيد هذا الحكم، وضرورة العرض عليه بالنواخذ، فلا مانع إذا جاءت هذه النتيجة بعد البحث الصحيح الشامل المستقرى لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وأنذاك فنحن مؤمنون أولاً وأخراً، ولا نجد حرجاً في التسليم في أي حكم من أحكام الله -تعالى- جاء به الوحي إلى رسول الله ﷺ.

ونحمد الله -تعالى- ونشكره على أن البحث بعد أن أخذ مداره واستعملنا فيه منهجية القرآن المعرفية⁽¹⁾ الهادبة لأقوم السبل، قد أوصل إلى نتائج غاية في الأهمية. وقد بذلنا فيه جهودنا وأعطيتنا من الوقت والجهد والعناية والتدبر والتأمل والجهد والاجتهاد ما يستحق، ولكن جهودنا-بعد ذلك وقبله- جهد بشري، والجهد البشري -أيًا كان- مظنة النقص والقصور، فمن وجد فيه خيراً فليحمد الله وليدع لنا بظهر الغيب فنحن أحوج الناس إلى دعوة صالحة، ومن وجد غير ذلك فليستغفر الله لنا، ويُهدي إلينا عيوننا، فما أردنا إلا الإصلاح ما استطعنا وما التوفيق إلا من عند الله العزيز الحميد.

مفهوم الحد بين القرآن الكريم والفقه

لقد آثرنا استعمال مفهوم «الحد» جرياً على عادة الفقهاء، وتأثراً بصنعيهم، واستعمال مصطلح «عقوبة» أو نحوه هو المتعين عندي؛

(1) راجع في هذا الصدد كتابنا: نحو منهجية معرفية قرآنية، بيروت: دار الهادي، 2004.

ذلك أن المراد بالحد في كتاب الله -شائع الله وأحكامه، وليس العقاب. وإذا كان العرب قد استعملوا هذه المادة اللغوية «حد» بمعنى الحاجز بين الشيئين، المانع من اختلاط أحدهما بالآخر، فذلك لسانهم واصطلاحهم. أما القرآن فله لسانه، وله لغته. وقد بينا المراد بلسان القرآن وخصائص ذلك اللسان، وما يتفق فيه ويختلف مع اللسان العربي بعامة في دراستنا «لسان القرآن وعربته»⁽¹⁾ والذي غالب على استعمالات الفقهاء والأصوليين لسان العرب ولغاتهم، لا لسان القرآن. ومن الأمثلة البارزة على هذا كلمة «حد» مفردة ومجموعة، فقد جاءت هذه الكلمة في كتاب الله في أربع عشرة آية. منها اثنتان وردت فيهما بمعنى (شرع الله وأوامره) أحدهما في سورة البقرة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ مَا يَنْهَا لِنَاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 187] وظاهر أن المراد بحدود الله تشريعاته سبحانه في الصيام والfast، وما يباح في الصيام وما يمنع.

ووردت تسعة مرات في تشريعات الله -تعالى- في النكاح والطلاق -في السورة نفسها وغيرها-: ﴿الظَّلْقُ مَرَتَانٌ فَإِمْسَاكٌ يُعْرَفُونَ أَوْ تَشْرِيفٌ يُؤْخَذُنَّ وَلَا يَحْلُّ لَهُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءاتَيْنَاهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَثْتُمُوهُنَّ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْتَدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229] قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَنِّي تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 230].

(1) القاهرة: مكتبة الشرق الدولية، تحت الطبع.

وجاءت مرتين في الآية الأولى من سورة الطلاق: «**إِنَّا لَنَا أَنْتَى إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا يُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لِعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق: 1].**

ووردت مرتين في تشريعات الميراث. قال جل شأنه: «**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُذْخَلُهُ جَنَّتِنَّ تَخْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا نَهْكُرْ خَلِيلَنِ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُذْخَلُهُ تَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيْبٌ» [النساء: 14-13].

وجاءت في آية كفارة الظهار مرة واحدة: «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًّا شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّئَنَ مِسْكِنًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكُفَّارِنَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» [المجادلة: 4].

ووردت في سورة التوبة مرتين بالمعنى ذاته، قال تعالى: «**الْأَغْرَبُ أَشَدُ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَاجْدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيْمٌ حَكِيمٌ**» [التوبة: 97] وقال سبحانه: «**وَالْكَاهُونُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُحْفَظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَيُشَرِّيْنَ الْمُؤْمِنِينَ**» [التوبة: 112].

فهذه جميع الآيات التي وردت فيها كلمة «حدود» لم تطلق في أي منها على عقوبة، لا مقدرة ولا تعزيرية، وفي كلها جاءت تأكيداً لضرورة الالتزام بتشريعات الله وأحكامه. وجاءت تعقيباً على أحكام وتشريعات إلهية قد يتهاون البشر في الالتزام بها، لأنها في أمور هي ميادين شهوات واختلافٍ ومظانٍ تنازع، فالحافظ الوحيد للناس

وال العاصم لهم من الواقع في التجاوزات وإضاعة الحقوق والسقوط في درك المنازعات هو الالتزام بأحكام الله وشرائعه فيها.

وأحكام الله وشرائعه على أنواع: نوع لا يزداد عليه ولا ينقص، كأعداد ركعات الصلوات المفروضة، فحدودها هي الوقوف عندما شرعه الله دون زيادة ولا نقصان. وكذلك مواقف الصيام والفتر.

ونوع لا يقبل النقصان فيه، ولا تمنع الزيادة عليه، مثل الزكاة.

ونوع لا تجوز الزيادة عليه ويجوز فيه النقصان، ومنه النكاح فلا تقبل الزيادة فيه عن أربع، ويجوز الاقتصر على أقل من ذلك.

ونوع تجوز فيه الزيادة والنقصان مثل السنن والتواقيع في الصيام والصلوة وصدقة التطوع.

وهناك شرائع يقوم بها الفرد، وشرائع تقوم بها الجماعة أو الأمة، وكلها يمكن تصنيفها إلى هذه الأصناف التي ذكرنا.

الفقهاء ومصطلحهم في «الحدود»

بعد أن تبيّن لنا المراد بمفهوم حد أو حدود في لسان القرآن، وأن المراد به حتماً شرائع الله وأحكامه مطلقاً، مع تركيز على تشريعات الأسرة، حيث إن إحدى عشرة آية من الآيات الأربع عشرة جاءت في معرض التأكيد للالتزام بشرائع الله وأحكامه في قضايا الأسرة -كلها- فإن لنا أن نتساءل: كيف نقل الفقهاء هذا المفهوم القرآني ليصبح معناه عندهم منحصراً في النظام العقابي؟

«الحد» هو -في اللغة- المنع، ومنه سمي كل من البواب والسبحان «حدّاداً» الأول لأنّه يمنع من الدخول، والثاني لأنّه يمنع من الخروج، وفي ذلك نظر ولا شك. قالوا: وسمى المعرف للماهية

حداً لمنعه من الدخول والخروج. وحدود الله-تعالى- هي محارمه. لقوله تعالى: ﴿وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ وهي التي تقدمت تعقيباً على مسائل الصيام⁽¹⁾.

قالوا: «والحد في الاصطلاح: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله - تعالى - وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه عقوبة مقدرة على ذنب وجبت حقاً لله - تعالى - كما في الرذى، أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف، فليس منه التعزيز لعدم تقديره، ولا القصاص لأنّه حق خالص لأدمي. وعند بعض الفقهاء: هو عقوبة مقدرة بتقدير الشارع، فيدخل القصاص»⁽²⁾.

قلت: وعلى هذا فكل ما جاء في القرآن الكريم قد تم إخراجه من دائرة هذا المفهوم القرآني، وتمت عملية استلاب مكشوف للمفهوم -كله- ليكون محصوراً -عندهم- في العقوبات المقدرة، وذلك أمر لا يقضى منه العجب.

إن العقوبات التي ذكرها القرآن المجيد في السرقة والزنا والقذف لم يطلق على أي منها في القرآن، مع كونها مقدرة، مصطلح «حد» فلماذا يخالف القرآن المجيد في لسانه؟ إذا قالوا: «لا مشاحة في الاصطلاح»، فلا يكون ذلك مع القرآن الذي لا تجوز فيه المشافة ولا تقبل المخالفة فيما الدافع لهذه المخالفة المكشوفة؟

ربما يكون الدافع بارزاً في أن السلطان ينظر إلى النظام العقابي

(1) راجع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، 1983، ج 17، ص 129.

(2) راجع: ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، القاهرة: دار هجر، 1986.

على أنه أهم وسيلة لفرض الهيبة، وإبراز قوة السلطة، وتحقيق هدفه بفرض وإعلاء وسائل الضرر والردع لتحقيق أمن السلطة. وأخطر الأنظمة العقابية هو النظام الذي يمكن أن ينسب إلى الله - تعالى - لأنه عبر هذا النوع من الأنظمة العقابية يحصد السلطان كل ما يمكن أن يتحققه لنظامه من فوائد، وينسب كل ما يمكن أن يتربّ عليه من سلبيات إلى الله - تعالى - مع أن أي سلبيات قد يراها الناس إنما هي سلبيات ناجمة عن سوء التطبيق أو الانحراف به. لا عن حكم الله نفسه.

ولذلك كان العلماء الربانيون، مثل الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والحسن البصري وسفيان الثوري، وغيرهم، كثيراً ما يتقدّون طرائق الحكم في التعسّف في النظام العقابي والانحراف به، نجد ذلك شائعاً في مواضعهم ونصائحهم للحكام بشكل مباشر، وكذلك في رسائلهم ودروسهم وفقههم. وقد عرفت أدبياتنا في ما عرفته رسائل أهل العدل والتوحيد إلى بعض الحاكمين يلومونهم على سوء استعمالهم للنظام العقابي، والتعسّف في تطبيقه. ولقد رأينا في عصرنا هذا كيف اختزل بعض حملة ما يعرف بالإسلام السياسي الإسلام - كلّه - والشريعة الإسلامية - كلّها - في ذلك النظام، فنجد الكثيرين من هؤلاء يرفعون شعار تطبيق الشريعة ولا يريدون بالشريعة إلا العقوبات. ورأينا كيف تُسَارع بعض الأنظمة في تطبيق بعض العقوبات لتثبت صلابتها في الدين وتمسّكها بالشريعة، وقد لا يكون لها نصيب من الشريعة أكثر من تلك العقوبات.

كما أن رفع هذا النوع من الشعارات من أكثر الوسائل فاعلية في خداع الأمة المؤمنة وعامتها بصفة خاصة، وتذكيرها بأمجاد التاريخ

الإسلامي حين كان الإسلام سائداً. وحين تسقط الآيات التي حذرت من تعدى حدود الله على تلك العقوبات المحدودة فإنها من أيسر الوسائل لاستقطاب الجماهير المؤمنة وراء المنادين بذلك، وقيادتها ضد الأنظمة المطلوب اقتلاعها للحلول محلها، وحين يتم لهم ذلك فقد يطبقون عقوبة أو اثنتين، ثم تبدأ العقلانية والبراغماتية والرغبة في البقاء في السلطة تبرز وتشتد وتقوى ليتعلّل الحكام الجدد بمثل ما كان يتعلّل به أولئك الذين أطاحوا بهم. ولله في خلقه شؤون.

لعلنا في هذا قد أوضحنا لقرائنا الكرام بعض الفروق بين نقاء الدين وصفائه، وانحرافات التدين الإنساني في فهم الدين، واستلال مفاهيمه، وتفريغها من مضامينها الشرعية، وإعطائها معانٍ أخرى، وأن التحريف غير قاصر على تحريف النصوص والألفاظ، فذلك بين، ولكن الأخطر منه تحريف المعاني والإغراء في التأويلات.

رد الفعل المنتظر

أدرك مقدماً أن بعض الناس لن يرضيهم ما سيرد في هذه الدراسة، وإنني لا أخشى العلماء ولا طلاب العلم أن يغضبهم بعض ما سيأتي فيها، فهو لاء سواء وافقوا عليه أم لم يوافقو سيحجزهم علمهم، ومعرفتهم بآداب العالم والمتعلم وقواعد وأداب الاختلاف، أن يجازفوا في الأقوال أو يتهموا التوایا، لكنني أخشى أولئك المقلدة - أصحاب عقلية العوام كما سماهم الجاحظ - فهو لاء سوف تنتفعن بأداجهم مما قلت أو كتبت، وستتحرّك عقلية العوام فيهم بعد بيات طويل، وستقود القطبيع إلى مهاجمة الكاتب، وربما رمي ورمي من معه بشتى التهم ومختلف الجهات والأباطيل، فأصحاب عقلية العوام

«قد استغنووا عن التدبر، وكفوا مؤونة البحث لقلة اعتبارهم»⁽¹⁾. فقد سبقت إلى أسماعهم أخبار وأقوال شاعت بينهم، واستقرت في عقولهم وقلوبهم بعد أن وطأ التقليد من تلك العقول والقلوب أكتافها، وجعل دخول الخرافية والأباطيل إليها سهلاً يسيراً، ودخول الحق القائم على الدليل والتعليق والنظر صعباً عسيراً. فالعقول التي مررت على التقليد قرонаً عقول عوام لا تعرف إلا التلقى السلبي المستسلم للشائع، والموروث عن الآباء. في حين أن القرآن المجيد علم الناس كيف يطلبون الدليل، ولا يقبلون شيئاً بدون برهان ﴿قُلْ هَاتُواْ بِمَا كُنْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111]، ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَنْبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُخْرَصُونَ﴾ [الأنعام: 148].

إن الله - سبحانه وتعالى - علل إرسال الرسل بأن لا تكون للناس على الله حجة، فقال سبحانه: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا لَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 165] وحين يقول الخالق العظيم هذا، فذلك يعني أنه - سبحانه - أودع في الإنسان قابلية الاحتجاج، وفطرة طلب الدليل والبرهان، وأذن له أن يطلب ذلك منه - تبارك وتعالى - قبل غيره، ثم من رسله وأنبيائه، فما

(1) هذا هو قول الجاحظ نقله عنه محمد كرد علي في كتابه أمراء البيان، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1397هـ، 293/2هـ. وما أوردناه بهذه معنى ما ذكره الجاحظ في موضع آخر. راجع رسالة الماجستير للدكتور سيف الدين عبد الفتاح الجانب السياسي لمفهوم الاختيار لدى المعتزلة، رسالة مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة، 1982، في «المطلب الثاني - عقلية العوام» لم تطبع طبعة عامة.

بالك بغيرهم، ولكن أنصار المتعلمين وأشباه طلبة العلم وال العامة لا يملكون إلا التقليد والمتابعة بعقل معطل أو ملغىً ونفس ساكنة؛ ولذلك عرف دعاة الباطل والطغاة كيف يستخفونهم فيطبعونهم، وينصرونهم في باطلهم، ويحاصرون بهم المصلحين ودعاة الحق.

الفصل الثاني

في المقدّمات التي أذت إلى
القول «بحد الردة»

القرآن سبيل التجديد ومضمونه

أتذكر -الآن- وأنا أقدم هذه الدراسة- أنني حين كنت طالب علم مبتدئاً كان شيخنا عبد العزيز السامرائي -تغمده الله برحمته- يردد على مسامعنا الحديث القائل «يوزن يوم القيمة مداد العلماء بدماء الشهداء»⁽¹⁾، و كنت في تلك الفترة سعيداً جداً بالاستماع لهذا الحديث وأمثاله نحو قوله ﷺ «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقاً إلى الجنة»⁽²⁾ إلى أحاديث أخرى كثيرة كان الشيخ يرددتها علينا كثيراً ترغيباً في طلب العلم. وكان ترغيباً شديداً في تلك المرحلة من العمر، وكانت أتساءل في بعض الأحيان: كيف يوزن مداد العلماء بدم الشهداء وهم جالسون في مدارسهم ومساجدهم يتدارسون العلم بهدوء، وقد تجري عليهم بعض الأوقاف، ويحصلون على مزايا مختلفة، فأين هذه الحياة الهنية بين الكتاب والقلم والكاغد⁽³⁾ من حياة مجاهد يتقحم المهالك فيقتل ويُقتل؟

(1) قال ابن عبد البر: من حديث أبي الدرداء، راجع: تخريج العراقي على إحياء علوم الدين، القاهرة: دار الشعب، 1981، 10/1.

(2) الحديث رقم 3699 في صحيح البخاري، كتاب الذكر والدعاء، ورقم 2646 في صحيح الترمذى كتاب العلم، 1984.

(3) القرطاس والورق.

وكبرت وما انقطع تساؤلي هذا!! لكتني بعد أن جاوزت الخمسين من عمري بدأت أتبين معالم الجواب عن ذلك التساؤل: فقد بدأت مرحلة مجاهدة الناس بالقرآن المجيد من خلال برنامج أسلمة المعرفة وبدأ البرنامج المذكور يفرض علينا النظر في كليات الإسلام ومقاصد شريعته، وغايات منهاجه وخصائص رسالته، أكثر من النظر في جزئيات الفقه، وتفاصيل المعارف النقلية؛ كما بدأت معها مرحلة التأمل في وضع أمتنا المسلمة المخرجة للناس نموذجاً ومثالاً، والتحديات التي تواجهها من تراثها وواقعها التاريخي، وتراث الناس اليوم وواقعهم الراهن، وتكونت لدى رؤية معرفية ومنهجية حول كثير من هذه الأمور التي واجهتها في أشكال مختلفة، بعضها في شكل تحديات وبعضها الآخر في شكل أسئلة. ثم بدأت مرحلة البحث عن مخرج من هذه الأزمات، ومنقذ من هذه الفتنة، لا على مستوى التعبد الشخصي والرغبة في تحقيق نوع من الخلاص الفردي بسلوك طريق يوصلني -فرداً- إلى الجنة بطريقه تعالى وفضله، بل على مستوى إخراج الأمة المخرجة إلى الناس نموذجاً ومثالاً ووسطاً من أزماتها وواقعها السيء، مع قناعة بأنّ أول خطوة في طريق الإصلاح وإخراج هذه الأمة من أزماتها هي خطوة فكرية لابد منها لإصلاح مناهج التفكير لدى هذه الأمة التي اغتالت قدراتها وطاقاتها مجموعةً من الأفكار السامة والمميتة: منها الجبرية والتواكل، وعدم فهم وظائف الأسباب، والعجز عن إدراك طبائع السنن الإلهية، وغيرها؛ وتضافرت مع تلك الأفكار السامة والمميتة أفكار ميتة بطيئتها لا يمكن أن تشكل دافعية حضارية، كما لا يمكن أن تبني فاعلية أو تساعد على تحقيق شهود حضاري في أي مستوى

من المستويات؛ بل إنّها كفيلة بالقضاء على ما قد يكون موجوداً من ذلك.

في إطار البحث عن جذور تلك الأفكار السامة المميتة والأفكار الميّة والمريرة اتصلت بي السبل مع مجموعة هائلة من التراكمات المعرفية التي حفل تراثنا النّقلي والعقلّي بها؛ وبدأت تتضح لي رؤية في مسائل كثيرة قد قال فيها بعض الأوّلين أقوالهم وظنوا أنّهم قد فرغوا منها، ونفضوا أيديهم من تفاصيلها، وأصبح اللاحقون يتناقلونها، وقد لا يذلون جهداً إلّا في تحقيقها وتصحيحها وإشاعتها وتناقلها، وشعارهم في ذلك «ما ترك السالف للخالف شيئاً» والإسلام يتحمل تبعاتها ويدفع الثمن غالياً بتمرد كثير من أبنائه عليه، وتجاوزه إلى غيره من متهافت الأفكار وبقايا الأيديولوجيات وفضلات المبادئ.

بالمنهج العلمي لا بالتأويلات والتعديلات الجزئية يتحقق التجديد

قد سبق لي أن كتبت مقدمة ضافية لكتاب الصديق الأستاذ راشد الغنوشي في «حقوق المواطن» حاولت أن أبين فيها أن الجوانب المختلفة للمشروع العمراني الإسلامي المعاصر ستظل تتردد بين مأزق وآخر حتى تتبين لقادة الرأي من المسلمين جملة من القضايا المهمة والخطيرة التي حفل بها تراثنا، وتتم تنقيتها بعد ذلك منها. وأنه لن تغنى عن قيادات هذا المشروع تلك الاجتهادات الجزئية في المسائل والقضايا التي يعارضهم خصومهم بها، أو يشيرونها في وجوههم، ولا حلول المقاربات والمقارنات والتآويلات التوفيقية.

فلن يخدم الإسلام كثيراً أن يجتهد من يجتهد لينتهي إلى التنازل عن مذاهب فقهاء الجمهور التي تقسم المواطنين في دار الإسلام إلى: مسلمين يعيشون في دار الإسلام بأمان الإسلام وذميين يعيشون في ديار الإسلام بأمان المسلمين، ليأخذ بمفهوم المواطننة المعاصر بكل ما قد يستدعيه من قضايا معاصرة⁽¹⁾ وذلك لفسح المجال أمام العقل المسلم ليتبين مفهوم المواطننة الذي ولد في إطار الدولة القومية الغربية الحديثة وصدره الغرب جاهزاً إلينا، وبدأ يفرض نفسه علينا، وصرنا نشرعن له.

ولن يعالج مشاكل الأمة المستعصية أن يجتهد من يجتهد ليأخذ بمفهوم الديمقراطية بكل تداعياتها وبجذورها الليبرالية - أيضاً - دون تصحيح لمنظومة الأفكار الموروثة التي أدت إلى تفشي ظاهرة الفردية والطغيان والاستبداد في أمتنا، لا في الحاضر فقط، بل في الماضي كذلك، والله أعلم إلى أي مدى سوف تستمر في تدمير أو مصادرة مستقبلنا⁽²⁾.

(1) راجع: مقدمتنا لكتاب الأستاذ الشيخ راشد الغنوسي، حقوق المواطن: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، فيرجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993، ومن المفيد الإطلاع على كتابه: الحرفيات العامة في الدولة الإسلامية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1995.

(2) صدر للصديق الأستاذ الأديب الشاعر زيد بن علي الوزير كتاب قيم في الفردية: بحث في أزمة الفقه الفردي السياسي عند المسلمين، صنعاء: مركز التراث والبحوث اليمني، 2000. وأعتبر هذا الكتاب امتداداً طبيعياً لكتاب طبائع الاستبداد للكواكبى، طبع طهران، 1985، يأتي بعد ما يزيد عن مائة عام على صدور كتاب الكواكبى، وكتاب الناثيني تنبئه الأمة ليجد طبائع الاستبداد لا تزال كما هي، والفردية أكثر تفشيًّا وانتشاراً، والأمة في نوم

كذلك لن يعني عن المسلمين شيء أن يأخذوا بمفهوم التعُدُّدية بكل أنواعها قبل تصحيح تلك المنظومة الفكرية التي أدت إلى ذلك التعصُّب البغيض، والعودة إلى بدائية نفي الآخر التي أنقذنا الإسلام منها، ورفض التعايش مع المخالف أياً كان حتى لو كان الاختلاف معه في بعض الفروع.

إنه لم يعد من الممكن معالجة مشاكل المسلمين بالأخذ بأساليب المقاربة أو المقارنة أو التأويل أو التعديل الجزئي حتى لو كان ذلك ممكناً على المستوى النظري، فإن هذا النوع من الجهود الجزئية لن يؤدي إلى حل مشكلات المسلمين المعاصرة، وإن الاستمرار في هذا الأسلوب سوف يؤدي بأصحاب المشاريع السياسية -من الإسلاميين خاصةً- إلى مأزق قد لا تختلف عن مأزق الآخرين؛ فإنهم إن استمروا في عمليات التعديل الجزئي المتتابع في القضايا الفقهية الموروثة فسوف يكتشفون أنهم قد أصبحوا في إطار نظام كبقية النظم، وعلاقته بالإسلام قد لا تتجاوز علاقة الاشتراكيين والليبراليين بالديمقراطية والحرية وبقية الشعارات التي يرفعونها في فترات النضال

= أعمق، وإننا لله وإنما إليه راجعون. ونرجو أن لا يفهم مما ذكرنا آثنا نرفض ما يسمى «بالديمقراطية» سواء أرادوا بها الفلسفة الكامنة أو الإجراءات أو مؤسسات «المجتمع المدني» أو مجرد مغادرة مستنقع الدكتاتورية الذي تمرغ الأقطار المسلمة في أحواله منذ أمد طويلاً، وهي سر تخلفها ومصدر هزائمها المستمرة، بل إننا نحاول أن نؤكد ضرورة وضع استراتيجية للإصلاح والتجديد لا تقوم على ردود الأفعال والعفوية والارتجال، للإجابة عن أسئلة يفرضها الآخرون علينا وفقاً لاستراتيجيتهم وأهدافهم، فذلك لن يخدم حالة الإصلاح والتجديد عندنا، فلا بد أن نضع بأنفسنا منهجنا في الإصلاح، واستراتيجيتنا لإحداث حالة التغيير.

من أجل السلطة، حتى إذا بلغوها أعادوا تفسيرها وقراءتها، وتقييد مطلقها، وتفصيل مجملها، بشكل يسمح لديمقراطيتهم وحريةهم بفتح أبواب السجون والمعتقلات على مصاريعها، ومصادرة الحريات على تعددها، وممارسة كل أنواع الاستلاب والامتحان والاضطهاد والتعذيب للإنسان، كما فعل الشيوعيون والبعثيون، وكثير من دعاة الليبرالية والتقدم عندما حكموا.

والإسلاميون قبل غيرهم مطالبون بأن يتزهوا أنفسهم، وأن يحتاطوا لثلا يقعوا في مثل هذا النوع من الممارسات. وما كانت غاية الإسلام يوماً أن يسلط بعض الناس على بعض، بل غايته أن تلتلي على الناس آيات الله ويُعلّموا الكتاب والحكمة، ليَظْهِرُوا وتزكُوا نفوسهم ويُحرّروا من نزعات الطغيان، ويتجاوزوا نزغات الشيطان، ويكونوا معمرين في الأرض، وتحقق عبادتهم وعبوديتهم لله وحده لا شريك له.

ضرورة تجاوز الأزمة الفكرية

إن حل هذه المشكلات - حلًا إسلاميًّا جذریًّا - يستدعي خروج المسلمين من أزماتهم الفكرية الموروثة والمعاصرة، وإعادة بناء وتشكيل العقل المسلم، بحيث يعود عقلاً مبدعاً مجتهداً برهانياً كما كان عندما صاغه صاحب الرسالة ﷺ بالقرآن المجيد يصدر عنه وإليه يعود، وإلى رسول الله ﷺ يردد الأمر وإليه يُرجعه.

وحين يتم استمداد مرجعية الوحي المכוّء، المتبعد بتلاوته، المتحدّي بأقصر سورة من سورة، ومرجعية النبوة الخاتمة في تبليغه وتعليمه وتطبيقه وتفسيره وبيانه بكل طرق البيان، يستطيع العقل

المسلم أن يكتشف خصائص الإسلام العامة ومقاصده العليا الحاكمة، وفي قمتها ومقدمتها: «التوحيد، التزكية، العمران». ثم تأتي بقية المقاصد الشرعية والقيم الإسلامية مثل العدل والحرية والأمانة والمساواة، وتحرير الإنسانية وإخراجها من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد -وحده- ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة. وكذلك اكتشاف خصائص الإسلام، وصفات أمته، ومنها:

أولاً: عالمية الإسلام وكونيته، وعموم رسالته وشمولها في الإنسان والزمان والمكان، وما تتطلبه هذه العملية من شروط، في مقدمتها السعة والمرونة والانفتاح على سائر الأنساق الحضارية والثقافية في العالم، والتدخل معها، والتصديق عليها، واستيعابها وتجاوزها إلى الأفضل دائماً بعد ترقيتها.

ثانياً: حاكمية وهيمنة كتاب الله -تعالى- على كل ما عداه، فهو الحكم والمرجع والمصدر المنشئ للأحكام وحده، ولكل تصورات المسلم وأفكاره وموافقه ومنظلقاته.

ثالثاً: شرعة تخفيف ورحمة، ناسخة لكل ما سبقها من شرائع الإصر والأغلال ومهيمنة عليها.

رابعاً: نبوة خاتمة تمثل رسالات الأنبياء كافة، وتشتمل على الهدى كله، فلم تعد البشرية بحاجة بعدها إلى نبيٍّ مرسلاً أو وحيٍ يوحى.

خامساً: أمّة مخرجة للناس نموذجاً ومثالاً، ومكوّنة بحيث تكون قادرة على استقطاب البشرية وقيادتها نحو الهدى والحق.

وهكذا أخرج الله هذه الأمة المسلمة للناس في مبتدأ أمرها بحيث لا تحتاج بعدها ذكر إلا إلى علماء ربانيين ومجتهدين قادرين، يجددون لها فهم دينها، وينزلون آيات ربها على واقعها، أو ينزلون الواقع على قيم الوحي العليا الحاكمة: «التوحيد، التزكية، العمران» مهما كانت متغيراته التاريخية والاجتماعية، ويصوّبون فهمها له بما ينفونه عن حقيقة الدين من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويلات الجاهلين في كل عصر ومصر، ويعرفون كيف يربطون الناس بالكتاب الكريم والسنة المطهرة في كل عصر ومصر، ويردونهم إلى كلّ منهما رداً جميلاً كلما طال عليهم الأمد وقتت منهم القلوب.

بين المطلق والنسيبي والمصادر التشريعية

لقد ثُتمت النبوة ما في ذلك شك عند أي مؤمن بالنبوة، عدا القاديانية وأولئك الذين لم يعترفوا بخاتم النبيين وظلوا يتظرون نبياً خاتماً يتمثّل بالمسيح عند النصارى، والمسايا عند اليهود، وبقي القرآن مطلقاً مستمراً في إطلاقه مع صيورة الزمان ومتغيرات المكان وتعاقب القرون والأجيال منبني الإنسان؛ ليعطي القرآن الكريم الإسلام آفاقه المتتجددبة بتغيير العصور، مؤصلاً لعقيدة الإسلام الثابتة، مبيناً لقواعد شريعته. فهو الدين الإلهي الذي أمر الله البشرية أن تدين به منذ الإيحاء إلى أولنبيٍ حتى إرسال خاتم النبيين، ولكن بمفهوم شامل عالميٍّ عام، وبفهم متتجدد دائم التجدد، ومستمر لكتاب الله - جل شأنه- الخالد المطلق، ولسيرة وسنة رسول الله ﷺ التي تمثل بمجموعها منهجاً للتلاوة حق التلاوة والاتباع، ومثالاً للفهم والتأسي

والاقتداء، لا التقليد الحرفي السطحي. وإن الإسلام بقواعدة الأخيرة التي اشتمل عليها القرآن هو دين الله الذي لا يقبل الله من أحد من عباده غيره، وهذا يقتضي هيمنة القرآن العظيم هيمنة دائمة مستمرة على كل ما عداه؛ إذ لا يمكن لفهم بشري لأهل أي عصر من العصور أن يحيط به ويهيمن عليه ويضع مدلولاته في قوالب نهائية لا تسمح بأي فهم آخر، وإلا لفقد القرآن المجيد الإطلاق وتحول إلى نصّ نسبي في زمانه ومكانه، أو تاريخانية تُمكِن من الهيمنة على معانيه بالتفسير والتأويل الإنساني الخاضع لمتغيرات الزمان والمكان والإنسان والحوادث والأعراف والثقافات والتقاليد.

لهذا لم يقيِّد رسول الله ﷺ معاني الكتاب المطلق بتفسير نهائٍ من عنده^(١)، بل مثلَ باتباعه للقرآن وتعليمه للناس وبسته وسيرته ما

(١) لم يقم عليه الصلاة والسلام بتأليف تفسير بالمعنى الاصطلاحي للتفسير - كما ذهب إلى ذلك بعضهم - عدا آيات قليلة علمَه تفسيرها جبريل - عليه السلام - وفي ما عدا ذلك فإن رسول الله ﷺ ترك للناس مع كتاب الله سنته وسيرته، وللسنة مفهومها وللتفسير مفهومه، ولو أنَّ رسول الله ﷺ فسرَ آيات الكتاب الكريم كلها، وبالمفهوم الاصطلاحي للتفسير، لما جاز لأحد أن يفسر القرآن المجيد بما لم يفسره به رسول الله ﷺ ولوقع كل أولئك المفسرين، ومنهم الصحابة والتابعون الذين أثروا عنهم مؤثرات كثيرة في التفسير، تحت طائلة الوعيد النبوي، وما فائدة الأمر بالتدبر إذا كان من أنزل عليه القرآن العظيم قد فسرَ كله، وكيف سُطِّر الفقهاء من أهل الحديث وأهل الرأي كل تلك الآراء والمذاهب الاجتهدادية التي جعلت بعضهم يستنبط من الآية الواحدة عشرات المسائل، بل لقد كان بعض العلماء يستنبط من الآية الواحدة مئات المسائل. إن الفرق كبير جداً بين السنة والتفسير، فإن ستة رسول الله ﷺ هي مجموعة أقواله وأفعاله وتقريراته وهي تطبيقات وبيان للقرآن، لكنها لا تسمى تفسيراً بمعناه الاصطلاحي، والله أعلم.

اشتمل عليه الكتاب وأحكامه بشكل يوضح منهجية التأسي والاتباع اللذين أمر الله الناس بهما، وهذا في ما يتعلق بأيات الأحكام التي لا تتجاوز على أعلى تقدير نسبة واحد من اثنى عشر من آيات الكتاب الكريم، أما الباقى فجعله آيات مطلقة تستوعب الأزمنة -كلّها- وكذلك الأمكنة بحيث يستطيع أهل كل عصر أن يستفيدوا من معانىها بما يسره الله لهم، من مكونها الذى يتكشف في ما إذا تدبروا هذا القرآن الميسّر للذكر. فالستة النبوية المطهّرة تمثل -في غير جوانب الأحكام والبيان الضروري وال المباشر لآيات الكتاب -وبجانبها العملي خاصةً، تطبيقاً يمثل أعلى مراتب الفهم والتطبيق الدقيق. وفي جانبها التقريري، وفي جانبها القولى، تمثل أدق أنواع البيان لآيات الكتاب الكريم بعد بيان القرآن لنفسه، لتقدم السنة -بمجموعها- منهجية التأسي برسول الله ﷺ.

وعلينا أن ندرك الفروق الكبيرة بين التأسي والاتباع والاقتداء، والتقليد. فالتأسي والاتباع والاقتداء -كلّها- أمور تقوم على حجية الدليل، والعلم به، وفهمه وإدراكه. أما التقليد فهو محاكاة ومتابعة وقبول ذلك دون نظر في دليل.

وكل تراثنا بعد ذلك يندرج أمام إطلاقيّة القرآن في دائرة النسبي الذي تحيط به المؤثرات الزمانية والمكانية وثقافة المجتهد والمفكّر الخاصة، وتؤثّر عليه بيئته الاجتماعية والفكريّة، وحين ندرك ذلك إدراكاً موضوعياً، مع تفهّمنا في الوقت ذاته لخصائص الرسالة الإسلامية الخالدة الخاتمة بعقلية كلية قادرة على فهم القيم الحاكمة والمقاصد الشرعية والغايات الدينية، فإنّا -آنذاك- نكون قادرين على

اكتشاف الكثير والكثير من موقع الضعف في تراثنا، بجانب الكثير والكثير من نقاط القوة فيه.

التفسير وعلوم المقاصد والمؤثّرات الخارجية

ففي التفسير يمكن أن نجد الإسرائيليات كأخطر نقطة ضعف أصابت هذا العلم في بداية تدوينه وتغلغلت فيه وانعكست على كثير من علوم القرآن الكريم التي بقيت متداولة منذ عصر التدوين. وصحيح أن أسلافنا قد بذلوا جهوداً جباراً لمقاومة لها، لكن بعضها قدتمكن من أن يترك بعض الآثار السلبية ولا شك. وفي الحديث يمكن أن نكتشف أحاديث الموضوعات المدسوسية التي فرقت كلمة الأمة حول ما أفلت منها من مقاييس وضوابط علماء الحديث الدقيقة في الأسانيد وفي المتنون. وفي بعض القواعد الأصولية والأحكام الفقهية يمكن أن نجد بعض آثار من شرائع الإصر والأغلال التي فرضها الله على من سبقنا وجاء ديننا لنسخها واستبدالها بشرعية التخفيف والرحمة. كل ذلك ليستمر أهل العلم من العلماء الربانيين في أداء مهامهم، ولتستمر حالة الاستفتار والرصد في أوساط أهل الذكر لثلا يدس على الإسلام ما ليس منه، وليحافظ على نقاط الرسالة وصفاتها حتى يظهر الهدى ودين الحق على الدين كله، ول يتم التفاعل الدائم المستمر بين القرآن والكون والإنسان حتى يصبح الكون - كله - بيته آمناً للناس كافة، وتسود القيم المشتركة من الهدى والحق والأمانة في العالم كله.

إنَّ من خصائص هذه الشريعة أن يزدوج فيها العقل والسمع ويصطحب فيها الرأي والشرع فتأخذ من كل منها. ومن الرجوع

إليهما متصاحبين سواء السبيل. فالاجتهاد والتجديد والإصلاح ومقاومة البدع ليست بحالات استثنائية يرجع إليها عند الحاجة، بل هي حالات أساسية خوطبت الأمة بها في ذات اللحظة التي خوطبت بها بالوحى. وهذا أمر غاية في الأهمية لابد من التنبه له لتجاوز ذلك الخطأ الذي هيمن على عقولنا فترات طويلة، وهو أن الاجتهاد إنما يُلْجأ إليه عندما لا يجد الفقيه نصاً في الكتاب والستة على حكم الواقع أو النازلة، وهذا نفسه فيه ما فيه، وكأن النظر في الستة باعتبارها المصدر المبين والموضعي والتطبيقي لا يحتاج إلى اجتهاد!!

أين مكمن الخطر على فهم الإسلام الآن؟!

المثقفة أو الثقافية كل هذه الأمور -بقطع النظر عن التسميات- أمور من الطبيعى حدوثها بين الأمم والشعوب، فالأرض واحدة، جعلها الله بيتأ واسعاً ممتداً للأسرة البشرية، والأسرة البشرية واحدة ممتدة كذلك، واختلافات طبائع الأرض ومناخها مثل اختلاف الألسن والألوان في البشر، لتعرف كل مجموعة من البشر ديارها، وتبني فيها من العمran ما يناسب طبيعتها ويلبي احتياجاتها، باعتبارها داراً لتلك المجموعة من البشر لا تمتاز بشيء على غيرها إلا بذلك. وقد منحت القداسة لأرض واضحة المعالم محدودة، لِحِكَم قد نعالجها في دراسة أخرى من دراساتنا. وأضفت صفة التحرير على بقعة مباركة أخرى لِحِكَم وأسباب كثيرة -كذلك- لعل منها تقديم نموذج للبشرية لما ينبغي أن تكون عليه

ديارها من أمن وطمأنينة تسمح بإقامة عمران لا يخالطه الفساد في الأرض.

فلا غرابة -بعد ذلك- أن يقع التداخل بين الأفكار والمعارف والثقافات والحضارات في مراحل التاريخ المختلفة. فإنّ إقامة الحدود عملية وهمية يقدرها الإنسان ليميز داره عن دار سواه، وللّيتمكن بمشاعر الخصوصية، ويلبّي نزعة التملّك، ويرى ثمار جهوده في حيث محدود، ويدفع الآخرين إلى أن يفعلوا مثل ما فعل، ويتحققوا من العمران في ديارهم مثل ما حقّ.

وفي هذا الفصل الذي عالجنا فيه بعض مظاهر التداخل التي حدثت بين تراثنا الإسلامي وتراث أهل الكتاب، خاصة التراث اليهودي، فإنّا لا نندد بطبيعة الافتتاح، لأن النسق الإسلامي نسق منفتح بطبيعته، لكنّنا تمنّينا على الأمة وما زلنا نتمنّى أن يتم الافتتاح بشروطه وضوابطه وقواعده، وبعد أن تبني الأمة منهجها المعرفية، ونماذجها. وفرق بين أن يتم التداخل والشّاقف بإرادـة الأمة، وأن يتم بإرادـة أخرى من أمـة ترغب بتحقيق اختراق، لما تظنه في صالح علو نموذجها، وتحويلها إلى مرجعية بذلك الاختراق للآخرين. فهذا يشبه الجهود التنصيرية التي اعتبرها في هذه الظروف الحرجة التي يمر بها المسلمين أشبه بالإكراه المقنّع على مغادرة الإسلام إلى النصرانية: فالفقر والجهل والمرض والأمية والتخلّف وجور السلطان، وشيع الفردية، وتکاثر هذه الأمور، تدمـر الإرادة لدى الإنسان تدميراً، أما الإكراه المألف فإنه لا يقتلع الإرادة، أو يدمرها، بل يفرض عليها الكمون والانزواء لتظهر أقوى مما كانت بعد زوال وسائل الإكراه الملجمـ.

ولا شك في أن اليهود لا اهتمام لديهم، لا في القديم ولا في الحديث بالدعوة إلى ديانتهم؛ فهم يدركون - تماماً - قومية اليهودية وانحصارها فيبني إسرائيل بل على العكس من ذلك إنهم يضطّلون بها على سواهم، ولا يرون سواهم أهلاً لحمل هذه الديانة، فلم تكن بينهم وبين المسلمين مشكلة تبشير باليهودية، أو محاولات استقطاب المسلمين ليصبحوا يهوداً؛ فهم حريصون على انحصار اليهودية بقومهم ﴿قَالُوا أَنْخَذْنَا نُؤْمِنُ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَيْهِ جُوْكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا نَعْقُلُونَ﴾ [آل عمران: 75] ﴿قَالُوا لَيْسَ عِنْنَا فِي الْأُمَّةِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 76]

لكن لديهم أموراً أخرى قد لا تقل خطورة عن التهويد لو مارسوه، وهي اذاعاؤهم العلم في كل شيء، وأن البشر كل البشر عالة على علومهم قديماً وحديثاً. وهم إذا ما رأوا عند سواهم علماء بشيء فإنهم لن يتزدروا بنسبه إليهم إن كان فيه خير، وإن كان فيه شيء آخر فسرعان ما يتخلّصون منه، ويعتبرون عناصر النقص فيه إنما دخلت إليه، لأنّه لم يرجع إليهم فيه.

وحين بعث الله - تبارك وتعالى - خاتم رسليه وأنبئائه محمد ﷺ من غيربني إسرائيل، وإن كان ﷺ منبني إسماعيل بن إبراهيم، وذلك يعني أن إسحاق عمّه، وبنو إسحاق أبناء عمومته، لم يكن ذلك كافياً لإرضاء كبرياتهم. فتنكروا له وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم. واقنعوا أنفسهم أنه ﷺ لم يأت بجديد، وأنه تتلمذ على اليهودية وتنكر لها، أو تمرد عليها، ولذلك فقد وضعوا لأنفسهم مقاييساً عجيبة: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيْشْتَ هَذَا فَخُذْهُ وَإِنْ لَرْ تُؤْتَهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ

فِتَنَتُهُ فَلَنْ تَمِلِكَ لَهُ مِنْ أَلَّوْ شَيْئًا [المائدة: 41]، فما دام رسول الله قد أخذ عنا -بزعمهم- فإن جاءكم بشيء مماثل -تماماً- لما عندكم فاقبلوه، أما إذا جاءكم بما يخالف ما لديكم فاحذروا. وما دامت تلك قناعتهم ورأيهم في الرسالة وفي الرسول -إذن- فلا بد من مقاومة أي خصائص أو مزايا يمكن أن ثبتت غير قناعاتهم التي بلغوها في الرسالة وحاملها عليه الصلاة والسلام.

الفصل الثالث

خطورة التداخل المعرفي
قبل بناء المنهج والنموذج

خصائص الرسالة الخاتمة

لقد حدد الله -تعالى- أهم خصائص رسالة خاتم النبّيين، رساله الإسلام، ألا وهي العالمية مقابل القومية العنصرية التي كانت في بني إسرائيل، كما حدد أهم خصائص شريعته بالتحفيف والرحمة بدلاً من الإصر والأغلال والنکال التي كانت في شريعة بني إسرائيل، وذلك قد تم قبل بعثته ﷺ، وورد ذكر هذه الخصائص، لا سيما خاصيّة التخفيف والرحمة، في جميع المبشرات التي وردت في دعوات إبراهيم، وألواح وторاة موسى، وإنجيل عيسى، والصحف السابقة، واستقرت هذه الخصائص في نفوس البشرية قبل البعثة النبوية الخاتمة، وكان أهل الكتاب في الجزيرة العربية يستفتحون بها على مشركي العرب. وجعل الله -تعالى- من الخطاب العالمي المقترب بشرعه التخفيف والرحمة، ووضع الإصر والأغلال، ونسخ شرائع التشديد والقيود، أهم خاصيّتين تميّزان النبي الأمي ﷺ عن بقية الرسل، فهو الحامل لرسالة الإسلام العالمية، ولشرعه التخفيف والرحمة الشاملة القائمة على قيم عليا تشارك البشرية فيها.

ومن أهم النصوص التي وردت في هذا وأبرزها، تلك الآيات الكريمة من سورة الأعراف التي سجل الله -تعالى- فيها واقعة ارتداد

بني إسرائيل الجماعي، بعالمية خطابه وحاكمية كتابه في الناس كافة، وذلك حين عدوا العجل ثم تضرعوا إلى الله تعالى، وكان موسى - عليه السلام - في مقدمتهم، ليغفر لهم، ولি�ضع عنهم شرعة الإصر والأغلال لثلا يملوا عبادته مرة أخرى ويستبدلوها بعبادة عجل من ذهب أو سواه، فتاب الله عليهم، ولكنه أرجأ تخفيف الشريعة، وأعلن أن ذلك التخفيف كرامة مذخرة للبشرية لن تعلن لحين ظهور النبي الأمي ﷺ فهو الذي أوكل الله إليه نسخ شرعة الإصر والأغلال، وتلك كانت عالمة نبوته ورسالته. ففي سورة الأعراف «وَأَخْنَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَيِّعِينَ رَجُلًا لَمِيقَتَنَا فَلَمَّا أَخْذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّنَا لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْنَاهُمْ مِنْ قَبْلٍ وَلَيَنِي أَتَهْلِكُنَا إِمَّا فَعَلَ السَّفَهَاءُ مِنْ أَنَّهُمْ إِلَّا فَنِنَّكَ تُضْلِلُ بِهَا مَنْ شَاءَهُ وَتَهْدِي مَنْ شَاءَهُ أَنَّ وَلَيْتَنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْجِعْنَا وَأَنَّ حِزْبَ الظَّفَرِينَ (155) وَأَكْتَبْ لَنَا فِي هَذِهِ الْذِي نَّا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْنَا قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءَهُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَقَوَّنُونَ وَيَرْتَوْنَ الْزَّكُوَةَ وَالَّذِينَ هُمْ يَعْبَدُونَا يُؤْمِنُونَ (156) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَمَرَهُمْ الْأَمْرُ الَّذِي يَعْدُونَهُمْ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي الْتَّوْرِيدَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ أَمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (157) قُلْ يَتَبَيَّنَ الْأَنَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَيْعَانًا الَّذِي لَمْ يُلْكِ مُلْكُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمْتَدِّ فَاقْرَأُوهَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَلْأَقَى الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبَعَهُ لَكُلَّكُمْ تَهْتَدُونَ» [الأعراف: 155-158].

وهكذا تمت كلمة ربك صدقًا، في الإخبار، وعدلاً في

الأحكام، فبعث الله النبي الأمي ﷺ كافة للناس بخطاب عالمي، وكتاب حاكم يشتمل على شرعة ناسخة لما سبقها، قائمة على التخفيف والرحمة، ونسخ شرعة الإصر والأغلال جملة وتفصيلاً. فلما تبين ليهود ذلك، وقد احتشدوا في جزيرة العرب من قبلبعثة بسبعة قرون تقريراً ترقباً لظهور النبي الموعود من بينهم، وقد سُوَّل لهم غرورهم أن التحول سيكون في المكان فقط، وأن النبوة لن تخرج عنهم، فلما لم يحدث ذلك ووقعوا تحت سُنَّة الاستبدال الإلهي، طفح بهم الحقد، وأدركوا أن مزاياهم باعتبارهم شعب الله المختار قد انتهت، وأيقنوا أن مرحلة تفضيلهم قد نسخت، فباشروا في الدس على الإسلام وعلى نبيه ﷺ وهم يعلمون حقيقة النبي الأمي ويعرفونه كما يعرفون أبناءهم «الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَبَ يَعْرُفُونَهُ كَمَا يَعْرُفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فِيهَا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [البقرة: 146].

وتحول الحقد بعد ذلك إلى مؤامرات من كل نوع⁽¹⁾، فاستهدفو تزييف علامات النبوة الخاتمة، وفي مقدمتها نزع صفة التخفيف والرحمة عن الشريعة الإسلامية الناسخة لشرعية الإصر والأغلال، وكذلك إثارة نوع من الغيش حول إطلاقيات الكتاب وحرمة نصوصه والحفظ الإلهي له⁽²⁾، فدسوا في التشريع بعضاً من صفات الإصر

(1) ومنها محاولات الاغتيال والسحر والتحالف مع المشركين، ومساندتهم بالمال والسلاح.

(2) لقد وصفوا النبي ﷺ بأنهنبي مقاتل، صاحب معارك وملاحم فهو «نبي الملhma» وليس «نبي المرحمة»، وهي الصفة المميزة للنبي الخاتم، وأنكروا أن يكون خاتماً للنبيين؛ لأن خاتماً النبيين رؤوف رحيم ذو شريعة تخفيف ورحمة، والقرآن المجيد أكد هذه الصفات للنبي ﷺ، حيث قال تعالى =

والأغلال ليشوهو شرعة التخفيف والرحمة، وابتدعوا أقوالاً تقدح في عصمة الكتاب وحفظ آياته وكيفية جمعه وترتيبه، للقضاء عليه بوصفه كتاباً مهيمناً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وكذلك الطعن في عصمة النبي الرسول الخاتم ﷺ بوسائل عديدة⁽¹⁾، وقد قال تعالى **﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِيمَانُهُمْ بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارَ وَأَكْفَرُوا إِعْرِيزْ لِعَنْهُمْ يَرْجِعُونَ (72) وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُوقَنَ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ بِعَاجُوكُمْ عِنْ دِينِكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ يِبَدِ اللَّهُ يُوقِنُهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ (73) يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾** [آل عمران: 72-74].

كيف تم التداخل بين التراثين الإسلامي واليهودي

إن هناك اتجاهين في بيان ذلك التداخل؛ اتجاه يرى أن ذلك قد حدث بشكل طبيعي نتيجة الجوار والتداخل الحياتي. وهناك من يرى وجود فكرة القصد والعزم من يهود وراء ما حصل، وقد يؤيده ما أوضحه القرآن المجيد عن طبائع اليهود ونفسياتهم وحرصهم على تدمير الجبهة الداخلية للمسلمين رغم كل المواقف الإيجابية التي

= **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾** [الأنبياء: 107] وقال عز من قائل **﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّاجِحٌ﴾** [التوبه: 128].

(1) ومنها ما أشارعوه بأنهم سحرروا رسول الله ﷺ حتى أثر سحرهم في سلوكه، وصار يخيل إليه أنه قد فعل الشيء، ولم يكن قد فعله.. إلى غير ذلك، ونسوا أن الله -تعالى- قد تكفل بعصمته وحفظه من الناس **﴿وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ الْأَنَافِ﴾** [المائدة: 67] والله -تعالى- لا يخلف وعده ليدع رسوله لسحرتهم، يسحرونه عندما يريدون.

وقفها المسلمون معهم، ورغم العهود والمواثيق الكثيرة التي أبرموها، ثم خاسوا وغدروا بها^(١).

انطلق اليهود -بادئ الأمر- من الآيات التي تنص على أن القرآن مصدق للكتب السماوية التي سبقته ومن بينها التوراة «وَإِمْنَأُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَئِكَ كَافِرٌ بِهِ وَلَا تَشْرُوْا بِعِنْدِي ثَنَانًا فَلَيَأْكُلُوا فَأَنَّقُونَ» [البقرة: 41] وكذلك «وَمُصَدِّقًا لِمَا يَبْيَكُ يَدَئِ مِنَ الْتَّوْرَةِ» [آل عمران: 50] ففسرروا التصديق بالموافقة والتاكيد والمتابعة في شيء ثبت صدقه، وجعلوا من التوراة بذلك مرجعية للقرآن متاجهelin التحريرات الهائلة التي أدخلوها عليها -حتى بلغت مستوى بحيث لو اطلع موسى -عليه السلام- عليها لأنكرها ولما عرفها. كما تجاهلوا وتجاوزوا بذلك هيمنة القرآن على التوراة ونسخه لأحكامها. ونفوا وقوع النسخ على شريعتهم أو مجرد احتماله عقلاً أو نقاً، وتجاهلوا أن تصديق الكتب السماوية السابقة التي نصّ عليه القرآن هو تصديق الثابت والمشترك في رسالات الرسل كلّهم من الإيمان بالله وتوحيده وإفراده بالربوبية والإلهية والصفات، وهيمنته عليها، وحاكميته فيها، وفي غيرها، بتطهير تلك القضايا المشتركة مما أضيف إليها أو حرف وبديل منها، فهو المرجع لكل تلك الكتب التي سبقته وليس العكس: فهو -إذن- تصديق يرتبط بالهيمنة عليها وينسخ

(١) إن روابط معتقداتهم وثقافتهم الشفورية التي تؤكد وجوب قتل من خرج عن دينهم من يهود قد هيأت الأذهان لأن يذهب جمهرة الفقهاء إلى وجود حدد للردة، اختلط فيه المعنى السياسي للردة، القائم على التمرد على نظام الجماعة ومحاولة خرقه، والردة بمعنى «التغيير الاعتقادي» المجرد. لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك مفهوم الردة عند اليهود في التلمود والuhd القديم.

شرائعها التي قامت على الإصر والأغلال؛ لأنَّها شرائع تأديبية عقابية «فَيُظْهِرُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طِبَّتِ أُجْلَتْ لَهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا» [النساء: 160] أما تصديق القرآن على تلك الكتب وهيمنتها عليها فقد جاء فيه قوله تعالى: «وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَبِّيًّا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَيَّعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَجْهَةً وَلَكُنْ لِيَتَبَوَّكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ» [المائدة: 48].

فالقرآن -إذن- مصدق لما قبله ومهيمن على ما سبقه، فلا يمكن تحريفه، وهو حاكم على كل ما جاء فيه، وناسخ للإصر والقيود والأغلال التي كانت، كما أن التصديق نفسه لا يعني التسليم بما حُرف في أصول الكتب السماوية السابقة، ولكنه تصديق يسترجع حقيقة الأصول الثابتة والمشتركة في تلك الكتب نافياً عنها ما زيف وحُرف، معيناً إليها ما أزيل من الثوابت «فِيمَا نَقْضُهُمْ مِنْ ثَقَلَهُمْ لَعَنْهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ فَسِيَّةً يُحَرِّقُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَسُوَا حَطَا مَتَّا ذَكَرُوا بِهِ وَلَا نَزَّلْنَا تَطْلُعَ عَلَىٰ خَلَقَنَا مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاقْعُفْ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [المائدة: 13].

فالتصديق استرجاع لحقيقة الأصول لإعادتها إلى حالة الصدق الذي جاءت به ونزلت عليه، وليس تصديقاً لما حُرف وزُيف وكتبه بأيديهم وأضافوه إلى كتبهم، ومصادقة عليه. ويرتبط التصديق بحفظ حقائق وأصول تلك الكتب، في محكم القرآن، ولهذا قال الله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ» [الحجر: 9] والذكر هنا مطلق يشتمل على الحقائق المشتركة بين القرآن وكتب السابقين، وهي حقائق محددة لا تقبل تغييراً أو تعديلاً، كالتوحيد والقيم المشتركة.

فكتب السابقين، بعد تصديقها في القرآن وثبتت أصولها بالهيمنة القرآنية عليها، تم حفظها، فالقرآن حفظ الذكر الذي جاء به رسول الله كلهم «وَنَّمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صَدِقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [الأنعام: 115] تصدقها وهيمنة، وصدقها في الإخبار وعدلاً في الأحكام مع هيمنة وحاكمية شاملة.

قد انطلق اليهود من مفهوم التصديق، فحرّفوه وفرّغوه، وشحّنوه بنقض معانيه ليجعلوه تصديقاً لتراثهم مطلقاً لا تحيط به ضوابط هيمنة، واسترجاع الأصول، والنّسخ، فجعلوا بذلك أسفارهم وكتبهم -بما فيها من تزييف وشرعنة إصر وأغلال- المهيمنة على القرآن والمراجع المفسّر لآياته. فلا غرابة بعد ذلك أن تتسرب جملة هائلة من الإسرائييليات إلى معارفنا المختلفة ويتبنّى بعض الأصوليين قاعدة «شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ»⁽¹⁾ أي ناسخ جزئي محدد بقطع النظر عن التزاع في هذه القاعدة وما قيل حولها.

لقد حاولت يهود بكل ما استطاعت من حول وطول أن تدسّ على القرآن نفسه، توهّماً منها أنه كبّيّة الكتب والأسفار السماوية التي حرّفوها، وأن تزييف في خصائص شريعته، لتحول من شريعة تخفيف ورحمة ووضع الإصر والأغلال إلى شريعة إصر وأغلال، وقد حاولوا اقتحام حرم النص القرآني، وتوهّموا أن بإمكانهم تحقيق شيء من النجاح في ذلك، كما فعلوا في كتبهم نفسها، فوجدوه محفوظاً من

(1) راجع هذه القاعدة وأقوال الأصوليين فيها في المحصول، للإمام الرازى، تحقيق: طه جابر العلوانى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994. وكذلك بحثنا المطبوع في مجموعة مقالاتنا الفقهية بعنوان: مقاصد الشريعة، بيروت: دار الهادى، 2003.

داخله بنظامه، معصوماً بأسلوبه وإلاغته وإعجازه، محفوظاً في ملايين الصدور، إضافة إلى العديد من النسخ المكتوبة، بحيث لا يمكن أن يدخله التحرير والتزييف، فما استطاعت يهود أن تحقق شيئاً وارتدى عن محاولتها تلك خائفة حسيرة، وإذا كان الشيطان قد يئس أن يعبد في جزيرة العرب فرضي بما دون ذلك، فإن يهود قد ارتفعت هي الأخرى بما دون تحرير النص القرآني الذي حفظه الله بحرمة نور وجهه ونظامه وأسلوبه وإعجازه، فعمدت إلى الولوج من باب التفسير والتأويلات المختلفة ودس المرويات مستغلة التشابة الظاهر بين بعض قصص القرآن وقضايا الخلق والآخرة ومقابلاتها في التوراة، وكذلك القضايا المشتركة المتعلقة بالخلق والكون والإنسان وأحوال الآخرة والدخول في التفاصيل الدقيقة التي شغفوا بها وأمتلأت أخيلتهم المريضة بها من محاولات التحرير والتغيير في خصائص الشريعة.

أهداف يهود في التداخل الثقافي

لقد كان هدف يهود في بادئ الأمر دفاعياً، فقد استهدفتوا الحيلولة بين عامة أبناء يهود وبين الدخول في الإسلام والإيمان برسالته واتباع نبيه الأمي ﷺ فركزوا كل جهودهم على محاولة إقناع كل من له اطلاع على التوراة بأنَّ نبي الله محمد بن عبد الله ليس هو النبي الذي بشر به موسى في الجبل، وعرفت صفاته وخصائص شرعيته في تلك المناسبة، ولم تدع يهود وسيلة من الوسائل لم تستخدمها لتحقيق هذا الغرض، واستنفروا كل طاقاتهم وحذفوا وحرفوا في صفاته الواردة في التوراة وهي العالمية في الرسالة وشرعية التخفيف

والرحمة في الشريعة، وأمية الأصل، كما خاطب الله -تعالى- موسى والسبعين رجلاً في الجبل وما أعيادهم تحريفه أولوه، وضمّنوا التوراة والتلمود شرحاً وتفاصيل تحقق مبتغاهم وتنسجم ومواريثهم الثقافية. لذلك كان الهدف الأول هدفاً دفاعياً نجحوا فيه نجاحاً جيداً فلم يتحول من اليهودية إلى الإسلام إلا أعداد قليلة جداً منهم.

أما الهدف الثاني فقد كان اختراق جبهة المسلمين نفسها، هذا الاختراق الذي أخذ أشكالاً عديدة، منها تلك المحاولة الخبيثة التي سجلها القرآن المجيد في قوله تعالى «وَقَاتَ طَائِفَةً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا إِيمَانَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (72) وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْنَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ بُعَاجِزُكُمْ عِنْ دِينِكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ يِبْدَأُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ» [آل عمران: 72-73]. فإذا كان الهدف الأول ناشطاً في أيام البعثة النبوية الشريفة، أي الهدف الداعي، فإن الثاني ما لبثوا أن شغلوا، في المدينة من بعد حقبة النبوة الشريفة والخلفاء الرashدين، ومن بعد اتساع دار الإسلام، حيث اتسعت فرص الاندساس داخل الأمة الإسلامية الكبيرة المتعددة الأعراق والثقافات ذات النسق المفتح، والمنبسطة على أكثر من مصر.

صياغة اليهود لمداخل التزييف في التراث الإسلامي

إن كل فئة محترفة للتحريف ومستهدفة لإضلal غيرها لابد لها من توليد مداخل للتحريف من ذات البنية الفكرية التي يراد اختراق النظام المعرفي القائم عليها لتم عملية الاختراق والتحريف من الأطر التي تعتبر مرجعاً عقائدياً، ولكي يكتسب التحريف والتزييف مرجعية

ثابتة، حتى لو اقتضى الأمر الدس والتزيف والتلاعب بكل شيء. وهذا هو أخطر أنواع التحرير والتزيف.

لقد كان للانحراف في مفهوم «تصديق الكتاب لما بين يديه» مع تجاهل وتجاوز صفاته الأساسية في الهيمنة على ما بين يديه، ونسخ شريعته ومنهاجه لشرائع ومناهج ما سبقه من كتب، والغفلة عن مفهوم الذكر وضوابط حفظه؛ آثار خطيرة في -فكروا نحن المسلمين- وفي معارفنا كلها، فلو لا ذلك لما وجد أصوليون مسلمون يتحدثون عن «شرع من قبلنا باعتباره شرعاً لنا ما لم يرد ناسخ» فتجاهلو النسخ الكلي للشرائع السابقة ليلزموا المسلمين بالبحث عن الناسخ الجزئي في شريعتنا لما ورد في شرائع من قبلنا التي كأنها اعتبرت، بمقتضى هذه القاعدة، الأصل الذي علينا أن نرجع إليه قبل النبوة الخاتمة وبعدها.

وريما فرع بعضهم عن هذه القاعدة فلقها حمل شكل فقها، وصار جزءاً من الفقه الإسلامي. ولعل بعض مباحث وفقه الجروح والشجاج وأحكامها التي بنيت على قوله تعالى حكاية لما كتب وفرض علىبني إسرائيل ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ يَالْعَيْنِ وَالْأَنَفَ يَالْأَنَفِ وَالْأَذْنَ يَالْأَذْنِ وَالْتِسْنَ يَالْتِسْنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45] أمثلة جيدة على ذلك، وكذلك بعض الأحكام المتناثرة في كثير من أبواب الفقه، ومنها نكاح الجن والإنس والمصاهرة بينهما، ونحوها، مما فتح على المسلمين باباً لم يمكنهم غلقه حتى الآن⁽¹⁾.

(1) يمكن مراجعة نماذج من ذلك في مجالات فقهية عديدة وذلك في بحثنا «الفقه الموروث» الذي نشر ضمن: مقاصد الشريعة، بيروت: دار الهادي، 2003.

الاختراق والوضع في الحديث

أما في مجال الحديث النبوي، فقد كانت بداية الاختراق والتقطيع الثقافي عندما بدأ تداول وإشاعة ما أخرجه البخاري والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علىٰ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه البخاري^(١). قال ابن الأثير في جامع الأصول كالمعبر عن شيءٍ من الحيرة في هذا الجزء من الحديث «الحرج: الضيق والإثم، يريد أنكم مهما قلتم عنبني إسرائيل فإنهم كانوا في حال أكثر منها وأسوأ؛ فلا ضيق عليكم فيما تقولونه ولا إثم عليكم». يريد ابن الأثير: أن معنى هذا الحديث -عنه- أن أي شيء تقولونه عنبني إسرائيل وفيهم، وأي وصف تصفونهم به فلا حرج عليكم فيه لأنهم أسوأ من ذلك بكثير. وأقول: هذا المعنى من الصعب أن يكون مراداً إذا أخذت هذه العبارة في سياق الحديث، ولوحظ ما قبلها وما بعدها، وقد يعزز ما قلنا قول ابن الأثير -نفسه- بعد ذلك «وليس هذا إباحة للكذب في أخباربني إسرائيل، ورفع الإثم عن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على البلاغ، وإن لم يتحقق ذلك بنقل الإسناد، لأنه أمر قد تعذر لبعد المسافة وطول المدة». قلت: وكأن المطلوب أن يهياً العقل المسلم الذي أخضع أحاديث وسنن رسول الله ﷺ لقواعد

(١) الحديث أخرجه البخاري في باب «ما ذكر عنبني إسرائيل»، وأخرجه الترمذى في باب «ما جاء في الحديث عنبني إسرائيل» وللشيخ الذهبي -رحمه الله- معالجة جيدة لهذا الحديث في كتابه الإسرائيليات تحسن مراجعته.

الإسناد وما فيها، ونقد المتنون، على قرب العهد وشيوخ الصدق في العرب، ليتساهم في قبول تراثبني إسرائيل، كما نقلوه هم، وينفتح عليه بنوع من المرونة والتتساهم وعدم المطالبة بالإسناد لبعد المسافة وطول المدة. ثم أورد ابن الأثير الحديث باللفظ الذي أخرجه به أبو داود في باب «الحديث عنبني إسرائيل» برواية أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- وهو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «حدُثُوا عنبني إسرائيل ولا حرج»⁽¹⁾ ولم يعلق عليه بشيء.

أما الحافظ ابن حجر العسقلاني فقد علق على الحديث بما لفظه: «حدُثُوا عنبني إسرائيل ولا حرج»: أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم؛ لأنَّه كان قد تقدم منه بِعِزَّةِ الرَّجْرِ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسيع في ذلك، وكأنَّ النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم زال المحظور ووقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار. وقيل معنى قوله: «لا حرج» لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب فإنَّ ذلك وقع لهم كثيراً. وقيل: لا حرج في ألا تحدثوا عنهم، لأنَّ قوله أولاً «حدُثُوا» صيغة أمر تقتضي الوجوب فأشار إلى عدم الوجوب، وأنَّ الأمر فيه للإباحة بقوله «لا حرج» أي في ترك التحدث عنهم. وقيل: المراد رفع الحرج عن حاكي ذلك لما في أخبارهم من الألفاظ الشنيعة نحو قولهم: «اذهب أنت ورَبُّك فَقَاتِلَا» وقولهم «اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا» [قلت: هذا قرآن يتلى ما كان للحافظ أن يورده هنا، ثم ألا يكفي ما أورده القرآن لأنَّه أخذ الدروس والعبر؟] وقيل:

(1) الحديث رقم 5851 في الجامع، ورقم 3662 في سنن أبي داود.

المراد ببني إسرائيل أولاد إسرائيل نفسه وهم أولاد يعقوب ، والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع أخيهم يوسف ، وهذا أبعد الأوجه !! وقال مالك : المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن ، أما ما علم كذبه فلا . وقيل : المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القرآن والحديث الصحيح . وقيل : المراد جواز التحدث عنهم بأي صورة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال في التحديد عنهم ، بخلاف الأحكام الإسلامية فإن الأصل في التحديد بها الاتصال ، ولا يتعذر ذلك لقرب العهد . وقال الشافعي : من المعلوم أن النبي ﷺ لا يجيز التحدث بالكذب ، فالمعنى حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه ، وأما ما تجوزون وقوع الكذب فيه فلا حرج عليكم في التحديد به وعنهم بشرط بيان ذلك ، وهو نظير قوله «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبواهم»⁽¹⁾ قلت : «إذن ، لم هذا الفضول؟!»⁽²⁾ ولم يرد الإذن ولا المنع من التحدث بما قطع بصدقه .

قلت : ما الداعي لذلك وبين أيدينا كتاب الله يعنيانا عن الحديث عنهم ، والنقل من تراثهم وتتكلف أيّ من التأويلات التي تكلفها هؤلاء الأئمة الكبار وشغلوا بها أنفسهم؟!

كل هذا الذي قاله ابن الأثير أو نقله الحافظ ابن حجر عن العلماء إنما كان محاولة لمعالجة ما حاك في الصدور من الرواية عن قوم عرفوا قرانياً وواقعاً عبر تاريخهم كله باحتراف الكذب صناعةً واحتلafa

(1) الحديث رقم 16774 في مستند الإمام أحمد ، كتاب العلم .

(2) راجع : العسقلاني ، ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1992 .

ورواية وسماعاً، ووصفو بالافتراء على الله الحي الذي لا يموت وعلى رسله وأنبيائه كافة، ومنهم موسى وهارون وعيسى، فهم ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَتَّلَمِّعُونَ﴾ [آل عمران: 75] و﴿وَمَنْجَلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَتَّلَمِّعُونَ﴾ [المجادلة: 14].

إن من البين أن علماء الأمة قد حاك الأمر في صدورهم، وشعروا كأن هذه الرواية تحمل ما نسميه بلغة العصر اتجاهًا نحو تطبيع العلاقات الشرعية والثقافية مع اليهود فذكروا كل تلك التأويلات القريبة والبعيدة، لأن الحديث من حيث الإسناد صحيح -عندهم-. ترى لو أن علم مقاييس نقد المتنون أخذ من اهتمام العلماء القدر الذي أخذته علوم الإسناد، وسادت قواعد منهجية معرفية قرآنية لدراسة مثل هذه القضايا الكبرى، هل كان العلماء يحتاجون إلى كل تلك التأويلات؟ ربما يحتاجون إلى ذلك في إطارها، ولربما تجنبنا كثيراً من عوامل القلق والبلبلة الفكرية، ومداخل الاختراق الثقافي. فالقرآن المجيد قد اشتمل على المنهجية المعرفية الكاملة، والشريعة التامة، وبه كمل الدين كلها، والقرآن قد نسخ التجربة الإسرائيلية -كلها- وما يظن أنه مشترك في رسالات الأنبياء قد ظهر ونُقِي واسترجع، وأعاده القرآن الكريم بمحكم آياته صدقاً وعدلاً، ثم هيمن عليه، ورسول الله ﷺ قد جاء بالصدق وصدق به. وتضافت آيات الكتاب الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ على دعوة المسلمين إلى مخالفتهم حتى في الأمور البسيرة، وفي خصال الفطرة والهيئات؛ لأن ذلك هو الأح祸، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في ذلك أكثر من أن تحصى. وأمرت البشرية -كلها- بابتغاء الإسلام وحده، وأعلن أنه لن يقبل منها غيره ﴿وَمَنْ يَبْتَغَ عِزَّاً إِلَّا سَلَمٌ دِينَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ يَقْبَلُ مِنْهَا غَيْرَهُ﴾.

من الخَسِيرِينَ» [آل عمران: 85]، وبالتالي فلم تعد هناك -أي حاجة إلى نقل تراث الكذبة من هؤلاء، أو التحديث عنهم، أو نقل افتراءاتهم على الله وأنبائه وشرائعه، والتساهل في ذلك، وتخفيض كل ما في علوم الرواية والدرایة من ضوابط وقيود لتسهيل استيعاب تراثهم المريض، اللهم إلا إذا كان التحديث لوصفهم بما وصفهم القرآن العزيز به، للتحذير منهم، والتذكير بعيوبهم وخطرهم وسوء فعلائهم، أوأخذ العبر والدروس من أخبارهم الصحيحة التي أوردها القرآن فجعلها صادقة، ونبيه إلى مواطن العزة والاعتبار فيها، مما الداعي -بعد ذلك- إلى الانتفاع على تراثهم في تلك المرحلة المبكرة من تاريخ الإسلام؟

إن رسول الله ﷺ قد اشتد في التحذير من قراءة أسفارهم لأهل العلم والفقه وال بصيرة والحكمة أمثال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فكيف بمن سواهم؟ فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنتم لن يهدوكم وقد ضلوا، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل، أو تكذبوا بحق، فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني»⁽¹⁾.

ونقل عن البيهقي في شعب الإيمان عن عبد الله بن الحارث قوله: «لو نزل موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتكم، أنا حظكم من النبيين، وأنتم حظي من الأمم»⁽²⁾.

(1) الحديث في مسنـد الإمام أحمد (338/3)، ووردـ الجـزء الأـخـير منهـ في فـيـضـ القـدـيرـ (334/5)، وـالفـتـحـ الـكـبـيرـ (49/3).

(2) راجـعـ: البيـهـقـيـ، شـعـبـ الإـيمـانـ، الـقـاهـرـةـ: الـمـطـبـعـةـ الـمنـيرـيـةـ، 1938ـ. وكـذـلـكـ =

وقد أورد المناوي في شرح هذا الحديث: «لو نزل موسى من السماء الدنيا فاتبعتموه وتركتموني لضلالكم» أي لعدلتكم عن الاستقامة؛ لأن شرعني ناسخ لشرعه. قال الراغب: الضلال العدول عن الاستقامة، ويضاده الهدایة «أنا حظكم من النبيين وأنتم حظي من الأمم» قد وجه الله وجوهكم لاتباعي ووجهني إلى دعائكم إليه، قال الحراني: فإذا كان ذلك في موسى كان في المتخذين لمثله إلزام بما هم متبعون حسب ادعائهم، وأصل ذلك أن المصطفى لما كان المبدأ في الأبد وجب أن يكون النهاية في المعاد بإلزام الله أعلى الخليقة من أحب الله أن يتبعوه وأجرى ذلك على لسانه إشعاراً بما فيه من الخير والوصول إلى الله من أنهنبي البشرى، ويكون ذلك أكظم لمن أبي اتباعه. وقال غيره: هذا لا يوجب على تقدير نزول موسى زوال النبي ﷺ ولا انتقاله عن الرسالة؛ لأنه لو نزل لنزل على نبوته رسالته وتكون الشريعة شريعة محمد ﷺ كما كانت في عصر إبراهيم لإبراهيم دون لوط، وفي زمن عيسى له دون يحيى، فالمعنى أنه لو كان في زمني لكان عليكم اتبعكم فإن تركتم ما أمرتم به ضلالكم وخسرتم^(١).

وإذا كان فقهاء الصحابة وقراؤهم حتى نهاية عهد الشيوخين: أبي بكر وعمر يحذرون من الإكثار من الحديث عن رسول الله ﷺ لثلا يشغل الناس عن القرآن بشيء حتى لو كان ذلك الشيء معلوماً من الدين بالضرورة أنه بيان للقرآن، وترجمة لمعانيه بلغة نبوية، فكيف

= راجع: المحمصوں بتحقيقنا هامش (3/267) في مسألة «أن الرسول ﷺ هل كان متبعاً بشعر من قبله».

(1) راجع: المناوي، فيض القدير، القاهرة: دار المعارف، 1972.

يظن بهم التساهل في الرواية عن بني إسرائيل دون إسناد أو ثبت، وينفتحون على هذا التراث اليهودي المحرّف دون منهج نقد قرآن يغربله ويميز طبيّه من خبيثه؟ لابد أن يكون للحديث قصة أو سبب ورود لم ينقل معه –إن صح– فبدا الحديث كما لو كان إطلاقاً لحرية التحدث والرواية عن بني إسرائيل وهو أمر فيه ما ذكرنا؟

المثقفة أو الاختراق المعرفي

ترى هل كان هذا الحديث هو السبب في فتح الباب لاحقاً أمام أخطر عملية اختراق معرفي عرفتها البشرية ولا زالت تعاني من آثارها وأضرارها؟ هل كان هذا الحديث هو الوسيلة الوحيدة التي كسر بها الحاجز النفسي بين المسلمين ورواية الإسرائييليات لتمتلئ بعد ذلك كتب التفسير والتاريخ خاصة بالإسرائييليات؟ بل وتلجم أبواب الفقه الإسلامي وأصوله من بعض الواقع، وتبدأ عصور الغفلة عن خصائص الشريعة الخاتمة؟

قد نحمل الحديث المذكور أكثر مما يحتمل، وقد نعزز بهذا فكرة المؤامرة وقد نعطي اليهود قوة وذكاء لا يستحقونه، وقد نصور المسلمين حتى في عصور السلف الأخيرة بصورة قوم سليبيين كأنهم كانوا يقفون من خصومهم وعدوهم موقف المتفرج أو موقفاً سليباً لا مبالياً بحيث يمكن عدوهم من اختراقهم متى شاء وكيفما شاء، ومن أي ثغرة أراد. وهذا أمر لابد من وضعه بحجمه الحقيقي دون مبالغة، ولن يتم ذلك لابد من الرجوع قليلاً إلى ما قبلبعثة، ثم إلى وضع العرب وببلادهم إبانبعثة ليتبين الأمر.

هجرة يهود إلى شبه الجزيرة العربية

لقد لخص محمد عزت دروزة -رحمه الله- روايات كثيرة عن مختلف المصادر العربية القديمة التي عززتها روايات الآخرين ومصادرهم، أنَّ جماعات من بني إسرائيل قد جاءوا إلى مختلف المناطق الحجازية من أمد بعيد واستقرُّ أكثرهم في يثرب في ناحيتها على طريق الشام، وكان بعض أفرادهم يتربدون على مكة أو يقيمون فيها. وقد تعلموا اللغة العربية، واشترکوا في حياة العرب وتقاليدهم، وصار لهم أنصار وحلفاء ومحبون ومراكز قوى، وأنهم نشروا عن أنفسهم علمًا واسعًا في الأديان والشرائع وأخبار الأمم وسنت الكون والدين السماوي الذي يدينون به والكتاب المنسوب إلى الله ورسله الذي يتداولونه، وكانوا يزهون بذلك على العرب ويفخرون ويستفتحون عليهم، بل ويدلسون في كل ذلك عليهم، ويظهرون غروراً وخيانة وتبجحاً بما عندهم من العلم وما يصدر عنهم من معارف، ولو كان فيها زيف وتدليس، ويزعمون أنهم أولياء الله وأحباؤه وأصحاب الحظوة لديه، وأن ذلك قد أثر على العرب تأثيراً غير يسير فكان لليهود بسببيه مكانة ممتازة صاروا بها مرشدین وقضاة، وأنه كان لهم كيان طائفی دینی ولهم معابدهم ومدارسهم وأخبارهم وربانیوهم. وكان لهؤلاء الآخرين تأثير كبير على أبناء الطائفة، كما كانوا قضاة لهم، وكان منهم من يتخذ منصبه ونفوذه وسيلة إلى ابتزاز المال بالباطل، وكانوا يتعاطون السحر والشعوذة أيضاً، وكانوا جاليات كثيرة العدد، منهم بل أكثرهم استقروا في أحياط خاصة لهم في يثرب المدينة وحصنوها بالقلاع والحسون والأسوار، ومنهم من سكن في مزارع وقرى خارج المدينة، منها القريب ومنها البعيد، وحصنوها

بالقلاع والحصون والأسوار، وكانوا يقتنون مختلف أنواع السلاح وبيكمية كبيرة من سيف ورماح وقسيّ ونبال وحراب ودروع. ولم يكونوا متحدين في كيان سياسي وعسكري وديني، بل كانوا فرقاً وأحزاباً، وكانوا على خلاف ونزاع وعداء. وكان في المدينة قبيلتان عربيتان هما الأوس والخزرج، وكان بينهما نزاع وعداء وحروب، فكان فريق من اليهود متحالفاً مع إحداهما وفريق آخر مع الأخرى، وكان كل فريق يقاتل مع حليفه الفريق الآخر مع حليفه من اليهود، ومع ذلك فقد كان طابع الذلة والمسكنة والجبن والغرابة والفزع بطبعهم جميعاً، وكانت محالفاتهم مع العرب، بالإضافة إلى حصونهم وقلاعهم وسلاحهم، وسليتهم إلى الاستمساك والبقاء، وكانوا لأجل ذلك يحرصون على أن يبقى النزاع والعداء قائماً بين القبيلتين العربيتين. وكانت لهم حقول ومزارع ويساتين وأموال وأملاك، وكانوا يشتغلون بالتجارة والصناعة والربا، فكان كثير منهم نتيجة لذلك أغنياء وأصحاب ثروات، وكان ذلك يساعدهم على النفوذ والتأثير بالعرب أيضاً⁽¹⁾.

بل لقد بلغ من تمازجهم وتدخلهم بالبيئة العربية في الحجاز أن كثيراً منهم قد أصهروا إلى قبائل عربية، ودمجو أنسابهم بها بشكل لم تعد معه عملية التمييز بينهم وبين غيرهم ممكنة، فمن كان يستطيع أن يميز اليهودي من غيره قبلبعثة والهجرة في قبائل مثلبني عكرمة وبني ثعلبة وبني عوف وبني القصيص وبني الحجاز وبني الحارث

(1) دروزة، محمد عزة، القرآن والمبشرون، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1979، ص 171 وما بعدها.

وبني ساعدة وبني جشم وبني الأوس وبني الشطبية وبني عمرو وبني بهذلة وبني كعب وبني محمر وبني وائل وكثير من هذه القبائل اليهودية التي عاشت في جزيرة العرب قروناً قبل الإسلام ثم انتشرت مثل خلايا السرطان في جسد المجتمع الإسلامي الأول !! ولم يعد تمييزهم من غيرهم ممكناً، ولسان هذه القبائل - كلها - عربيٌ مبين وكان المرجع في تفسير معاني المفردات والاصطلاحات والأحاديث والآيات بعد ذلك. وكيف يمكن التمييز وأسماء أبنائهم عبد الله ومعاذ والليث وسعد ووائل وسفيان ومالك وقيس والنعمان وميمون والمنذر والوليد وغيرها من الأسماء الشائعة في البيئة العربية .

الثقافة الشفوية

فلا غرابة - وهم من عرب يشرب خاصة والحجاز عامة بهذه المثابة - أن يشكلوا ثقافة شفهية يهودية عامة لعرب الجزيرة، وأن يصبحوا المرابع الثقافية المعترفة للعرب الأميين. يقول ابن خلدون: «إن العرب لم يكونوا أهل كتاب ولا علم وإنما غلبت عليهم البداعة والأمية، وإذا تشوفوا إلى معرفة شيء من أسباب المكونات وبدء الخليقة وأسرار الوجود، فإنما يسألون عنه أهل الكتاب قبلهم ويستفيدونه منهم، وهم أهل التوراة من اليهود ومن تبع دينهم من النصارى. وأهل التوراة الذين بين العرب يومئذ بادية مثلهم ولا يعرفون من ذلك إلا ما تعرفه العامة من أهل الكتاب، ومعظمهم من حمير الذين أخذوا بدين اليهودية، فلما أسلموا بقوا على ما كان عندهم! مما لا تعلق له بالأحكام الشرعية التي يحتاطون لها، مثل بدء

الخليقة وما يرجع إلى الحدثان⁽¹⁾ والملاحم وأمثال ذلك. وهؤلاء مثل كعب الأحبار ووهب بن منبه وعبد الله بن سلام وأمثالهم، فامتلأت التفاسير من المنقولات عندهم. وتساهل المفسرون في مثل ذلك، وأصلها كما قلنا عن أهل التوراة الذين كانوا يسكنون البادية ولا تحقق عندهم بمعرفة ما ينقلونه من ذلك إلا أنه بعد صيthem وعظمت أقدارهم لما كانوا عليه من المقامات في الدين والملة فتلقيت بالقبول من يومئذ»⁽²⁾.

فلا غرابة بعد ذلك أن يرجع مشركون العرب إليهم يستفتونهم بشأن الإسلام، فيروي ابن هشام وغيره: أن نفراً من اليهود قدموا على قريش بمكة فدعوهم إلى حرب رسول الله ﷺ وقالوا إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله، فقالت قريش: يا معاشر يهود إنكم أهل الكتاب الأول والعلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن و Mohammad، أفاديننا خير أم دينه؟ فقالوا لهم: بل دينكم ودين آبائكم خير. وفي هذا نزل قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَنَا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِنِّ وَالْأَطْفَالَ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَيِّلًا﴾ (51) **أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعِنْهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنْ أَللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لِمَرْءٍ نَصِيرًا﴾** [النساء : 51-52]⁽³⁾.

(1) الحدثان: الليل والنهار، والحدثان - حدثان الدهر: نوائبه وحوادثه.
والحدثان - حدثان الأمر: أوله وابتداؤه.

(2) ابن خلدون، المقدمة، (3/935) تحقيق: علي عبد الواحد وافي، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

(3) ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق محمد علي القطب ومحمد الدالي بلطخ، بيروت: المكتبة العصرية، 1998، ج 1، ص 195.

الوجود اليهودي باليمن⁽¹⁾

ولم يكن وجودهم الفاعل في مرحلة ما قبل الإسلام قاصراً على مكة والمدينة ونواحي الحجاز، بل لقد امتد ذلك الوجود السرطاني إلى اليمن. ولقد ذكرت الروايات العربية وأيدتها المدونات اليونانية والرومانية، أن ملكاً من ملوك حمير اسمه أسعد أبو كرب مَرَّ في إحدى مدن يثرب، فجاءه حبران من أخبار اليهود، فأعجب بهما واتبع دينهما وأخذهما إلى اليمن، ودعا قومه إلى الدخول في ما دخل فيه فأجابوه. وهكذا بدأت اليهودية تنتشر في اليمن، ويُخمن أن ذلك كان في القرن الخامس بعد الميلاد. ولقد ذهب المبشرون النصارى إلى اليمن -أيضاً- عن طريق الحبشة بعد أن لقيت النصرانية فيها تأييد وتشجيع الإمبراطور الروماني قسطنطين الكبير، وانتشرت في ربوع اليمن. ويُخمن أن ذلك كان في القرن الرابع، فلما انتشرت اليهودية، وغدت دين ملوك حمير، أخذ رجال الديانتين يتکايدون نتيجة للعداء الذي كان مشتاً بين اليهود والنصارى في مختلف بلاد الشام ومصر، وقد كسب اليهود الجولة الأولى على النصارى في أوائل القرن السادس في عهد الملك الحميري ذي نواس، حيث اشتد اضطهاد اليهود على يد هرقل في الشام فأغاروا صدر ذي نواس على النصارى ردًا على ما فعل بأخوانهم في الشام، حتى روى أنه أمر بحفر أخدود طويل وتأجيج النيران فيه وإلقاء الذين بقوا على نصريتهم ولم يعتنقوا اليهودية فيه. ولقد أشارت إلى هذا الاضطهاد رسالة وجهها مار شمعون

(1) لمزيد من التفاصيل حول الوجود اليهودي باليمن، راجع: تاريخ الطبرى، والمقدمة لابن خلدون، والتاريخ اليهودي لأحمد سوسة.

أسفف بيت أرشام إلى رئيس دير جبلة وأورد نصها يوحنا في تاريخه الكنسي حيث وصف ما سمعه من شهود عيان من أهل اليمن من تعذيب نصارى نجران سنة (524م)، وحيث قال: إن ملك حمير وجه إلى ملك الحيرة رسولًا يحرّضه على أن يفعل في نصارى بلاده ما فعله هو في نصارى نجران⁽¹⁾.

وقد جرّ هذا الاضطهاد على اليمن غزو الأحباش الذين اتخذوا ذريعة انتصاراً لبني دينهم في الثالث الأول من القرن السادس قبل الميلاد، محرضين أو مؤيدین من قبل الروم، فتمكنوا من نصف الدولة الحميرية ويسط سلطانهم على بلادها نحو سبعين سنة، وخلال ذلك كالنصارى لليهود بمثل كيلهم حتى أفنوهم أو كادوا.

وبقيت الجماعات التي استقرت في يثرب والقرى القريبة منها على طريق الشام حيث هي، إلى أن بعث النبي ﷺ وهاجر إلى المدينة فوق جمهورهم منه ومن دعوته واتباعه موافق كيد وتشويش وتشكيك وتآمر وعداء تضمنت بيأنه آياتٌ قرآنية مدنية عديدة، وأحاديث فيها إشارات إلى ما كانت عليه أحوالهم وأخلاقهم وسوء سيرتهم، بحيث أدى ذلك إلى الاصطدام العسكري ضد النبي ﷺ وال المسلمين، وإجلاء بعضهم والتنكيل ببعضهم، وتطهير البقاع العربية الإسلامية منهم، بعد سبعة قرون من العيش المشترك والتداخل الكبير الذي لم يؤثر في تغيير نفسياتهم، وإشعارهم بضرورة الاعتراف بالفضل.

(1) وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن سورة «البروج» من القرآن نزلت لبيان هذه الواقعـة التي تعرض لها النصارى بتدبـير وتحريـض يهود.

الوجود الفكري اليهودي في جزيرة العرب

كان ذلك على مستوى وجودهم المادي، أما وجودهم الفكري والمعرفي والثقافي فقصته مختلفة تماماً. إن الله -تعالى- قد اصطفى موسى رسولاً ونبياً إلى بني إسرائيل فقط لا غير، وصنع الله -تعالى- موسى على عينه عقلياً ونفسياً **﴿وَأَلْقَيْتَ عَلَيْكَ مَحْبَةً مِنِّي وَلَيُصْنَعَ عَلَى عَيْقَ﴾** [طه: 39] لتكون له خصائص قائد قومي إسرائيلي منقذ ومحرر ورسول نبي لقومه الذين يمثلون شعباً مضطهدًا عاش أقسى الظروف في ظل نظام طاغوتى متجرب **﴿إِنَّ فَرْعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعَةً يَسْتَعْفِفُ طَالِبِهَا مِنْهُمْ يُدْعَى شَيْعَةُ أَبْنَاءِ هُنَّ وَيَسْتَخِيءُ شَيْعَةُ هُنَّ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (4) وَتَرِيدُ أَنْ تَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ أَسْتَعْنَقُوا فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُهُمْ أَئِمَّةً وَيَجْعَلُهُمْ أَلْوَارِثِينَ (5) وَتُمْكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَتُرِيَ فَرْعَوْنَ وَهَامَنْ وَجَنُودُهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾** [القصص: 4-6]، فطبيعة موسى وشخصيته أقرب ما تكون إلى طبيعة قائد صلب لشعب يتتمى إليه، ويدرك كل أبعاد معاناته وظروفه القاسية، ولا يجد غضاضة في أن يتعصب له، ويدافع عن قضيائاه بكل ما تُمْكن منه شخصية القائد القومي. وهو في الوقت نفسهنبيٌ إلى هذا الشعب ورسول أوتي من الله حكماً وعلماً وعقبدة وشريعة، فلا يستطيع تجاوز مقتضيات نبوته ورسالته وخصائص شريعته المنزلة. ولم يفهم بنو إسرائيل هذا الاختيار الإلهي والاصطفاء على حقيقته في إطار مهام الاستخلاف الإلهي للأدم وبنيه في الأرض، بل فهموه مركزية يهودية يجعل منهم مركز الكون وروح الإنسان وشعب الله وجنته الوحيدين، وكأنه جل شأنه لم يعد -في تصورهم- إلهاً إلا لبني إسرائيل -وحدهم- فهو في نظرهم (يهوه) (رب الجنود) الذي انصرف عن خلقه -كلهم- ليكرس

كل شيء لليهود وتاريخهم وأمجادهم وأحلامهم.

دور القصاصين والوعاظ في خلط الأمور

لقد كان الدور الذي أذأه القصاصون والوعاظ في المساجد دوراً خطيراً، فقد روج هؤلاء للتراث الإسرائيلي، واعتمدوا عليه، وشحنا مجالس وعظهم بتلك القصص، ومنها بدأت تنتقل إلى كتب التفسير والحديث. فهؤلاء القصاصون والوعاظ كانوا يجلسون إلى العامة في المساجد، فيروون لهم الإسرائيليات لما فيها من طرائف وعجائب تستهوي العامة وتنال إعجابهم. ومن المعلوم أن الحديث النبوي قد بدأ تدوينه عام (83هـ) على يد عبد العزيز والد الخليفة عمر بن عبد العزيز، وتكامل في عهد ولده عمر عام (99هـ) وكان التفسير باباً من أبواب الحديث -آنذاك- لأنه قام على جمع المؤثر بأسانيده، ولما انفصل التفسير عن الحديث استمر الكاتبون في التفسير يروون ما يدرجونه في تفاسيرهم بأسانيدهم، لكنّهم لم يخضعوا تلك الأسانييد لموازين الجرح والتعديل كما فعل المحدثون، وكانت يرون أن ذكر الإسناد كاف للخروج من العهدة، وشاع بينهم قولهم «من أنسد لك فقد حملك». ولما شاع الميل إلى الاختصار لم يعد هناك اهتمام يذكر بأسانيده، وصار الكثيرون لا يكتفون بعملية تجاهل نتها فقط، بل يحذفون أسانيدها، وقد عرض ابن خلدون لهذه الظاهرة الخطيرة في المقدمة في النص الذي نُقل عنه قبل قليل.

والذي جعلنا نسهب في بيان تأثير يهود في بعض جوانب تراثنا الإسلامي أنّهم قد تركوا فعلاً آثاراً خطيرة في سائر المجالات، حتى أحاطت تلك الآثار بخاصيص شريعتنا، وبقيمتها العليا الحاكمة،

ومقاصدها المطلقة، وسرّبوا إلى شريعتنا من مداخل الإصر والأغلال ما جعل شريعتهم تبدو في بعض الأحكام أقرب إلى التخفيف والرحمة من شريعتنا القائمة على اليسر ورفع الحرج، ووضع الإصر والأغلال، وهي المنطلقات التي بدأنا منذ وقت مبكر نفتقدها في فقهنا ومنها الحكم المتعلق بالردة موضوع بحثنا هذا، ونحو ذلك من عقوبات لوحظ فيها أشد الظروف المشددة، كما لوحظ فيها جانبها التأديبي وحدوده العليا^(١). كما تركوا ثقافة شفوية ممتدة الجذور، تطلّ بعيونها البغيضة علينا عندما تضعف صلتنا بكتاب ربنا وبيانه في سنة نبينا ﷺ، وبالثقافة الإسلامية النقية التي قامت عليهما.

(١) ومنها «رجم الزاني المحسن» وما عرف «بحد الحرابة» اللذين نوشك أن نفرغ من بحثنا فيما إن شاء الله.

الفصل الرابع

حقيقة الردة كما تبينها
آيات القرآن الكريم

مفهوم الردة في القرآن

1. «وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَثِّلُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَاطِّتُ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ» [البقرة: 217]. «حبوط العمل في الدارين والعياذ بالله».
2. «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ» [آل عمران: 86]. «انتفاء الهدایة وانتفاء الاستعداد لاستقبالها».
3. «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُفْبَلَ تَوبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [آل عمران: 90]. «الردة المتكررة تمنع قبول التوبة».
4. «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُؤْمِنُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُفْكَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ» [آل عمران: 91] «الموت على الكفر لا يرفع عقوبته عند الله أي عمل تقدم في الدنيا وأي فداء يعرض، وفيه معنى تهكمي، إذ من أين يأتي المرتد بملء الأرض ذهباً بعد الموت».

5. «**يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أَتُوْقَى الْكِتَابَ يَرْدُو كُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفَّارِينَ**» [آل عمران: 100]. «من هم الذين يدفعون الضعاف إلى الردة؟»
6. «**يَوْمَ تَبَيَّنُ وُجُوهُهُ وَسَوْدَ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ**» [آل عمران: 106].
«بعض الجزاء الوخيم الذي يتظر المرتدون».
7. «**إِنَّ الَّذِينَ أَشَرَّوْا الْكُفَّرَ بِالْأَيْمَنِ لَنْ يَضْرُبُوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» [آل عمران: 177]. «ضرر المرتد موجه نحو نفسه».
8. «**يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَاءَمُوا مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّجْهَزِينَ وَيُحْبِبُهُنَّهُ**» [المائدة: 54]. «المرتد لا يحب الله ولن يستطيع أن يضره سبحانه وتعالي بشيء وسوف يستبدل الله-تعالي - بمن هو خير منه».
9. «**إِنَّ الَّذِينَ مَاءَمُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ مَاءَمُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَّهُ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَيِّلًا**» [النساء: 137]. «لن يستطيع صاحب الردة المتكررة أن ينال مغفرة الله-تعالي - مهما عمل».
10. «**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ وَقْلَبَهُ مُظْمَئِنٌ** بِالْأَيْمَنِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النحل: 106]. «ردة المكره الذي لا اختيار له لا تؤثر على إيمانه، إلا إذا اختار الكفر اختياراً وانشرح صدره له».
11. «**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ يَهُ وَإِنَّ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسَرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ**

- الْمُبِينُ» [الحج: 11]. «ضعف الإيمان ووهن اليقين وعدم عبادة الله بشكل سليم من أهم مداخل الردة».**
12. **«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَافُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَهْدُى لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُخْعِطُ أَعْنَاهُمْ» [محمد: 32].** «انتفاء إضمار الكفر بالله -تعالى- وحبوط عمل الكافر هو النتيجة التي يتنتظرها على ذلك».

هذه الآيات الكريمة -كلها- تشتراك في بيان حقيقة الردة اسمًا ومفهومًا، فهي تفيد معنى الرجوع عن الإسلام والإيمان بعد قبولهما وفقاً لما أمر الله -تعالى- به. وهذا الرجوع الذي أطلق اسم الردة عليه يستوي فيه أن يكون رجوعاً عن الإسلام والإيمان إلى دين سبق للمرتد التدين به، أو الانتقال إلى دين آخر غير الاثنين، أو تبني الإلحاد وعدم الإيمان بأي دين، فكل ذلك رجوع عن الإسلام، وكله ردة عنه.

وبذلك يتضح أن الردة والارتداد في المفهوم القرآني يمثلان الرجوع إلى ما فارقه عما كان قد بلغه أو وصل إليه. والقرآن الكريم في استعمالاته المتعددة لم يستخدم هذه المادة في الرجوع عن الإسلام فقط، أو ما يعد رجوعاً في الأمور المعنوية فحسب؛ بل استعمله في كثير من الأمور الحسية بحيث يكون استعمالاً شاملًا لما هو معمني، وفي ما هو حسي، ومن هنا فإن الراغب الأصفهاني في مفرداته قد ألمح إلى هذين الاتجاهين في الاستعمال القرآني فقال:

«الرَّدَّ: صرف الشيء بذاته أو بحالة من أحواله، يقال: ردّته فارتدى، قال تعالى ﴿وَلَا يُرِدُّ بِأَسْهُمْ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ فمن الرَّد بالذات قوله ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا هُنُّوا عَنْهُ﴾ و﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ﴾

وقال **﴿رُدُّوهَا عَلَىٰ﴾** وقال **﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أَيْدِيهِ﴾** و**﴿وَلَيَلْقَئَنَا نُرُدٌ وَلَا نُكَذِّبَ﴾** ومن الرد إلى حالة كان عليها قوله **﴿بَرِدُوكُمْ عَلَىٰ أَغْفَتِيكُمْ﴾** وقوله **﴿وَلَوْلَتْ يُرِدُكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ﴾** أي لا دافع ولا مانع له، وعلى ذلك **﴿عَذَابٌ عَيْنُ مَرْدُوفٍ﴾** ومن هذا الرد إلى الله نحو **﴿وَلَمَنْ رُدِدَ إِلَىٰ رِقٍ لَأَجِدَنَ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا﴾** و**﴿وَلَمَّا تُرْدُونَ إِلَىٰ عَنْلَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةِ﴾** و**﴿وَلَمَّا رُدُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾** فالرد كالرجوع **﴿لَمَّا إِلَيْهِ تُرْجَمُونَ﴾**. ومنهم من قال في الرد قولان: أحدهما ردهم إلى ما أشار إليه قوله: **﴿مِنْهَا خَلَقْنَاهُمْ وَفِيهَا نَعِيْدُكُمْ﴾** والثاني: ردهم إلى الحياة المشار إليها بقوله **﴿وَمِنْهَا تُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾** فذلك نظر إلى حالتين كلتاها داخلة في عموم اللفظ، وقوله تعالى: **﴿فَرَدُوا أَيْدِيهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾** قيل: عصوا الأنامل غيظاً وقيل: أومأوا إلى السكوت وأشاروا باليد إلى الفم، وقيل: ردوا أيديهم في أفواه الأنبياء فأسكنوهم، واستعمال الرد في ذلك تنبيه إلى أنهم فعلوا ذلك مرة بعد أخرى. وقوله تعالى: **﴿لَوْلَأَرْدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَنِكُمْ كُفَّارًا﴾** أي يرجعونكم إلى حال الكفر بعد أن فارقتموه، وعلى ذلك قوله تعالى **﴿يَتَآتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فِيهَا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرْدُونُكُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُمْ كُفَّارِينَ﴾** [آل عمران: 100]، والارتداد والردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الردة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره، وقال **﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَرِهِمْ﴾** وقال **﴿يَتَآتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِمْ﴾** وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر، وكذلك **﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَيَمْسِتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾** وقال **﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ أَثْارِهَا قَصَصًا﴾** و**﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾** وقال **﴿وَرَدَّهُ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا﴾** وقوله **﴿وَلَا زَرَدُوا عَلَىٰ**

﴿أَذَبَارُكُمْ﴾ أي إذا تحققت مأموراً وعرفتم خيراً فلا ترجعوا عنه. قوله
 «فَلَمَّا أَن جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَأَرْتَهُ بَصِيرًا» أي عاد إليه البصر،
 ويقال: ردّت الحکم في كذا إلى فلان: فوضته إليه، قال تعالى:
 «وَلَوْ رَدْوَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَنَّ أَوْلَى الْأَمْرِ» وقال ﴿فَإِنْ تَنْزَعْمُ فِي شَاءُ فَرَدُوا
 إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ ويقال: راده في كلامه. وقيل في الخبر: البيان
 يتراّدان: أي يردد كل واحد منهما ما أخذ، وردة الأبل: أن تردد إلى
 الماء، وقد أردت الناقة، واسترد المتعاج استرجعه⁽¹⁾.

الردة رجوع إلى ما فارقه أو سواه

إذن فالردة في القرآن تعني الرجوع عن الإسلام صراحة والتخلّي
 عنه بعد الدخول فيه، وسائر مفسري القرآن الكريم فسروها بالرجوع
 عن الإسلام إلى الكفر، وأشاروا إلى أن الآيات فيها معنى تنبيه الذين
 دخلوا الإسلام وتحذيرهم من الخروج منه، أو التساهل في الرجوع
 عنه، وفي الوقت نفسه فيها تحريض لكل من يدخل الإسلام على
 التمسك به وعدم الارتداد عنه؛ لأن الرشد الحقيقي الذي هو أقوى
 وأثبت أسباب الحياة، وهو الاستقامة على الطريق، والسير على الحق
 المبين الذي لا يضل سالكه، إلى ذلك ذهب القرطبي في تفسيره للآية
 217 من سورة البقرة، ونحوه نحا الزمخشري في تفسيره للآية نفسها،
 وأكد أن في هذه الآيات تحذيراً للمسلمين وحضاً على الاستمرار في
 الإسلام واستدامته والموت عليه، وبمثله قال الطبرسي والألوسي

(1) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار المعرفة، 1986،
 ص ص 192-193.

والنисابوري والبيضاوي، وكذلك الطبرى في جامع البيان.

بعد أن تبين مفهوم الردة في القرآن الكريم نستطيع أن نرى كيف طوّع القرآن هذه المادة اللغوية للمعاني التي أرادها وجعلها اسمًا على فعل يتعلّق بالدين، ففي لسان العرب جاء: «ارتَدَ»، وارتَدَ عنه: تحول» وفي التنزيل ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [المائدة: 54] والاسم الردة، ومنه الردة عن الإسلام إلى الرجوع عنه، وارتَدَ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه⁽¹⁾، ونحو ذلك ما قاله صاحب القاموس وشارحه في تاج العروس، وقبلهما الجوهرى في الصلاح، والأزدي في الجوهرة، وسائر أصحاب المعاجم اللغوية قديماً وحديثاً. وجاء في النهاية لابن الأثير، والمصباح المنير، وأساس البلاغة: «المرتد على عقبه هو المقلّب على عقيبه، الراجع مستديراً في الطريق الذي قد كان قطعه منتصراً عنه. فقيل ذلك لكل راجع عن أمر كان فيه في دين أو خير، قال: ومن ذلك قوله في سورة الكهف ﴿فَأَرْتَدَا عَلَىٰ أَثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: 64] بمعنى رجعاً في الطريق الذي كانوا قد سلكاه. وإنما قيل للمرتد لرجوعه عن دينه وملته التي كان عليها» قلت: واستعمال هذا اللفظ يفيد أن الإنسان حين يؤمن ويسلم وجهه لله - جل شأنه - كأنه تقدم إليه وسلك طريقاً للوصول إليه - تعالى - والقرب منه، فحين تحدث له الردة - أعادنا الله منها - فكانه رجع عن الطريق الذي سلكه للوصول إليه - سبحانه وتعالى - فناسب أن يقال له مرتد ويسمى فعله بالردة.

فالردة إذن اسم شرعى وحقيقة شرعية تطلق على هذا النوع من

(1) راجع: ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1993.

الرجوع إطلاقاً حقيقةً بحيث لا يحتاج إلى التأكيد بأن هذا الاسم ومادته اللغوية حقيقة في الرجوع عن الإسلام أو حقيقة لغوية في مطلق الرجوع، ونقلت لتكون حقيقة شرعية في الرجوع عن الدين واختصت بالرجوع عن دين الإسلام.

سائر الآيات المتقدمة، وهي كل ما ورد في القرآن المجيد في الردة والارتداد، لم تذكر أي عقوبة دنيوية على ذنب أو جريمة الردة ولم تشر لا تصريحًا ولا على سبيل الإيماء إلى ضرورة إكراه المرتد على العودة إلى الإسلام، أو قتله إذا امتنع؛ وقد ذكر القرآن الكريم هذه الجريمة البشعة في سياقات عديدة ومختلفة تناول في بعضها الارتداد في دلالاته اللغوية، وبين أن الرجوع مطلقاً إلى نقطة ثم تجاوزها، فكان المرتد راجع على عقبه بحيث ضيع كل آثار الجهود التي كان قد بذلها من قبل حين تجاوز نقطة المنطلق كادحاً إلى ربه ليلاقيه فإذا به يرجع، أو يرتد إلى حيث انطلق في الابتداء.

وفي سياقات أخرى وضعها القرآن في إطار الحقيقة الشرعية ليحملها المعاني الشرعية، دون أن تفقد مادتها اللغوية مرونتها واتساعها للدلالة على الرجوع إلى نقطة البدء والانطلاق، وإلغاء سائر الجهود التي بذلها المرتد -عندما أسلم- لتجاوز تلك النقطة، وإلغاء قيمة العمر والزمان الذي أنفقه في ذلك وهو يتوجه إلى الإسلام، وقيمة، وسائر ما فعله فيه. وتعكس الردة كما يصورها القرآن حالة المرتد النفسية والعقلية التي أوصلته إلى الردة، وهي حالة أقل ما يقال فيها: إنها حالة قلق واضطراب وتيه وضلال شملت عقل المرتد ونفسه، واستولى عليه ذلك كله حتى جعله عاجزاً عن مواصلة السير والتقدم إلى الله -تعالى- ثم إلى الجنة، فرجم القهقرى؛ ولم يعد

يعرف كيف يواصل السير حتى يدرك الغاية ويصل إلى الهدف، بعد أن عرف الطريق وقطع شوطاً. فهو إنسان بائس تعيس يستحق الرثاء، وهو غير جدير بالوفاء بالعهد الإلهي غير قادر على حمل الأمانة أو القيام بمهام الاستخلاف أو النهوض بمهمة الابتلاء فهو في قلق دائم، وتذبذب مستمر لا يمكنه من التعرض لابتلاء، أو حمل القيم، أو تحقيق المقاصد. وكان الآيات الكريمة اعتبرت هذا المرتد أقل من أن يعاقب في الدنيا، أو يشرع الله - تعالى - له عقوبة دينية، فاضطرابه وقلقه وتذبذبه ولهاه المستمر خوفاً من المجهول لا يجعله أهلاً أو موضعًا للعقوبة الدينية، فالحدود كفارات مطهّرات فيها معنى التركة والتظاهر إضافة إلى التأديب، والمرتد غير جدير بشيء من ذلك في الدنيا: فالنار أولى به، وهو أولى بها؛ أما في دنياه فيكتفيه عذاب القلق والتذبذب، وانعدام الأمن والاستقرار النفسي، وفقدان الاستقامة العقلية، والراحة والطمأنينة القلبية.

حرية الاعتقاد مقصد مهم من مقاصد الشريعة

تعد حرية الإنسان قيمة من أبرز القيم العليا ومقصداً من أهم مقاصد الشريعة، ولعل من أهم الأدوار التي يقوم بها الإيمان والتوحيد خاصة؛ تحرير الإنسان من عبادة العباد ومن الخرافة والوثنية ووصله بالله - تعالى - بحيث لا يخاف إلا الله ولا يستعين بسواء، ولا يتسلل بغيره، بل يسلم وجهه بشكل كامل لله - تعالى -. ولتوكيده هذا المعنى، وتحرير الإنسان تحريراً تاماً، نزلت آيات كثيرة تدعم هذه الحرية وتدافع عنها وتحميها وتعدها جواهر إنسانية الإنسان، إن فقدتها فقد دوره في الكون والوجود. فتببدأ الآيات الكريمة التي جاوزت

مائتي آية من آيات الكتاب الكريم بتصویر معنى العبودية الحقيقة لله تعالى - والمقارنة بينها وبين عبادة ما سواه، وكان الله - جل شأنه - يبيّن بذلك للإنسان أن عبوديته لله - تعالى - هي تحرير وتشريف وليس إدلاً وإخضاعاً، فيقول تبارك وتعالى : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيْعُونَ﴾ (73) فلا تضرُّوا بِاللهِ الْأَمْثَالُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (74) ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتُوْنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (75) وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْشَكَهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلُّ عَلَى مَوْلَةِ أَيْسَارِهِ بُوْجَهَهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَرِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ (76) وَلَلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَنْتُ أَلَّا سَاعَةً إِلَّا كَلَّمَ الْبَصَرَ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (77) وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ﴾ [النحل : 73-78] ، وقد اعتبر القرآن الكريم أهم أنواع الحرية التي تكفل بضمائهما للإنسان، وحضر على المحافظة عليها، حرية الاعتقاد، ثم حرية التعبير، وسائر الحريات الأخرى التي تحفظ للإنسان إنسانيته .

ولا نجد هذا العدد الكبير من الآيات التي نزلت في التأكيد لضرورة المحافظة على حريات الإنسان كلها إلا في القيم العليا كالتوحيد والتزكية والعمان وما ارتبط بها من مقاصد شرعية كالعدل والحرية والمساواة ونحوها . فقد نزل القرآن العظيم بذلك العدد الكبير من الآيات ؛ ليؤكد حرية الإنسان خاصة في اختيار ما يعتقده، وعدم جواز إكراهه على تبني أي معتقد، أو تغيير معتقد اعتقده إلى سواه،

وعلى توكيد أن العقيدة شأن إنساني خاص بين الإنسان وربه، فليس لأحد أن يُكره أحداً على اعتقاد أو تغيير اعتقاده تحت أي ظرف من الظروف، وبأي نوع من أنواع الإكراه، ومنه استغلال حاجة الإنسان، أو تعريضه للإغراء المادي أو سواه^(١).

سبب نزول «لا إكراه في الدين» ودلائله

وأخذت حرية العقيدة من اهتمام القرآن الكريم، وتحديدها كشأن خاص، وضمان حرية الاعتقاد للإنسان، كثيراً من الآيات التي تضافرت على توكيد هذا الحق ووجوب حفظه للإنسان وحمايته من أي تدخل خارجي . وفي مقدمة هذه الآيات قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ مِنَ الْفَيْنِ فَمَن يَكْفُرُ بِآيَاتِنَا فَقَدْ أَسْتَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفِصَامَ لَهُ وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيهِ﴾ [البقرة: 256]. وقد ذكر السيد رشيد رضا في تفسير المنار سبب النزول الذي يساعد في تفسيرها بما لا يدع مجالاً لكثير من الأقوال التي زعمت نسخها أو فسرتها بما لا يتناسب وعمومها، فقال في بيان سبب النزول «روى أبو داود والنسائي وابن حبان وابن جرير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلة [أي لا يعيش لها ولد] فتجعل على نفسها إن عاش لها أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا

(١) ولذلك نص فقهاؤنا على أن الزوج المسلم ليس له أن يعرض لزوجته غير المسلمة بالإسلام، أو يتقصى من ديانتها، أو يقارن بين الإسلام وبين ديانتها، ليُبين فضل الإسلام على ديانتها؛ لأن ذلك -كله- يعُد من قبيل الضغط عليها والإكراه لها على تغيير الدين. فهل تستطيع هيئات الإغاثة التنصيرية أن تسمو إلى هذه الآفاق؟

ندع أبناءنا فأنزل الله ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. وأخرج ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار من بني سالم يقال له: الحصين كان له ابنان نصرانيان، وكان هو مسلماً فقال للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لا أستكرههما فإنهما قد أثيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله الآية. وفي بعض التفاسير أنه حاول إكراههما فاختصموا إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله أيدخل بعضى النار وأنا أنظر؟ ولم يأذن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- له في إكراههما على الإسلام. ولابن جرير عدة روايات في نذر النساء في الجاهلية تهويذ أولادهن ليعيشوا، وأن المسلمين بعد الإسلام أرادوا إكراه من لهم من الأولاد على دين أهل الكتاب على الإسلام فنزلت الآية، فكانت فصل ما بينهم. وفي رواية له عن سعيد بن جبير أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال عندما نزلت هذه الآية «قد خير الله أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فهم منهم»⁽¹⁾.

وفي التفسير قال الشيخ رشيد رضا رحمه الله: «هذا هو حكم الدين الذي يزعم الكثيرون من أعدائه -أنه قام بالسيف والقوة فكان يُعرض على الناس والقوة عن يمينه، فمن قبله نجا ومن رفضه حكم بالسيف فيه حكمه». فهل كان السيوف يعمل عمله في إكراه الناس على الإسلام في مكة أيام كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يصلبي مستخفياً، وأيام كان المشركون يفتونون المسلمين بأنواع من العذاب ولا

(1) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، بيروت: دار المعارف، 1973، 1/117، 36. ودروزة، محمد عزة، التفسير الحديث، 7/383.

يجدون رادعاً حتى اضطر النبي -صلى الله وعليه وآله وسلم- وأصحابه إلى الهجرة؟ أم يقولون إن ذلك الإكراه وقع في المدينة بعد أن اعتز الإسلام، وهذه الآية قد نزلت في غرة هذا الاعتزاز؟ فإن غزوة بنى النضير كانت في ربيع الأول من السنة الرابعة، وقال البخاري : إنها كانت قبل غزوة أحد التي لا خلاف في أنها كانت في شوال سنة ثلث ، وكان الكفار في مكة لا يزالون يقصدون المسلمين بالحرب . نقض بنو النضير عهدهم مع النبي -صلى الله وعليه وآله وسلم- فكادوا له ، وهمّوا باغتياله مرتين وهم بجواره في ضواحي المدينة ، فلم يكن بدّ من إجلائهم عن المدينة ، فحاصرهم حتى أجلاهم ، فخرجوا مغلوبين على أمرهم ولم يأذن لمن استأذنه من أصحابه بإكراه أولادهم المتهودين على الإسلام ومنعهم من الخروج مع اليهود . فذلك أول يوم خطر فيه على بال المسلمين الإكراه على الإسلام . وقال الأستاذ الإمام -رحمه الله- كان معهوداً عند بعض الملل -لا سيما النصارى- حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه .

وهذه المسألة أقصى بالسياسة منها بالدين؛ لأنَّ الإيمان - وهو أصل الدين وجوهره- عبارة عن إذعان النفس ، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإكراه . وإنما يكون بالبيان والبرهان ولذلك قال تعالى ﴿فَقَدْ بَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ أي قد ظهر أن في هذا الدين الرشد والهدى والصلاح والسير في الجادة على نور ، وأن من خالفه من الملل والنحل على غيّ وضلال .⁽¹⁾ وأكد القرآن اختصاص الباري -وحده- بحساب

(1) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، (3/36-37).

من يدعو معه غيره: فقال تعالى: «وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا مَلَفَّ لَا يُرْهَنَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّمَا لَا يُفْلِحُ الْكُفَّارُونَ» [المؤمنون: 117] ويخاطب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «أَلَّا تَعْلَمُهُمْ يُمْضِيَطِرُ» [الغاشية: 22] قوله: «وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِعَلَبٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْءَانِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ» [ق: 45] قوله «فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ» [الرعد: 40]. كما تأتي آيات كثيرة تبيّن لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عدم جدواى وسائل الإكراه وفرض الاعتقاد على الآخرين، وأن الله - تعالى - لو علم أن الإيمان يمكن أن يأتي بالإكراه لأمر رسليه بإكراه الناس على الإيمان وقبول الإسلام، فقال تعالى: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ» [الأنعام: 107] قوله تعالى «أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» [يونس: 99] كما يبيّن جل شأنه أن شأن العقائد أن لا تخضع للإكراه من أي نوع كان، حتى ذلك الذي يأتي من زاوية الحررص على المدعوا والرغبة في إنقاذه، فقال تعالى: «وَمَا أَكْتَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ» [يوسف: 103] ولذلك فقد حثه على ممارسة الدعوة إلى الإيمان ونبذ الكفر بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتى هي أحسن: فقال جل شأنه: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ يَالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالْقِيَمَاتِ هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّمِينَ» [النحل: 125].

من ذلك- كله- يتضح أن حرية العقيدة في القرآن أحبطت بسائل الضمانات القرآنية التي جعلت منها حرية مطلقة لا تحدها حدود ما دامت في إطار حرية اختيار المعتقد، وأن الحساب عليها خاص بالله - جل شأنه- لا يجاوزه إلى سواه.

الكفر الأصلي والكفر بعد الإسلام

وقد يفرق قوم بين موقف القرآن الكريم من الاستمرار على كفر أصلي لم يتحول صاحبه عنه والتحوال من الإيمان إلى الكفر بعد الدخول فيه، فيوافق على كل ما أقره القرآن الكريم من حرية الأول، ويعارض في حرية الثاني، فيقول تعالى: «وَمَنْ يَتَبَدَّلُ الْكُفُرَ بِإِلَيْهِنَّ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءً السَّبِيلُ» [البقرة: 108] وقوله تعالى: «وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرَدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَعْغَوْا وَأَضْفَغُوا حَقًّا يَأْتِيَنَّ اللَّهُ بِأَنْزِلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ» [البقرة: 109] ويقول جل شأنه «وَلَا يَرَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَقًّا يَرَدُوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْا وَمَنْ يَرَسِدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَسْتَهِنُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ» [البقرة: 217] ويقول سبحانه وتعالى «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» (86) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمُلْكِيَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (87) خَلِيلُونَ فِيهَا لَا يُخْفَى عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنَظَّرُونَ (88) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (89) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ تَقْبَلْ تَوبَتْهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْظَّالِمُونَ» [آل عمران: 86-90] إلى غير ذلك من الآيات التي تقدم ذكرها.

تؤكد كل هذه الآيات، وكثير غيرها: أن المرتد متوعّد بالعقاب الأخرى دون ترتيب عقوبة دنيوية على فعله. ومن الآيات الصريحة في هذا قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَيِّلًا» [النساء: 137].

فكل هذه الآيات صريحة لم تذكر مرة واحدة حداً للردة أو عقوبة دنيوية لها، لا إعداماً ولا دون ذلك؛ لأنَّ حاكمية القرآن حاكمية تخفيف ورحمة ، وحاكمية تقرير لحرية العقيدة وحمايتها وحفظها، وحاكمية تؤكِّد أنَّ الإيمان والكفر شأن قلبيٌّ بين العبد وربه ، وأنَّ العقوبة على الكفر والردة بعد الإيمان إنما هي عقوبة أخرى موكولة لله -تبارك وتعالى- وهو -سبحانه- صاحب الحق الأخير والأول في هذا الأمر ، وأنَّ أمر التوبة عن الردة ، والرجوع عنها بعد السقوط فيها ، وقبولها وعدم قبولها ، كل ذلك شأن إلهيٌّ بين الله وعباده لا شأن للحاكمين أو غيرهم فيه ما دام لم يقترن بشيء آخر.

على أنَّ القرآن الكريم قد بيَّن بأياته المعجزة بشاعة هذه الجريمة وخطورتها وما فيها من ظلم الإنسان لنفسه ، وتجاوزه لحدود إنسانيته ، وتصديه بالردة لممارسة أشد أنواع الظلم ، وهو الشرك **﴿إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** [لقمان: 13]. وأوضحت آيات الكتاب الحكيم أنَّ من يقع فيها إنما يتredi في حمأة الكفر ، فجاءت هذه الآيات الكريمة تبيَّن بشاعة الردة ، ولكنها لا تذكر لها عقوبة دنيوية ، **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً﴾** [مريم: 64].

الفصل الخامس

السنة النبوية وقتل المرتد

مقدمة الفصل

قبل الحديث عن السنن والأحاديث التي وردت في هذا الأمر نود أن نذكر بضرورة دينية وبداهية إسلامية، وهي: أنَّ القرآن المجيد مصدر منشئ لكل ما ورد فيه من عقيدة وشريعة ونظم ومبادئ وقواعد، وهو وحيٌ من الله -تعالى- إذ هو كلامه. والستة النبوية بيان للقرآن، واتباع له، وتطبيق لما أمر القرآن به، لأنَّه عليه الصلاة والسلام أرسل ليُبيِّن للناس ما نَزَّل إليهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم بالتأسي به. فهناك فروق بين الكتاب والسنة من حيثيات عديدة. فالقرآن العظيم مصدر منشئ للأحكام، والستة النبوية الثابتة الصحيحة مصدر مبين لما ورد فيه على سبيل الإلزام، وأنهما دليلان متعاضدان، بينهما علاقة تكامل لا يمكن أن يأتي في أيٍّ منها ما ينافق الآخر أو ينافيه أو يكون على خلاف أو تعارض أو تضاد أو تنافٍ مع ما جاء فيه، أو ما يعود على ما جاء فيه بنسخ أو إبطال، فإن النسخ أو الإبطال ليسا بياناً بل هما إزالة وإلغاء؛ وهذا ما لا يقبل بحال^(١).

لذا فهناك استحالة عقلية واستحالة شرعية أن يأتي في السنة

(١) وقد أعددنا دراسة في سلسلة «دراسات قرآنية» التي تقوم بطبعاعة حلقاتها ونشرها مكتبة الشروق الدولية في القاهرة، ناقشنا فيها «فكرة النسخ» وكيف دخلت هذه الفكرة أو النظرية الباطلة إلى ساحتنا الفكرية.

النبوية شيء ينافق مبادئ القرآن أو مناهجه بأي حال من الأحوال، فضلاً عن أن ينسخه. فما تقرر في القرآن تبيّنه السنة إذا احتاج الناس فيه إلى بيان؛ بالقول النبوي، أو الفعل المقترب بالقول، أو الفعل المجرد المبين لكيفية التطبيق، أو التقرير، وتعصده وتكامل معه. وما تأتي به السنة لا يمكن إلا أن يكون بهذه المثابة، مبيناً للقرآن وموضحاً له ومتضافراً مع مبادئه. كيف لا ومهما رسول الله ﷺ إبلاغ الكتاب وبينه بالشكل الذي حذّه الباري -سبحانه وتعالى- وتلاوته على الناس وتعليمهم إياها وتزكيتهم بها.

وإذا كانت مبادئ القرآن الكريم ومنهجيته المعرفية قد حددت بوضوح إطلاق حرية الاعتقاد وأحاطتها بسائر الضمانات بما يقرب من مائتي آية، وجعلت جزاء الكافر أو المرتد لله تعالى -وفي الدار الآخرة فلا يتوقع من السنة أن تأتي على خلاف ذلك، خاصة وأن هذا الأمر لم يرد في آية واحدة، أو اثنتين، بل جاء بما يقرب من مائتي آية بيّنة وكلها متضافة على تأكيد حرية الاعتقاد⁽¹⁾.

ولقد شهد عهد رسول الله ﷺ مئات من أولئك الذين آمنوا ثم نافقوا أو ارتدوا. بل جاوزت ردة هؤلئك حد الأذى والاثتمار برسول الله ﷺ وبال المسلمين والكيد لهم. ومع علم رسول الله ﷺ بهم، وما أotti من سلطان، خاصة في المدينة، لدفع أذاهم، فإنه -عليه الصلاة والسلام- قد ترفع تماماً عن المساس بهم، لثلا يقال: «إن محمداً يقتل أصحابه»، أو يفرض على الناس عقيدته، أو يكره الناس على دينه. ومن ذلك ما روی بشأن عبد الله بن أبي ابن سلول، وابنه عبد

(1) سبقت الإشارة إلى نماذج من هذه الآيات في فصل سابق.

الله من فضلاء الصحابة وخيارهم، وشهد بدرأً وأخذـاً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكانت الخزرج قد أجمعـت على أن يتوجـوا أباـه عبد الله بن أبي ويلـكوه أمرـهم قبل الإسلام، فلما جاءـ النبي ﷺ رجـعوا عن ذلك، فحسـدـ النبي ﷺ وأخذـه العـزة، فأضـمـرـ النـفـاق، وهوـ الـذـي أخـبـرـ اللهـ عنـ مـقـالـتـهـ عـقـيبـ غـزوـةـ بـنـيـ المصـطـلـقـ ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمَهـ مـنـهـ الـأـذـلـ﴾ [المنافقون: 8] فقالـ ابنـهـ عبدـ اللهـ للـنبيـ ﷺ: هوـ وـالـلـهـ الـذـلـلـ، وأـنـتـ الـعـزيـزـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، إـنـ أـذـنـتـ لـيـ فـيـ قـتـلـهـ قـتـلـهـ، فـوـالـلـهـ لـقـدـ عـلـمـتـ الـخـزـرجـ ماـ كـانـ بـهـ أـحـدـ أـبـرـ بـوـالـدـهـ مـتـيـ، وـلـكـتـيـ أـخـشـيـ أـنـ تـأـمـرـ رـجـلاـ مـسـلـمـاـ فـيـ قـتـلـهـ، فـلـاـ تـدـعـنـيـ نـفـسـيـ أـنـظـرـ إـلـىـ قـاتـلـ أـبـيـ يـمـشـيـ عـلـىـ الـأـرـضـ حـيـاـ حـتـىـ أـقـتـلـهـ، فـأـقـتـلـ مـؤـمـنـاـ بـكـافـرـ فـأـدـخـلـ النـارـ. فـقـالـ النـبـيـ ﷺ: «بـلـ نـحـسـنـ صـحـبـتـهـ وـنـتـرـفـ بـهـ مـاـ صـحـبـنـاـ، وـلـاـ يـتـحدـثـ النـاسـ أـنـ مـحـمـداـ يـقـتـلـ أـصـحـابـهـ، وـلـكـنـ بـرـ أـبـاـكـ وـأـحـسـنـ صـحـبـتـهـ». فـلـمـ مـاتـ أـبـوـهـ سـأـلـ اـبـنـهـ عـبـدـ اللهـ النـبـيـ ﷺ لـيـصـلـيـ عـلـيـهـ. قـالـ: «جـاءـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ حـينـ مـاتـ أـبـوـهـ فـقـالـ: اـعـطـنـيـ قـمـيـصـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـكـفـنـهـ فـيـهـ، وـصـلـ عـلـيـهـ، وـاستـغـفـرـ لـهـ، فـأـعـطـاهـ قـمـيـصـهـ وـقـالـ: «إـذـاـ فـرـغـتـ فـأـذـنـونـيـ». فـلـمـ أـرـادـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ جـذـبـهـ عـمـرـ وـقـالـ: أـلـيـسـ قـدـ نـهـيـ اللـهـ -عـزـ وـجـلـ- أـنـ تـصـلـيـ عـلـىـ الـمـنـافـقـينـ؟ فـقـالـ: أـنـاـ بـيـنـ خـيـرـتـيـنـ ﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ﴾ فـصـلـيـ عـلـيـهـ، فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحـدـ مـنـهـ مـاتـ أـبـدـاـ وـلـاـ نـقـمـ عـلـىـ قـبـرـوـهـ﴾ فـتـرـكـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـمـ بـعـدـ ذـلـكـ»⁽¹⁾.

(1) المتفـقـ الـهـنـدـيـ، كـنـزـ الـعـمـالـ، حـلـبـ: مـكـتبـةـ التـرـاثـ الـإـسـلـامـيـ، 1979ـ، مجـ 1ـ، بـابـ 3ـ، فـصـلـ فـيـ ذـمـ أـخـلـقـ الـجـاهـلـيـةـ.

المبحث الأول

وقائع الردة في عهد رسول الله ﷺ

الواقعة الأولى: المرتدون بعد واقعة الإسراء والمعراج

هناك خلاف كبير بين أصحاب السير والمؤرخين حول تاريخ واقعة الإسراء والمعراج، حيث ذكر عدد منهم أنها وقعت في عام الحزن الذي توفي فيه أبو طالب وخدیجۃ -رضي الله عنها- وهو العام السادس منبعثة. وذهب آخرون إلى أنها وقعت قبل الهجرة بعام واحد^(١)، وعلى كل حال فقد أورد جمهور أصحاب السير والمؤرخين أنه قد ارتد بعض من كان قد أسلم من قبل بعد أن ذكر رسول الله ﷺ ما حدث ليلة أسرى به. وممن أورد ذلك ابن هشام في السيرة في ما رواه عن ابن إسحاق في حديث الحسن عن مسرى رسول الله ﷺ. قال: «فقال أكثر الناس: هذا والله الأمر البين، والله إن العير لتطرد شهراً من مكة إلى الشام مدبرة، وشهرأً مقبلة، أفيذهب ذلك محمد في ليلة واحدة ويرجع إلى مكة! قال: فارتدى كثير ممن كان

(1) روى البيهقي عن الزهرى وعروة أنه أسرى به -عليه الصلاة والسلام- قبل خروجه إلى المدينة بستة. وروى الحاكم في تاريخ فرض الصلوات الخمس أنه تم ليلة أسرى به -عليه الصلاة والسلام- قبل الهجرة بستة عشر شهراً، كما في البداية والنهاية لابن كثير (3/108-109). وأورد الزمخشري في الكشاف (2/37) ما ذكر من شدة الاختلاف في توقيت واقعة الإسراء، وذكر ما قيل: بأنه قبل الهجرة بعام، وأورد قوله آخر غريباً بأنها كانت قبلبعثة!!

أسلم...»⁽¹⁾، ولكن دون تحديد أو تسمية لأولئك المرتدين. وروى الحاكم في المستدرك عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «لما أسرى بالنبي ﷺ إلى المسجد الأقصى؛ أصبح يتحدث الناس بذلك، فارتدى ناس ممن كانوا آمنوا به وصدقوه، وسعوا بذلك إلى أبي بكر...»⁽²⁾.

وروى الإمام أحمد في المسند والنسائي في السنن الكبرى عن ابن عباس أنه قال: «أسرى بالنبي ﷺ إلى بيت المقدس، ثم جاء من ليلته فحدثهم بمسيره وبعلامة بيت المقدس وبغيرهم، فقال ناس: نحن لا نصدق محمداً بما يقول، فارتدوا كفاراً، فضرب الله رقابهم مع أبي جهل...»⁽³⁾، أي: قاتلوا النبي وال المسلمين في بدر في صفوف المشركين، في ما بعد، فقتل منهم من قتل.

مما يلاحظ أن كل الروايات التي أشارت إلى ارتداد طائفة ممن كان آمن وصدق بالنبي ﷺ وبرسالته لم تذكر عدد من ارتد، ولم تورد أسماء بعضها، ولكن جاء الكلام مطلقاً. وكذلك فإن المفسرين لم يوردو في آثارهم شيئاً من هذا القبيل عند كلامهم في تفسير قوله تعالى: «وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا أَرْثَهُمْ أَلَّا يَرَوْنَكَ»⁽⁴⁾.

(1) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، 218هـ، تحقيق: السقا والأباري وشلبي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1994، 12/2.

(2) النسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 405هـ، تج: سامي بن محمد السلامة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب: كتاب معرفة الصحابة، 62/3.

(3) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، 774هـ، الرياض: دار طيبة، ط1، 1997، 28/5. وقال: إسناده صحيح.

إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةِ الْمَلْعُونَةِ فِي الْفُرْقَانِ وَخَوْفُهُمْ فَمَا يَزِدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كِبِيرًا» [الإسراء: 60] وغاية ما ورد في ذلك ما ذكره الطبرى عن قتادة قوله: «وَمَا جَعَلْنَا أَرْثَيَا الَّتِي أَرْتَنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» يقول: أرأه الله من الآيات والعبير في مسيرة إلى بيت المقدس. ثم قال: ذكر لنا أن أنساً ارتدوا بعد إسلامهم حين حدثهم رسول الله ﷺ بمسيرة، أنكروا ذلك وكذبوا به وعجبوا منه، وقالوا: تحدثنا أنك سرت مسيرة شهرين في ليلة واحدة»⁽¹⁾.

وختم الطبرى الكلام في تأويل الآية «وَمَا جَعَلْنَا أَرْثَيَا الَّتِي أَرْتَنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» بقوله: «إِلَّا بِلَاءً لِلنَّاسِ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَا أَخْبَرُوا بِالرُّؤْيَا الَّتِي رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلِلْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَةَ الَّذِينَ ازْدَادُوا بِسَمَاعِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمَادِيًّا فِي غَيْهِمْ، وَكَفَرُوا إِلَى كُفُرِهِمْ»⁽²⁾. قلت: وهذه الأخبار - كلها - أخبار آحاد في واقعة من أخطر الواقعات التي تستحق أن يرويها الجموع ذوو العدد.

الواقعة الثانية: ذكر من ارتد بعد الهجرة إلى الحبشة

عبد الله بن جحش، أبو جحش

جاء في سيرة ابن هشام: «قال ابن إسحاق: .. وأما عبد الله بن جحش، فأقام على ما هو عليه من الالتباس حتى أسلم، ثم هاجر مع المسلمين إلى الحبشة، ومعه امرأته أم حبيبة بنت أبي سفيان مسلمةً،

(1) الطبرى، أبو جعفر محمد بن محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، 310هـ، بيروت: دار الجيل، 8/76.

(2) المرجع السابق، 8/87.

فلما قدمها تنصر وفارق الإسلام حتى هلك هناك نصرانياً.. قال: كان عبيد الله بن جحش حين تنصر يمرُّ بأصحاب رسول الله ﷺ وهو هنالك في أرض الحبشة، فيقول: فَقَحْنَا وصَاصَاتِمٍ⁽¹⁾.

وقد أورد أصحاب التراجم والأنساب خبر ردة عبيد الله بن جحش وكيف أنه تنصر بأرض الحبشة بعد دخوله في الإسلام ومات على ذلك⁽²⁾.

(1) «أي أبصرنا وأنت تلمسون البصر ولم تبصروا بعد. وذلك أن ولد الكلب إذا أراد أن يفتح عينيه لينظر صاصاً لينظر، وقوله: فَقَحَّ: فتح عينيه». السيرة النبوية لابن هشام، 1/ 260.

(2) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، 230هـ، تج: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990، 8/ 77. أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى البلاذري، 279هـ، تج: محمد حميد الله، دار المعارف، القاهرة، 1/ 1991. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن محمد الجزري، 630هـ، تج: معوض وعبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، 7/ 116. وكلهم متوفون على رؤته، حيث لم يترجم لحياته أحد في عداد الصحابة، وإنما ذكرها أمره في ترجمة أم حبيبة، رملة بنت أبي سفيان. لكن العجيب في أمر هذا الرجل أنه نفسه كان أحد الأربعين الذين رفضوا عبادة الأصنام قبل الإسلام، وكان من الذين يبحثون عن الدين الحق، دين إبراهيم -عليه السلام- ومن ذلك ما أورد ابن هشام عن ابن إسحاق، قال: «اجتمعت قريش يوماً في عيد لهم عند صنم من أصنامهم كانوا يعظمونه وينحررون له ويعكفون عنه ويدبرون به، وكان ذلك عيداً لهم في كل سنة يوماً، فخلص منهم أربعة نفر نجياً، ثم قال بعضهم لبعض: تصادقوا ولعكتم بعضكم على بعض، قالوا: أجل. وهم ورقة بن نوفل، وعبيد الله بن جحش، وعثمان بن الحويرث، وزيد بن عمرو بن نفيل، فقال بعضهم لبعض: تعلمون والله ما قومكم على شيء! لقد أخطلوا دين أبيهم إبراهيم، ما حجر ظريف به لا يسمع ولا يبصر، ولا يضر ولا ينفع! يا قوم التمسوا لأنفسكم ديناً، فإنكم والله ما أنتم على شيء. فتفرقوا في البلدان

السکران بن عمرو

قال البلاذري في أنساب الأشراف: «السکران بن عمرو، هاجر إلى الحبشة في المرة الثانية ومعه امرأته سودة بنت زمعة، ويقال: إنه هاجر في المرتين جمِيعاً، ثم إنه قدم مكة فمات قبل الهجرة، فدفنه رسول الله ﷺ، وَخَلَفَ رسول الله ﷺ بعدُ على سودة بنت زمعة. وقوم يقولون: إنه مات بالحبشة مسلماً. وقال قوم، منهم أبو عبيدة معمراً⁽¹⁾: إنه قدم مكة ثم رجع إلى الحبشة مرتدًا أو متنتصراً فمات بها»⁽²⁾.

الواقعة الثالثة: ردة كاتب الوحى

كاتب بنى العجار

روى البخاري عن أنس قال: (كان رجل نصرانياً فأسلم وقرأ البقرة وأآل عمران، فكان يكتب للنبي ﷺ فعاد نصرانياً، فكان يقول: ما يدرى محمد إلا ما كتبت له، فماته الله، فدفونه فأصبح وقد لفظته

= يلتمسون الحنيفة، دين إبراهيم، السيرة النبوية، لابن هشام، 1/259، فكيف يتصور من عاقل رفض عبادة الأصنام وتعرف إلى الحقيقة التي لطالما بحث عنها حتى وجدتها في الإسلام أن يرتد ويعود أدراجه كما كان....!!

(1) هو أبو عبيدة معمرا بن المثنى التيمي البصري النحوي، سير أعلام النبلاء: للذهبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988، 9/445.

(2) البلاذري، أنساب الأشراف، 1/219. لكن أحداً من أصحاب تراجم الصحابة -سوى أبي عبيدة معمرا النحوي- ذكر أن السکران قد ارتد بعد إسلامه ورجع إلى الحبشة مرتدًا. فقد ترجم له ابن سعد في الطبقات الكبرى، 4/154. وابن الأثير الجزري في أسد الغابة، 2/504. وذكره كلهم في عداد الصحابة. وقد صرخ البلاذري نفسه أن الرواية الأولى «أصح وأثبت» ونحوه قال سواه.

الأرض، فقالوا: هذا فعلُ محمد وأصحابه، نبشو عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه، فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه⁽¹⁾. وزاد مسلم (كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب، قال: فرفعوه، قالوا: هذا قد كان يكتب لمحمد، فأعجبوا به، مما لبث أن قسم الله عنقه فيهم..)⁽²⁾.

عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري

روى أبو داود عن ابن عباس قال: «كان عبد الله بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ، فازله الشيطان فلحق بالكافر، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم⁽³⁾.

(1) رواه البخاري في المناقب، باب: علامات البوة في الإسلام، رقم: 3421.

(2) رواه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: 2781. ونحوه عند أحمد في باقي مستند المكثرين من الصحابة، رقم: 11805، 12911، 13161. كلهم عن أنس. لم يرد في كتب الشرح ولا المبهمات ذكر اسمه، وغاية ما ورد في ذلك أنه رجل من بني النجار.

(3) رواه أبو داود في الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، رقم: 4358. والنسائي في تحريم الدم، باب: توبية المرتد، رقم: 4069. ولفظه: (عن ابن عباس قال في سورة التحل: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْتَرَ») إلى قوله: «وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» فنسخ واستثنى من ذلك فقال: «ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فِسْأَلُوكُمْ جَهَدُوا وَصَبَرُوكُمْ إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ» وهو عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر، كان يكتب لرسول الله ﷺ، فازله الشيطان فلحق بالكافر، فأمر به أن

قال البلاذري: «وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فإنه أسلم وكان يكتب بين يدي رسول الله ﷺ في ملي عليه (الكافرين) فيجعلها (الظالمين) وي ملي عليه (عزيز حكيم) فيجعلها (عليم حكيم) وأشباه هذا، فقال: أنا أقول كما يقول محمد وآتي بمثل ما يأتي به محمد، فأنزل الله فيه ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأَرِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: 93] وهرب إلى مكة مرتدًا، فأمر رسول الله ﷺ بقتله، وكان أخا عثمان بن عفان من الرضاع، فطلب فيه أشد طلب حتى كف عنه رسول الله ﷺ ..»⁽¹⁾.

الخبر على خلاف ما تواتر واشتهر من الجمع بين الكتابة والقراءة في كل آيات القرآن الكريم. فإذا سلم أنه يغير في كتابته، فهل كان يعرض ما كتب على أحد، وهل تنبه إليه أحد قبل أن يعلن ذلك بنفسه؟ والخبر مع ذلك يدل على أن لا حد في الردة وإنما قبل رسول الله ﷺ فيه شفاعة عثمان، ولقال له مثل ما قال لأسامه في الشفاعة للسارقة المخزومية «أتشفع في حد من حدود الله؟»⁽²⁾.

= يقتل يوم الفتح، فاستجبار له عثمان بن عفان فأجراه رسول الله ﷺ والحاكم في المغازى، 45 / 3. كلهم عن ابن عباس، وانظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد، 344 / 7. وأسد الغابة لابن الأثير الجزري، 260 / 3. وانظر القصة كاملة في السيرة النبوية لابن هشام، 57 / 4.

(1) البلاذري، *أنساب الأشراف*، 1 / 358.

(2) ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري* شرح صحيح البخاري، بيروت: دار الكتب العلمية، 1992، مج 12، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع.

الواقعة الرابعة: من أهدر رسول الله ﷺ دمه بسبب أذاه وجنايته مع ردته

لما دخل رسول الله ﷺ مكة فاتحاً سنة ثمان للهجرة كان قد عهد إلى أمرائه ألا يقتلو إلا من قاتلهم، وأراد أن تُفتح مكة سلماً، إلا أنه قد عهد في نفر سماهم، أمر بقتلهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة، وهم ستة نفر وأربع نسوة: عكرمة بن أبي جهل، وهبار بن الأسود، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، ومقيس بن صبابة الليثي، والحويرث بن نعيم، وعبد الله بن هلال بن خطل الأدرمي، وهند بنت عتبة، وسارة مولاً عمرو بن هشام، وقيتا عبد الله بن خطل: فرتنا، وقريبة، ويقال أربن⁽¹⁾. وذلك لما كان لهم من دور في تحريض المشركين على قتال المسلمين وصدتهم عن سبيل الله. من هؤلاء من اقترن جرمه بالردة عن الإسلام، منهم:

مقيس بن صبابة الليثي

« وإنما أمر رسول الله ﷺ بقتله لقتله الأننصاري الذي كان قتل أخيه خطأً ورجوعه إلى قريش مشركاً»⁽²⁾.

قال البلاذري: «وأما مقيس بن صبابة الكناني، فإن أخيه هاشم بن صبابة بن حزن أسلم وشهد غزوة المريسيع مع رسول الله ﷺ فقتله رجل من الأنصار خطأ، وهو يحسبه مشركاً، فقدم مقيس على رسول الله ﷺ فقضى له بالدية على عاقلة الأننصاري، فأخذها وأسلم ثم عدا على قاتل أخيه فقتله وهرب مرتدًا، وقال:

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى 2/ 103، أنساب الأشراف، للبلاذري، 1/ 357.

(2) ابن هشام، السيرة النبوية 4/ 58.

شفى النفسَ أن قد باتَ بالقَاعِ مُسْنَدًا
 يُضْرَجُ ثُوبِيهِ دَمَاءُ الْأَخْادِعِ
 (الأبيات).

فأمر رسول الله ﷺ من لقيه بقتله.. «⁽¹⁾»، فهذا قاتل وخارج ضد أمه ومقارن للجماعة ومنضم إلى صفوف الأعداء، والردة جرم، أما أمر رسول الله ﷺ بقتله فإنه من قبيل «القواعد» بمن قتل.

عبد الله بن خطل

قال ابن إسحاق: «عبد الله بن خطل، رجل من بني تيم بن غالب. إنما أمر بقتله أنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً⁽²⁾ وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلة وأمر المولى أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً، فنام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً»⁽³⁾، فهذا قاتل كذلك، ورده فعل إضافيٌّ، وهو محارب لرسول الله ﷺ ومحرض على حربه وقتاله، وقاطع طريق، وخائن أمانة من المال العام، وسارق.

وأورد البلاذري ذكره ولم تختلف قصته عنده عن قصته عند ابن اسحاق كثيراً فقال: «أسلم وهاجر إلى المدينة، فبعثه رسول الله ﷺ ساعياً على الصدقة، وبعث معه رجلاً من خزاعة، فوثب على

(1) البلاذري، أنساب الأسراف، 1/358.

(2) أي ساعياً أو جائياً لصدقات.

(3) ابن هشام، السيرة النبوية، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1992، 4/58.

الخزاعي فقتله. وذلك أنه كان يخدمه ويتخذ له طعاماً، فجاء ذات يوم ولم يتخذ له شيئاً، فاغتاظ وضربه حتى قتلها، وقال: إن محمدأ سيقتلني به، فارتدى، وهرب، وساق ما كان معه من الصدقة وأتى مكة، فقال لأهلها: لم أجد ديناً خيراً من دينكم. وكانت له قيستان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، ويدخل عليهم المشركون فيشربون عنده الخمر. فقال رسول الله ﷺ يوم الفتح: اقتلوه ولو كان متعلقاً بأستار الكعبة، فقتله أبو بَرْزَةُ الْأَسْلَمِي ..^(١).

الواقعة الخامسة: نفر قبيلة عكل

روى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأستدي حدثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء من آل أبي قلابة حدثني أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في قسامه؟^(٢) قالوا نقول: القسامة القَوْدُ بها حق، وقد أقادت بها

(١) البلاذري، أنساب الأشراف، القاهرة: دار المعارف، 1978، 1 / 359-360.

(٢) قال صاحب المصباح المنير: والقسامة، بالفتح، الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا أدعوا الدم يقال قتل فلان بالقسامة إذا اجتمع جماعة أولياء القتيل فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة فحلفوا خمسين يميناً أن المدعى عليه قتل صاحبهم فهو لا، الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسامة أيضاً. - «القسامة» مصدر أقسم قسماً وقسامة. و«القسامة» بالفتح الأيمان أي: حلف حلفاً. وهي وسيلة نفي أو إثبات تقوم على أيمان مكررة تبلغ خمسين يميناً، وذلك عندما يدخل شخص، رجلاً أو امرأة، مدينة أو قرية أو محلة، ثم يوجد مقتولاً بعد فترة قصيرة من دخوله دون أن يعرف قاتله، ودون أن يوجد دليل أو قرينة أو ألمارة يمكن أن تقود إلى القاتل بعينه، =

الخلفاء. قال لي : ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس ، فقلت يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب ، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محسن بدمشق أنه قد زنى ، لم يروه ، أكنت تترجمه؟ قال : لا . قلت : أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق ، أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال : لا . قلت : فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلات خصال : رجل قتل بجريمة نفسه فقتل ، أو رجل زنى بعد إحسان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتدى عن الإسلام . فقال القوم : أو ليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرقة ، وسمر الأعين ، ثم نبذهم في الشمس؟ فقلت : أنا أحدثكم حديث أنس : أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فباعوه على الإسلام ، فاستوخرموا الأرض فقسمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ قال : أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبواها؟ قالوا : بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبواها ، فصخروا ، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطربوا النعم . بلغ ذلك رسول الله ﷺ

= لكن هناك خصومة أو عداوة . وقد وردت روایات متعددة في بيان الأصل في «القسام» دلت على وجوب القسامـة -أي أن يقسم خمسون من أهل المنطقة التي قتل الشخص فيها بأنهم ما قتلوا، ولا علموا من قتلـه . ففترض الـدية عليهم مع القسامـة إـنـهـاـ الـأـمـرـ أوـ ماـ نـسـمـيهـ الـيـومـ «بحـفـظـ التـحـقـيقـ وـتـسـجـيلـ الـوـاقـعـةـ ضـدـ مـجـهـولـ» ولـلـعـلـمـاءـ كـلـامـ كـثـيرـ فيـ تحـدـيدـ معـناـهـاـ الـاـصـطـلـاحـيـ، وـمـحـلـهـ وـشـرـوـطـهـ، وـمـنـ تـصـحـ. فـرـاجـعـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ فـيـ كـتـابـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ فـيـ تـرـتـيـبـ الشـرـائـعـ (7/231) وـالـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ (8/382) وـنـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ شـرـحـ الـمـنـهـاجـ (7/387) وـمـاـ بـعـدـهـاـ. وـالـإـنـصـافـ لـلـمـرـدـاوـيـ (10/139) وـمـاـ بـعـدـهـاـ.

فارسل في آثارهم، فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا. فقال عنبسة بن سعيد: والله إن سمعت كاليلوم قط، فقلت: أترد على حديثي يا عنبسة؟ قال: لا. ولكن جئت بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجندي بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم...⁽¹⁾

قلت: الحديث آحاد في واقعة تتضاد الدواعي على روایة مثلها وإشهاره، خاصة إذا اشتملت العقوبة على تنكيل يبلغ هذا المستوى لأن هذا التنكيل إن حدث بكل هذه التفاصيل فإنما يكون لزجر من خلفهم وردعهم عن الجرأة على الدولة والجماعة والنظام، وكل ذلك يقتضي التواتر والاشهار، لأنها جريمة من جرائم أمن الدولة في تعابير المعاصرين، وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؛ ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا، وسرقوا. وأخافوا وأرجفوا؟!

ونؤكد أن الحديث حديث آحاد في واقعة تشتد الدواعي لدى العرب خاصة على روایتها، وفيها المثلة التي نهى رسول الله ﷺ عنها، ورسول الله أرسل رحمة للعالمين، وشرعيته شريعة تخفيف ورحمة ووضي للإصر والأغلال. والرسول ﷺ ما كان ليعاقبهم بمثل ما فعلوا ولو على سبيل القصاص والمعاملة بالمثل؛ لأنه ﷺ نهى عنها. والقول بأنه نهى عنها بعد ذلك لا يجيب عن التساؤلات

(1) رواه البخاري في الديبات، باب: القسامة، رقم 6899. وأخرجه مسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديبات، باب: حكم المحاربين والمرتدين، رقم 1671. وكذلك رواه النسائي في تحريم الدم، عند تأويل قوله تعالى: «إِنَّمَا جَرَكُوكُمْ أَنَّمَّا يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، رقم: 4035-4024. وأبو داود في الحدود، باب: ما جاء في المحاربة، رقم: 4364.

المذكورة، ولذلك فإن الحديث من الأحاديث المشكلة التي تحتاج إلى دراسة مستفيضة للسند كله، وللمتن، والله أعلم.

ظاهرة النفاق

كانت ظاهرة النفاق من الظواهر الشائعة في المدينة المنورة. ولم يكن المنافقون يخفون على رسول الله ﷺ فلهم سيماهم، ولهם طرائقهم في التعبير. ومواقفهم في المناسبات المختلفة كثيراً ما تفضحهم، وتكشف عن خداعهم وكذبهم وزيف ما يدعون من إيمان. وإذا قارنا بين الكافر المجاهر بکفره، والمرتد الذي لم يخفِ رده، فإنَّ المنافق أخطر من هؤلاء - جميـعاً - على الإسلام والمسلمين أفراداً وجماعات. ولقد مارسوا كثيراً من ألوان الإرجاف والإرهاب والدس والخداع، وأوقعوا أضراراً لا يستهان بها بالجبهة الإسلامية الداخلية في بعض المواقف. وكشف القرآن المجيد عن صفاتهم في أوائل سورة البقرة، وأظهر خصائصهم النفسية، وأبرزهم باعتبارهم فضيلاً خطراً لابد من كشف صفاتـه، وعـلاماته، وتفويت الفـرص عليه للنـيل من رسول الله والمؤمنين. وبينـ في سورة آل عمران جانبـاً هاماً من صفاتـهم، وطـرائقـهم في الكـيد لـرسولـ الله ولـالمـؤمنـين فيـ المـواقـفـ الحرـجةـ مثلـ مـعرـكةـ أـحدـ قالـ تعالـىـ : ﴿يَا أَيُّهـَا الـذـيـنـ آمـنـوا لـأـنـ تـكـوـنـوا كـالـذـيـنـ كـفـرـوا وـقـالـوا إـلـاـخـونـهـمـ إـذـاـ ضـرـبـواـ فـيـ الـأـرـضـ أـوـ كـانـواـ عـزـرـاـ لـوـ كـانـواـ عـنـدـنـاـ مـاـ مـاـ تـكـوـنـواـ وـمـاـ قـتـلـواـ لـيـجـعـلـ الـلـهـ ذـالـكـ حـسـرـةـ فـيـ قـلـوبـهـمـ وـالـلـهـ يـعـيـ، وـعـيـسـىـ وـالـلـهـ يـسـاـ تـعـمـلـوـنـ بـصـيـرـاـ﴾ (156) وـلـئـنـ قـتـلـتـمـ فـيـ سـكـيـلـ اللـهـ أـوـ مـنـ مـنـ لـمـعـفـرـةـ مـنـ اللـهـ وـرـحـمـةـ خـيـرـ مـيـاـ يـجـمـعـوـنـ (157) وـلـئـنـ مـنـمـ أـوـ قـتـلـتـمـ لـإـلـيـ اللـهـ يـخـشـرـوـنـ (158) فـيـمـاـ رـحـمـةـ مـنـ اللـهـ لـيـنـ لـهـمـ وـلـوـ كـنـتـ فـطـاـ غـلـيـظـ الـقـلـبـ لـأـنـقـضـوـنـ مـنـ

حَوْلَكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ
 إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (159) إِنْ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلُكُمْ
 فَعَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنَ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسْتَوْكُلُ الْمُؤْمِنُونَ (160) وَمَا كَانَ
 لِنَفِيَ أَنْ يَقُلُّ وَمَنْ يَقُلُّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا
 كَسْبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ (161) أَفَمَنْ أَتَيَّ رِضْوَانَ اللَّهِ كُنَّ بَاهِ بِسَخَطِهِ مِنَ
 اللَّهِ وَمَا وَلَهُ جَهَنَّمُ وَيَقْسِ الْمُصِيرُ (162) هُنَّ دَرَجَتْ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا
 يَعْمَلُونَ (163) لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ
 يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَرِزْكَهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْعِكْمَةُ وَإِنْ كَانُوا مِنْ
 قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (164) أَوْ لَمَّا أَصْبَحْتُمُ مُّصِيرَةً قَدْ أَصْبَنْتُمْ مِثْلَيَّا قَلْمَنْ
 أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (165) وَمَا
 أَصْبَحْتُمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي إِذْنِ اللَّهِ وَلَيَعْلَمَ الْمُؤْمِنُونَ (166) وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا
 وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَتَتَّلَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا فَأَلُوا لَوْ نَعْلَمُ فَسَالَا لَأَتَبْعَنَتُكُمْ
 هُمْ لِلْكُفَّارِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ يَا فُوْهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (167) الَّذِينَ قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا خُونُهُمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُلِّيَّا
 قُلْ فَادْرُهُوا وَأَنْ أَنْفُسُكُمُ الْعَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (168) وَلَا تَحْسَبَنَ الَّذِينَ
 قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّهُمْ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاهُمْ اللَّهُ يَرْزُقُونَ (169) فَرِحَيْنَ بِمَا أَتَاهُمُ
 اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَسَبَبَرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا
 هُمْ يَحْرَبُونَ (170) يَسْبَبُرُونَ يَنْعَمُونَ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ
 الْمُؤْمِنِينَ (171) الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ
 لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَتَقْوَى أَجْرٌ عَظِيمٌ (172) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ
 قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَنَا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمْ أَتُوكَيْلُ
 (173) فَانْقَلَبُوا يَنْعَمُونَ مِنَ اللَّهِ وَفَضَلٍ لَمْ يَسْتَهِمُمْ سُوءٌ وَأَتَبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ
 وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (174) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يَخْوِفُ أُولَيَاءَمُ فَلَا تَخَاوُهُمْ

وَخَافُونَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» [آل عمران: 156-175]. وفي هذه الآيات الكريمة نلاحظ أن القرآن قد قدمهم بالذكر على أشد الناس عداوة للذين آمنوا (اليهود) للإشارة إلى أنهم في موقفهم تلك كانوا أخطر من اليهود المتأمرين على رسول الله ﷺ وال المسلمين.

وقد أغرب ابن حزم في ما قاله في المحتلى حين قال: «.. قال قوم: إن رسول الله ﷺ قد عرف المنافقين، وعرف أنهم مرتدون، كفروا بعد إسلامهم، وواجهه رجل بالتجوير، وأنه يقسم قسمة لا يراد بها وجه الله، وهذه ردة صحيحة، فلم يقتله. قالوا: فصح أنه لا قتل على مرتد، ولو كان عليه قتل لأنفذ ذلك رسول الله ﷺ على المنافقين المرتددين». قال ابن حزم: «ونحن ذاكرون كل آية تعلق بها في أن رسول الله ﷺ عرف المنافقين بأعيانهم، وميّنون أنهم قسمان: قسم لم يعرفهم قط ﷺ، وقسم افتضحاوا، فعرفهم فلاذوا بالتوبية، ولم يعرفهم -عليه الصلاة والسلام- أنهم كاذبون أو صادقون في توبتهم فقط؛ فإذا بينما هذا بطل قول من احتاج بأمر المنافقين في أنه لا قتل على مرتد..»⁽¹⁾ ثم سوّد ما يزيد عن أربعين صفحة لتوكييد ما ذهب إليه من عدم معرفة رسول الله ﷺ المنافقين، أو أنهم كانوا يبادرون إلى التوبة بمجرد أن يتكتشف أمرهم له عليه الصلاة والسلام.

والعجب من صنيع أبي محمد في هذا الأمر، وتأكيده عدم معرفة رسول الله ﷺ بهم، مع أن كثيراً من الآيات قد عرّفت رسول الله بهم وبصفاتهم، وهناك أحاديث كثيرة تدل على أن رسول الله ﷺ يعرفهم بسيماهم، ويعرفهم في لحن القول، وكان يُعرّف حذيفة وبعض

(1) ابن حزم الأندلسي، المحتلى، (13/141).

الصحابة الآخرين بتفاق بعضهم. وهب أنه لا يعرف بعضهم، فماذا عن الذين عرفهم وحين اقترح عليه قتلهم رفض عليه الصلاة والسلام، وقال: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه؟ وحين عرض عليه ابن زعيم المنافقين ابن أبي سلول قتل أبيه، قال: بل نبره ونحسن إليه.

ولا أظن ما فعله أبو محمد إلا هفوة كبيرة في نسبته إلى رسول الله ﷺ الجهل بهم. وهي نسبة لا تُقبل من مثله، ولا تفوت على من في مقامه، كهفوته -رحمه الله- في دعوى نسخ «لا إكراه في الدين» وهو يعلم أنها جارية مجرى الخبر لا يمكن نسخها حتى عند القائلين بالنسخ. كما أنه لو سلمنا بالنسخ، فإننا لا نستطيع بأن نسلم أن ينسخ جزء من الآية ويبقى على الأجزاء الأخرى، ولكنها هفوة من أبي محمد، وهفوات الكبار على أقدارهم.

إن الله -تبارك وتعالى- قد أمر الرسول الكريم بجهاد الكفار والمنافقين، فهل يُؤمر بجهاد من لا يعرف. قال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي جَهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَا وَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَنْسَأُ الصَّيْرَفَ﴾ (73) يَخْلُقُونَ يَأْتِيَهُم مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفَّرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ يَوْمَئِيلُونَ وَمَا يَنْقُمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَتْهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يُكَفَّرُ مَهْمَّةٌ وَإِنْ يَسْتَوْلُوا يُعَذَّبُهُمْ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبه: 73-74]⁽¹⁾. والآيات التالية

(1) راجع في تفسير آياتي التوبه تفسير الطبرى، القاهرة: دار المعرف، 1988، 14/357-369، حيث ذكر اختلاف أهل التأويل في صفة الجهاد الذي أمر الله نبيه ﷺ بالقيام به ضد المنافقين.

لهاتين الآيتين تتم معناهما وتبرز المنافقين، بحيث يصعب أن يُقال أو يُدعى أنهم غير معروفيين له عليه الصلاة والسلام.

وجاء في سورة المنافقون وهي السورة الثامنة عشرة نزولاً في المدينة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّا لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّا لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (١) أَخْذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَاحَهُ فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانَهُمْ سَأَةً مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَمَمُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٣) وَإِذَا رَأَيْتُمْ تَعْجِبُكَ أَجْسَادُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِغَوْلِهِمْ كَانُوهُمْ حِشْبٌ مُّسَدَّدٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُرُّ الْعَدُوِّ فَأَخْذَرُهُمْ فَتَلَاهُمْ اللَّهُ أَنَّ يُؤْفِكُونَ﴾ (٤) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَاوَلُوا يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْرَا وَرُوسَهُمْ وَرَأَيْتُهُمْ يَصْدُونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ (٥) سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَتْ لَهُمْ أَمْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَمْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّفَّارِ﴾ (٦) هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا وَلَلَّهُ خَرَابُ الْسَّعْدَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٧) يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا أَذَلَّ وَلَلَّهُ أَعْزَمُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٨)﴾ [المنافقون: ١-٨].

ولا يمكن بعد هذه الآيات أن يُقال إن رسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين لأنّه لم يفهمهم، بل إن أحد الصحابة كانوا يعرفونهم ويعرفون أسماءهم وأنسابهم وأساليبهم في الكيد للإسلام والمسلمين. وقد نص الله -تبارك وتعالى- على أنّهم «هم العدو فاحذرهم» فكيف ينص جل شأنه على ذلك ويحذر منهم كل ذلك التحذير ويقال -بعد ذلك- لا يفهمهم عليه الصلاة والسلام.

إن عبد الله بن أبي والذين رموا أمّنا عائشة -رضوان الله عليها-

بيهتانهم كانوا معروفين بعذائهم. وقد روى البخاري بسنده أن عمر قام فقال: يا رسول الله دعني أقتل هذا المنافق، بعد أن قال قوله المشهورة «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل» فقال له النبي الله ﷺ: دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه. وقد أورد ابن كثير في تفسيره رواية أخرى في المعنى نفسه، حيث قال إن النبي بعد عودته إلى المدينة قال لعمر: والله لو قتلتة يومئذ لأرغمت أنوف رجال لو أمرتهم اليوم بقتله لقتلوه، فيتحدث الناس أنني وقعت على أصحابي فأقتلهم صبراً⁽¹⁾.

كل ما تقدم يؤكد أنه ليس هناك حد شرعى شرعاً لله -تعالى- ليُقتل بمقتضاه كل من كفر بعد إيمان، وأن القرآن الكريم وفعل النبي ﷺ تطبقاً له لا يمكن أن نجد فيهما أي إشارة إلى أنه عليه الصلاة والسلام قد علم أن الله قد وضع للردة حداً في كتابه، إذ لو وجد ذلك لما تردد رسول الله ﷺ في تطبيق ذلك الحد وإنفاذه. وهو الذي أعلن في موضوع السرقة أنه لا شفاعة لأحد في حد من حدود الله، وأقسم أنه لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع يدها وأنفذ فيها الحكم⁽²⁾.

كما أن العلماء اتفقوا على أن السنن التي تحمل عقوبات فيها إتلاف النفس أو عضو من أعضاء الإنسان لا تقبل إلا إذا جاءت تلك السنن بياناً لكيفية تطبيق العقوبة المذكورة في كتاب الله تعالى وقامت

(1) المرجع السابق، 154 / 8.

(2) ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري* شرح صحيح البخاري، بيروت: دار الكتب العلمية، 1992، مج 12، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع.

على أساس منه؛ وذلك لعموم الأدلة القرآنية القاطعة في حفظ النفس والأعضاء، فلا تعارض بمثلها، ولا معارض!! ثم إنّ مهمة النبي ﷺ بإبلاغ الكتاب المنزل وبيانه واتباع ما فيه.

وحيث رأى الفقهاء أن القرآن ليس فيه ما يمكن اعتباره حدًّا شرعياً، وأن السنة النبوية لا تحمل من ذلك شيئاً - خاصة العملية - وكذلك القولية في ما يتعلق بما تقدم، وأن حرية الاعتقاد قيمة علياً من قيم الإسلام ثابتة بما يقرب من مائتي آية كريمة، فقد لجأوا إلى حديث قوليٍّ مرسلاً، وأثار لا يخلو شيء منها من مقال ليعززوا بها ما ذهبوا إليه واعتبروه مستند إجماع على وجوب قتل المرتد. وأقوى ما قدموه في هذا السبيل حديث مرسلاً ستناقشه في ما يأتي.

ما ورد في شروط صلح الحديبية

ورد في نص شروط صلح الحديبية الذي عقده رسول الله ﷺ مع قريش في آخر سنة ست من الهجرة ما يلي: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين، يأمن فيهن الناس ويكتف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه، وإن بيننا عيّنة مكفوفة، وأنه لا إسلام ولا إغلال، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه»⁽¹⁾. زاد ابن سعد في الطبقات الكبرى: « وأن محمداً يرجع عنّا عامه هذا

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، 3/346.

بأصحابه ويدخل علينا قابلاً في أصحابه فيقيم بها ثلاثة، لا يدخل علينا بسلاح إلا سلاح المسافر؛ السيوف في القرب»⁽¹⁾.

فمما نلحظ هنا أنه ورد في ضمن ما ورد من شروط الصلح بند ينص «على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه». وما كاد جبر عقد الصلح أن يجف حتى جاء معسكر المسلمين أبو جندل ابن سهيل بن عمرو مسلماً فازاً بيده من مكة إلى جماعة المسلمين، فاعتذر رسول الله عن قبوله بعد أن أمضى عقد الصلح معهم، وكان في ما قال له عليه الصلاة والسلام: «يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً. إننا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، وأعطيتهم على ذلك، وأعطونا، عهد الله، وإننا لا نغدر بهم»⁽²⁾. وكان هذا التصرف منه -عليه الصلاة والسلام- ترجمة واقعية عن مدى جدية التزامه والمسلمين بمحتوى الشطر الأول من البند المذكور، وإن كان على حساب طائفة آمنت بالله ورسوله ورغبت أن تنضم إلى صفوف المسلمين في المدينة. وقد ألمح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هؤلاء المستضعفين وأمثالهم أن يفرروا بيديهم إلى غير المدينة، كما حصل مع أبي بصير عتبة بن أسيد الذي اتخذ من العيس من ناحية ذي المروءة على طريق الساحل متزلاً، فجعل المستضعfen

(1) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990، 2/ 74. وكذلك: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995 ، 2 / 122.

(2) ابن هشام، السيرة النبوية، 3/ 347.

ممن أسلم من أهل مكة يلحقونه حتى اجتمع منهم قريب من سبعين رجلاً⁽¹⁾. ومن جانب آخر - وهو موضع الشاهد هنا - أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمضى في الشطر الثاني من هذا البند شرطاً يفهم منه ضمناً موافقته عَلَيْهِ السَّلَامُ على ترك من ارتدى عن الإسلام ورغبة في اللحوق بمعسكر المشركين من قريش من دون ملاحقة أو مطالبة. وقد يُشكل فهم هذا الأمر على من اعتقد وجوب قتل المرتد، حيث إنه بموافقته عَلَيْهِ السَّلَامُ على ترك من ارتدى عن الإسلام إلى قريش من دون إقامة حد الردة عليه يكون قد أهمل تنفيذ حكم يُظن أنه من الحدود الشرعية. وحاشا لرسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يوافق على إمضاء عقد فيه تجاوز لحدود الله. ومما يزيد من جدية الأمر أن هذا العقد اتُخذ شكل معايدة سياسية موثقة لها حكم نافذ مدة عشر سنين، ويترفع أي مسلم مؤمن بنبوة محمد عن القول بأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ رغب في تحقيق مكاسب سياسية أو دعوية في مقابل التنازل عن إقامة حد من حدود الله - تعالى.

ولسائل أن يزعم أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يتفق على ذلك، وإنما كان مراده أنه من هرب فارزاً مرتداً من معسكر المسلمين إلى قريش فليس لرسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يطالب به حتى يقيم عليه الحد. وهذا زعم مقبول لو كان نص العقد يؤيده، وليس كذلك. فعبارة العقد تقول: «ومن جاء قريشاً من مع محمد لم يردوه عليه»⁽²⁾ فهي لا تنص على شكل المجيء أو الإتيان، وعليه فهي تحتمل الخروج إلى معسكر قريش بشكل معلن حر، كما تحتمل الفرار والهرب كذلك. ومهما يكن من أمر فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ

(1) المرجع السابق، 3/352.

(2) في رواية ابن سعد والطبرى لفظ «أتى».

لو حبس من ارتد عن الإسلام وأراد الخروج إلى قريش لكان ناقضاً للعقد، مستحلاً للشروط.

وقد يورد بعضهم -هنا- مسألة تاريخ تشرع حد الردة، وأنه إنما شرع بعد إمضاء صلح الحديبية، وهذا زعم ينقلب على مدعيه، فليس ثمة دليل تاريخيٌ واضح يبيّن زمن تشرع هذه العقوبة، ويكمّن جواب هذه المسألة في بيان حكم الشريعة فيما ارتد عن الإسلام كما سيتبين القارئ لاحقاً إن شاء الله.

هل قتل رسول الله ﷺ مرتد؟

إن من الثابت المستفيض أنه ﷺ لم يقتل مرتدًا طيلة حياته الشريفة. قال الشافعي: ما ترك رسول الله ﷺ على أحد من أهل دهره لله حداً، بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده، حتى قال في امرأة سرقت فشفع لها: «إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد». قال الشافعي: «وقد آمن بعض الناس ثم ارتد، ثم أظهر الإيمان، فلم يقتلهم رسول الله ﷺ». قال البيهقي: «روينا هذا في عبد الله بن أبي السرح حين أزله الشيطان فلحق بالكافار، ثم عاد إلى الإسلام، ورويناه في رجل آخر من الأنصار»⁽¹⁾. وذلك ينفي وجود أي دليل فعلي يدل على أن رسول الله ﷺ قتل أحداً بالردة طيلة حياته الشريفة. ولو علم عليه الصلاة والسلام أنه مأمور بقتل من يرتد عن

(1) راجع: البيهقي، معرفة السنن والأثار، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1969، 12 / 251.

دينه، وأن ذلك حكم الله، لما تردد في إنفاذ ذلك الحكم لأي سبب من الأسباب. وأما الواقع التي ذكرت، فإنها وقائع اجتمعت فيها جرائم عديدة كما ذكرت، وكانت الردة بمثابة التناهي بإعلان الخروج على الجماعة ومعاداتها.

وقال ابن الطلاع في أحكامه: «لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة أنه يَعِلُّهُ قتل مرتداً ولا زنديقاً»⁽¹⁾.

(1) نقله العيني في: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: نشر محمد أمين، 1979، 11/235.

المبحث الثاني في السنة القولية

السنن القولية وأثار الصحابة

قد عرضنا في المبحث الأول من هذا الفصل لوقائع الردة التي حدثت في عصره عليه السلام وبيّنا كيف تعامل رسول الله عليه السلام مع كل منها، وقد خرجنا من ذلك بالنتيجة التالية:

أن مما ثبت واستفاض واشتهر عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه ما قتل مرتدًا طيلة حياته الشريفة وقد أكد الإمام الشافعي ذلك بقوله: «... وقد آمن بعض الناس ثم ارتد، ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله عليه السلام⁽¹⁾ وأنه لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة أنه عليه السلام قتل مرتدًا ولا زنديقاً⁽²⁾.

أما في الأحاديث القولية المروية، فإننا نجد أحاديث آحاد ورد فيها الأمر بقتل المرتد. من أبرز تلك الأحاديث وأشهرها بين الفقهاء خاصة، وعليه اعتمد جمهورهم، حديث «من بدأ دينه فاقتلوه». وهو حديث اشتهر بعد الصدر الأول، أما قبل ذلك فهو حديث آحاد يعد في المراسيل. وهو حديث له ارتباط وثيق بمؤامرة يهود التي ذكرها القرآن المجيد في قوله تعالى: «وَقَاتَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِمِنُوا

(1) راجع: البهقي، المعرفة.

(2) نقله العيني في شرح البخاري، 11/235.

بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارَ وَأَكْفَرُوا أَخِرَّهُ لَعْنَهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ [آل عمران: 72] وسنبين ذلك في ما يأتي إن شاء الله.

ويucchضد هذا الذي ذكرنا ويعززه ويقويه ما روجه من حديث معاذ بن جبل، أخرج أحمد في مسنده (5/231) عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمين، فإذا رجل عنده، قال: ما هذا؟ قال: «رجل كان يهودياً فأسلم، ثم تهود، ونحن نريده على الإسلام منذ». قال أحسبه -شهرين-. فقال: والله لا أقعد حتى تضرموا عنقه. فضربت عنقه». فقال: «قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه». أو قال: «من بدل دينه فاقتلوه».

هنا نستطيع أن نلحظ الارتباط الوثيق بين الحديث وقوله تعالى: **﴿وَقَاتَلَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارَ وَأَكْفَرُوا أَخِرَّهُ لَعْنَهُمْ يَرْجِعُونَ﴾** [آل عمران: 72] فالرجل يهودي من هؤلاء المتأمرين، ومع ذلك فقد أعطي فرصة للتوبة والتراجع والإفلاع عن جريمه شهرين وأسناده صحيح على شرط الشيفين^(١).

(١) قاله الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، 1979، 8/125. وقال: صحيح على شرط الشيفين. (البخاري 6923، ومسلم كتاب الإمارة 3/1456-1457) بنحوه، دون قوله: «من رجع» إلخ، إلا أن فيه فائدة أن تلك الواقعة كانت في عهد النبي ﷺ ولكن يحتاج إلى معرفة ما إذا كان عليه الصلاة والسلام علم بالأمر أم لا؟ ثم إذا علم به هل أقره أم لا؟ فمن أبي موسى أن النبي ﷺ قال له: اذهب إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل. فلما قدم عليه ألقى له وسادة، وقال: انزل. وإذا رجل عنده موئقاً. قال: ما هذا. قال: كان يهودياً، فأسلم، ثم تهود. قال: لا أجلس حتى يقتل؛ قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات. فأمر به فقتل. وزاد أبو داود بعد قوله (قتل): وكان استيб قبل ذلك. وفي رواية له: عشرين ليلة.

هذه هي الرواية التي تصلح أن تكون بياناً لآية سورة آل عمران المتقدمة وعليها ينبغي أن يحمل كل ما يمكن تصحيحة من طرق حديث «من بدل دينه فاقتلوه»، لا على تلك القصة المضطربة التي نسبوها إلى الإمام علي -كرم الله وجهه ورضي عنه- التي سنأتي إلى بيانها وبيان ما فيها تفصيلاً. وذلك أن كعب بن الأشرف ومالك بن الصيف، وغيرهما من قيادات يهود، كانوا قد جربوا كل الوسائل والمكائد في حرب القرآن والنبي ﷺ فلم يفلحوا في النيل من أي منهما بشيء. وحين شعروا بأن بعض أخبار يهود مازالوا يتداولون حواراً حول وفديه في الجبل؛ ذلك الموعد الذي سجلته آيات سورة الأعراف في الآيات (155-158) **﴿وَأَخْنَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لَّمْ يَقِنُنَا فَلَمَّا أَخْذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبُّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِّنْ قَبْلِ وَإِنَّمَا أَتَهُوكُمْ إِيمَانًا فَعَلَّ أَسْفَهَاهُ مِنْ أَنَّ هُنَّ إِلَّا فِتَنَكُ فَتَصْلُّ بِهَا مِنْ تَشَاءُ وَهَدَى مَنْ شَاءَ أَنَّ وَلَيْسَنَا فَأَغْفِرُ لَنَا وَأَرْحَنَا وَأَنَّ حِزْبَ الظَّفَرِينَ (155) وَأَكْتَبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَّا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابٌ أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءَ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِيَقِنِنَا يُؤْمِنُونَ (156) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْهَى الَّذِي يَحْدُوْنَهُمْ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التَّوْرِيدَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مَنْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحْمِلُ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيَحْرِمُ عَنْهُمُ الْخَبَيْثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِلَصَرَهُمْ وَأَلْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ مَأْمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا الْوَرَ الَّذِي أُنْزَلَ مَعَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (157) فُلْ يَتَأْتِيهَا أَنَّاسٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ إِنْتَ كُمْ جَيْعَانًا الَّذِي لَمْ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُعْلِي، وَيُمْسِي قَاتِلُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَلْتَمَى الَّذِي يُؤْمِنُ**

بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ، وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٤﴾، وهي المناسبة التي سأل موسى الله -تبارك وتعالى- فيها تخفيف الشريعة عن بنى إسرائيل ونفي شرائع النكال والإصر والأغلال عن بنى إسرائيل، ليتمكنوا من حسن تطبيق الشريعة، فأجابهم - سبحانه وتعالى - بأن تخفيف الشريعة مرتبط بنسق آخر غير النسق التي ارتبطت به شريعة بنى إسرائيل بخصائصها القائمة على عطاء استثنائي خارق، وتشمل آيات بيّنات، وعقاب خارق، وحاكمية إلهية في أرض مقدسة وشعب مختار، وأن من أراد التمتع بشرعية التخفيف والرحمة فليس أمامه إلا انتظار النبي الخاتم بنسقه القائم على ختم النبوة، وحاكمية الكتاب -الذي يمثل الآية الكبرى للنبي الخاتم .

فبدأ هؤلاء القادة اليهود يعملون على استباق الأمور، ويضيفون إلى وسائلهم وسيلة شيطانية جديدة يؤكدون فيها على اليهود ضرورة التزامهم بدينهم، ومقاومة سائر إغراءات التحول عنه، وعدم الالتفات إلى بشائر التوراة بالنبي الخاتم؛ بل والعمل على النيل منه ومن رسالته بكل الوسائل: **وَدَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضْلُلُوكُمْ وَمَا يُضْلِلُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ** (69) **يَأْهَلُ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ** **يَعَانِيَتِ اللَّهُ وَأَنْتُمْ شَهَدُونَ** (70) **يَأْهَلُ الْكِتَابِ لِمَ تَلِسُوْتُمُ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْنُمُونَ الْحَقَّ** **وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** (71) **وَقَاتَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِيمَانُهُمْ بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا بِآخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** (72) **وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعُ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَفَبُعَاجِزُكُمْ عِنْ دِينِ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ يِدُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعُ عَلِيِّهِ** (73) **يَخْصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْظَّيِّنِ** ﴿٥﴾ [آل عمران: 69-74] ، فإذا أمر رسول الله ﷺ بقتل من يبدل دينه لتحطيم الجبهة الداخلية ،

وزعزعة ثقة المسلمين بدينهم، خاصة من هم حديثو عهد بالإيمان والإسلام، وللإرجاف في المدينة والكيد للمسلمين، فذلك أمر في غاية العدل ولا يمكن أن تسمح أي أمّة بالنيل منها بهذا الشكل، فإذا أدرك اليهوديُّ الذي يأمره المتآمرون بدخول الإسلام وجه النهار ليكفر آخره بأنه لن يستطيع أن يخرج بمثل اليسر والسهولة التي دخل بها الإسلام فإنه سوف يتعدد ألف مرة قبل أن ينضم إلى هؤلاء المتآمرين.

﴿لَئِنْ لَّرَبَّنَاهُ الْمُتَقْفُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّيَنَاكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (60) مَلَعُونِينَ أَتَيْنَاكُمْ تُقْفِرُوا أَخِذُوا وَفَتَّلُوا تَقْسِيًّا (61) شَنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَكَنْ تَمَدَّدَ لِشَنَّةَ اللَّهِ تَبَدِّلُهَا﴾ [الاحزاب: 60-62].

ولعل هذه الآيات الكريمة تعزز ذلك التوجّه نحو إيقاف هذا النوع من التآمر على جبهة الأمة الداخلية ومحاولة تمزيقها، فيكون الرسول عليه الصلاة والسلام إذا صلح عنه حديث «من بدل دينه فاقتلوه» قد أراد به هذه الحالة، لأنّ من الثابت المستفيض أنَّه يُعَذَّبُ لم يقتل مرتدًا طيلة حياته الشريفة. قال الشافعي: (ما ترك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أحد من أهل دهره لله حداً، بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده، حتى قال في امرأة سرقت فشفع لها: «إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»⁽¹⁾). قال الشافعي: «وقد آمن بعض الناس

(1) الحديث بتمامه أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب من شهد الفتاح الحديث رقم (4053)، ومسلم في كتاب الحدود/ باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة رقم (1688) والترمذى في الحدود كذلك، رقم (1430).

ثم ارتد، ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله ﷺ. قال البيهقي: «روينا هذا في عبد الله بن أبي السرح حين أزله الشيطان فلحق بالكافر، ثم عاد إلى الإسلام، ورويناه في رجل آخر من الأنصار»⁽¹⁾.

آثار عمر بن الخطاب

1. أخرج مالك في الموطأ (2/211) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان من مغيرة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: مما فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلًا حبستموه ثلاثاً، وأطعتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟!! ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني.
2. وأخرج ابن عبد البر في التمهيد (5/307) من وجه آخر عن عبد الرحمن بن محمد، قال: أخبرنا خلف بن القاسم ثنا بن أبي العقيب ثنا ابن أبي زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه قال: قدم وفد أهل البصرة على عمر فأخبروه بفتح تُسْرُ، فحمد الله ثم قال: هل حدث فيكم حدث، قالوا لا والله يا أمير المؤمنين، إلا رجل ارتد عن دينه فقتلناه. قال: ويلكم أعجزتم أن تطبقوا عليه بيتأً ثلاثة، ثم تلقوا إليه كل يوم رغيفاً، فإن تاب

(1) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 12/251.

قيلتم منه، وإن أقام كنتم قد أعذرتم إليه. اللهم إني لم أشهد ولم أمر ولم أرض إذ بلغني.

وأخرج البيهقي (207/8) عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس بن مالك: لما نزلنا على تُستر فذكر الحديث في الفتح (الاختصاص من البيهقي)، وفي قドومه على عمر بن الخطاب. فقال: يا أنس، ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمرتدين؟ فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم، فقال: ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمرتدين من بكر بن وائل؟ قال: يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة. قال: إنما لله وإنما إليه راجعون. قال: لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبضاء. قلت: وهل كان سببهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا استودعهم السجن.

وعلقه ابن عبد البر في التمهيد (5/307-308) عن داود بن أبي هند به، وأوله عنده: أن نفرا من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام يوم تُستر، ولحقوا بالمرتدين.. وفيه: قلت: وهل كان سببهم إلا القتل: ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمرتدين. قال: كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا قبلت منهم؛ وإلا استودعتهم السجن.

وأخرجها ابن حزم (13/124) قال: أخبرنا عبد الله بن ربيع بن عبد الله بن محمد بن عثمان بن علي بن عبد العزيز بن الحجاج بن المنهاج، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا داود بن

أبي هند عن الشعبي عن أنس بن مالك: أن أباً موسى الأشعري قتل جحينة الكذاب وأصحابه. قال أنس: فقدمت على عمر، فذكر نحو رواية البيهقي السابقة. والروايات يفسر بعضها بعضاً كما هو مقرر.

حديث «من بدَّل دينه فاقتلوه» وبعض المشكلات المتعلقة به

والحديث كما ترى، عندما نهيمن بالقرآن عليه ونربطه بمحكم آياته، لا تكون فيه أي مشكلة، ولكن حين تورد رواياته -بعيداً- عن القرآن المجيد، ويربطها بعض الرواة للحديث بوقائع أخرى، فذلك قد يجعله غير مفهوم في كثير من تلك الطرق والروايات، إضافة إلى المشاكل التي لاحظها المحدثون في طرقه وأسانيده ومتنه. والحديث مرتبط بتلك القصص، قد روي من حديث ابن عباس وعائشة. كما روي من حديث معاذ بن جبل وأبي هريرة وعصمة بن مالك الخطمي وعبد الله بن عمر. وقد اختلفت القصص التي روي فيها الحديث اختلافاً شديداً. والحديث روي عن ابن عباس من طريقين: طريق عكرمة، وطريق أنس بن مالك. أما طريق عكرمة فمداره على أيوب بن أبي تميمة السختياني، وعنه اشتهر الحديث، حيث رواه عن أيوب حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الوارث بن سعيد، و وهيب بن خالد، ومعمر بن راشد، وسعيد بن إياس الجرجيري، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وجرير بن حازم، وإسماعيل بن إبراهيم بن عُليَّة. ومع أن هؤلاء من الرواة الثقات، لكن ذلك لا يخرج هذا الحديث عن كونه حديث آحاد بل هو مرسل -كما

نبهنا-؛ لأن التواتر أو الاشتئار أو الاستفاضة لا يتصف الحديث بشيء منها إذا حدث له ذلك بعد عصر الصحابة الذين رواوه.

كما أن الحديث قد روی مرسلاً، وجرى في بعض طرقه تدليس، مع أن الواقعية المشار إليها اختلف رواتها اختلافاً كبيراً فمن قائل: إن أمير المؤمنين علياً أمر -أولاً- بقتلهم، ثم ألقى جثثهم في النار، ومن قائل: إنه أمر بأن يدخن عليهم لعلهم يرجعون؛ مع أنَّ واقعة مثل هذه لابد أن يشهدها، ويروي أخبارها، الآلاف، خاصة وأنَّ أمير المؤمنين كما كان له موالون وأنصار فقد كان له أعداء وخصوم كثُر ما كان يعجزهم أن يستغلوا هذه الواقعية -لو صحت- للتشهير به، وبيان أنه يعذب الناس بعذاب الله، ولربما اتهموه -رضي الله عنه- بدعوى الألوهية لأنَّه عذب بعذاب الله. كيف وقد رووا أنه قد استدرك عليه أقرب الناس إليه؛ ابن عمِه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهم- أجمعين.

كما أن الحديث روی بطرق بعضها صصحه بعض المحدثين، وفي بعضها إرسال، وفي بعضها انقطاع، وفي بعضها تدليس، وفي بعضها اضطراب كما أشرنا. وهذه أمور لا تقبل في واقعة عظيمة مثل هذه لم تقع في عهود من سبقوا أمير المؤمنين علياً، ولا في عهود من جاؤوا بعده.

والقصة مرة تقول: إن هؤلاء الذين أحرقهم أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه- كانوا من الزنادقة. وفي طرق أخرى كانوا من الزط، وفي روایات أنهم اتخذوا صنماً في دار لأحدهم، وأخذوا يعبدونه، ولما أخبر أمير المؤمنين بذلك مشى إليهم، فأخرجوا له تمثلاً من رخام، فأمر بأن تلهب عليهم الدار.

وتأتي القصة -أيضاً- بشكل أن مجموعة من الناس جاؤوا أمير المؤمنين ووقفوا على باب المسجد، وهم يقولون: «عليّ ربنا» فخرج عليهم، فقال: ويلكم ما تقولون؟ فقالوا: أنت هو، أنت ربنا وحالقنا ورازقنا. فقال لهم: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم . . . إلخ، ثم تقول القصة: إنه أطلقهم !! وطلب منهم التوبة وأن يرجعوا إليه غداً تائبين، فلم يتوبوا فأمهلهم يوماً ثالثاً، ثم حفر لهم أخدوداً، قيل: فضرب أعناقهم، ثم ألقاهم في الأخدود لترحقر جثثهم وهم أموات. ولم يذكر في هذه الرواية عددهم، ولا أي شيء عن انتماءاتهم أو البلدان أو القبائل التي ينتمون إليها، أو التي جاؤوا منها !! وهذه أمور غير مألوفة في ذلك العصر في وقائع أقل شأنًا من هذه بكثير لو صحت، إلى غير ذلك مما سيأتي.

آفة تقديم الحديث على القرآن

ولكي يتبيّن للباحثين وأهل الذكر أن من أخطر ما أص比نا به، أو أصحاب فقهاً، مرض تقديم الحديث عملياً وواقعيًا على صريح القرآن المجيد، وتحويله من مرتبة البيان للقرآن -الذي من شأنه أن يكون تابعاً للمبين، يدور معه حيث دار، إلى مرتبة المساواة بالقرآن أو الموازاة له، ثم الهيمنة على القرآن الكريم والقضاء عليه أو الحكم عليه كما روي ذلك عن الأوزاعي^(١)، ولذلك فقد رأينا أن نورد الحديث بكل طرقه ومتابعاته وشواهده وأقوال العلماء فيه لنرى كيف

(١) وذلك في قوله المشهور: «السُّنَّةُ قاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ» الذي ردّه عليه كثير من العلماء، ومن ناقشه الشاطبي في موافقاته.

ذهبوا به المذاهب، وأخرجوه من دائرة البيان للقرآن الكريم إلى دائرة الهيمنة عليه والحكم بما لم يرد القرآن المجيد به، رغم كل ما فيه، ورغم تعلقه بإزهاق الأنفس الذي احتاط القرآن الكريم جداً لها ولم يتسرّع في قتلها، أو الحكم بإزهاقها إلا بدليل قطعي في ثبوته ودلالته. كيف وهذا فيه إضافة إلى زيادة حكم لم يرد في القرآن، فإن الأخذ به بإطلاق يؤدي إلى ما لم يقل به أحد، وهو نسخ أو إيقاف العمل بما يقرب من مائتي آية من الآيات الكريمة التي نصت وتنص على إطلاق حرية الاعتقاد وتنفي الإكراه على الدين!!؟ وعدم ترتب أي عقوبة على مبدل دينه في الدنيا (إذا لم يرتكب جرائم أخرى)؛ بل يكون الحكم بالعقوبة على الردة المجردة لله -وحده- في حق هو أول حقوقه -تعالى- على عباده، والظلم فيه موجه من المرتد، نعود بالله، إلى ربه ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [لقمان: 13] فهو -جل شأنه- من يتولى جزاءه لا أحد سواه.

الحديث وطريقه عند مورديه

ولنبدأ بما قاله ابن عبد البر (وهو المحدث والفقیه: ت 463ھ) يقول: «القتل بالردة لا خلاف بين المسلمين فيه، ولا اختلفت الرواية والستة عن النبي ﷺ فيه» (التمهید 318 / 5). هذا تعميم في حاجة إلى كثير من النظر بعد ما عرفت وستعرف مما قيل في الحديث. وقال الزيلعي الحنفي في نصب الراية (3/ 456) في الحديث: روی من حديث ابن عباس، ومن حديث معاوية بن حيدة، ومن حديث عائشة.

قلت: وقد روی -أيضاً- من حديث:

معاذ بن جبل وأبي هريرة وعاصمة بن مالك الخطمي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. كما روی أيضاً عن الحسن وزيد بن أسلم مرسلاً.

كما روی عن ابن عباس من طريقين: طريق عكرمة، وطريق أنس بن مالك.

1. أما طريق عكرمة: فمداره على أبيوبن أبي تميمة السختياني، وعنه اشتهر الحديث. وقد تابع أبيوبن عكرمة: قتادة بن دعامة والحكم بن أبان إن كانت متابعتهما ثابتتين.
2. وأما طريق أنس بن مالك: فمداره على قتادة بن دعامة -أيضاً- وعنه اشتهر الحديث.

وقد قال ابن عبد البر في التمهيد (304/5): «الحديث معروف ثابت، مسند صحيح من حديث ابن عباس». قلت: وسترى ما فيه بالرغم من توكيّدات أبي عمر هذه التي لا نجد لها مسوغاً إلا أن الحديث يعزّز مذهبـه في المسألة !!

هنا سنرى كيف يدور الحديث على واحد ثم يرويه عن الواحد جمع فينتشر ويُشتهـر، وقد تنسى أو تتجاهـل -بعد الاشتـهـار- بعض عللـه .

الطريق الأول: طريق عكرمة عن ابن عباس

ومداره -كما ذكرنا- على أبيوبن أبي تميمة السختياني الذي اشتهر الحديث برواياته لجمعـهـم: حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الوارث بن سعيد، و وهـبـ بن خالـدـ، و مـعـمـرـ بن رـاشـدـ، و سـعـيدـ ابن إـيـاسـ الجـرـيرـيـ، و سـعـيدـ بن أـبـيـ عـرـوـبةـ، و عـبـدـ الـوـهـاـبـ بنـ عـبـدـ

المجيد الثقفي ، وجرير بن حازم ، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عليه .
 وعكرمة هذا مولى لابن عباس سمع منه ونقل عنه ما قاله وما لم
 يقله خاصة في التفسير . وقد بقي عبداً لابن عباس حتى ورثه عنه
 أبناؤه بعد وفاته ، ثم باعوه أو أعتقوه . وقد اتهمه عليّ بن عبد الله بن
 عباس بالكذب على أبيه فجعل في يديه وقدميه القيود ، وحبسه على
 باب الحشر -الكنيف- فسئل عن ذلك ، فقال عليّ : إنّ هذا الخبيث
 يكذب على أبيه . وقد جرّحه ابن سيرين وقال فيه : «إنه كاذب» . وقال
 عنه ابن أبي ذئب : «ليس يحتج بحديثه ويتكلّم الناس فيه» . وقال
 سعيد بن جبير فيه : «إنكم لتحذثون عن عكرمة بأحاديث لو كنت عنده
 لما حدث بها» ، وكان سعيد بن المسيب يحذر ويهذر منه ويقول :
 «لا ينتهي عبد ابن عباس حتى يلقى في عنقه جبل ويطاف به» . وكان
 سعيد كثيراً ما يقول لمولاه برد : «لا تكذب علىي كما كذب عكرمة
 على ابن عباس» . وكان ابن عمر يقول لمولاه نافع : «لا تكذب علىي
 كما كذب عكرمة على ابن عباس» .

وقد أخذ على البخاري روایته عنه ، قال ابن الصلاح :
 «... احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى
 ابن عباس ...» .

وكان مسلم يتجلّب الرواية عنه فيما ينفرد فيه . وأعرض مالك عن
 الرواية عنه إلا حديثاً واحداً كما ذكر أحمد بن حنبل . وكان مالك
 يكره أن يذكر عكرمة⁽¹⁾ .

(1) ينظر في ابن سعد ، *الطبقات الكبرى* ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،
 بيروت: دار الكتب العلمية ، ط١ ، 1990 ، 5/219 .

والذى حمل هذا الحديث عن عكرمة أحد الزهاد المشاهير وهو أيوب السختياني -أبو بكر بن تميمه- وكان حسن الظن بعكرمة كثير الدفاع عنه، فهل كان دفاعه عنه ناجماً عن زهده وورعه، وترفعه عن الجرح قد يكون ذلك وراء موقفه. ولكن الحديث المروى هو في الدماء، لا في شيء مثل فضائل الأعمال، فكيف سوغ هذا الزاهد الورع لنفسه رواية هذا الحديث عن رجل متهم، جرّحه أئمّة لهم وزنهم. ولعل اسم أيوب الذي دار الحديث عليه جعل كل من ذكرنا بعد ذلك مثل حمّاد وسفيان وعبد الوارث... إلخ يررون عنه فيبلغ من الاشتهر ما بلغ على كل ما فيه.

أما طريق حماد بن زيد

1. فأخرجه البخاري (6922)، قال: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: أتى علي بن زنادة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لزم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: من بدّل دينه فاقتلوه»⁽¹⁾.
2. وأخرجه أحمد (1/282) قال: حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب به ذكر القصة والحديث.
3. وأخرجه أبو يعلى (2532)، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل

(1) اخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك، الرياض: دار الحديث، 1968، 3/538-539، وقال: صحيح على شرطه، وآنه لم يخرجه، فأغرب. أفاده ابن الملقن في: تحفة المحتاج، دمشق: دار البشائر، 1991، 2/469.

حدثنا سفيان بن عيينة وحمد بن زيد عن أيوب به دون ذكر القصة.

4. وأخرجه ابن حبان (5606)، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن عبد بن حساب حدثنا حماد بن زيد، فذكر القصة والحديث.

5. وأخرجه الدارقطني (3/113)، قال: أخبرنا يوسف أخبرنا شهاب بن عباد أخبرنا حماد بن زيد، فذكر الحديث دون القصة.

6. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (5/304) من طريق البخاري، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد حدثنا سعيد بن السكن حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري فذكره. كما تقدم.

7. وأخرجه البيهقي، قال (8/202): أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان. ح وأباً آنـا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أباً آنـا أحمد ابن عبيد الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي؛ قالا: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد.

وأما طريق سفيان بن عيينة

1. فأخرجه البخاري (3017)، قال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب، فذكر القصة والحديث، وفي هذا الطريق تدليس⁽¹⁾.

(1) وبعضهم قد نفى ما فيه من تدليس بما صرخ به الحميدي في مسنده عن سفيان بتحديث أيوب.

2. وأخرج ابن أبي عمر في مسنده، ومحمد بن عباد عن الإسماعيلي جمِيعاً عن: سفيان قال: رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعماراً الذهني اجتمعوا فتذاكروا الذين حرّقهم علىّ. فقال أيوب، ... فذكر الحديث. فقال عمار: لم يحرّقهم، ولكن حفر لهم حفائر، وخرق بعضها إلى بعض، ثم دخن عليهم. فقال عمرو بن دينار: قال الشاعر:
 لترم بي المنيايا حيث شاءت

إذا لم ترم بي في الحفترتين !!
 إذا ما أبججوا حطباً وناراً
 هناك الموت نقداً غير دين !!

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (6/151)، وكأن عمرو بن دينار أراد بذلك الرد على عمار الذهني في إنكاره أصل التحرير. ثم وجدت في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص حدثنا لوين حدثنا سفيان بن عيينة، فذكره عن أيوب وحده، ثم أورده عن عمار وحده، قال ابن عيينة: فذكرته لعمرو بن دينار، فأنكره، وقال: فأين قوله:

فأوقدت ناري ودعوت قنبرا

قال الحافظ: ظهر بهذا صحة ما كنت ظنته!! يا سبحان الله!! ما الذي صَحَّ ظن الحافظ، وماذا كان ظنه، وهل تصَحُّ وقائع على هذا المستوى بهذه الطريقة؟

قال ابن عبد البر في التمهيد (5/316) ثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصيغ ثنا محمد بن إسماعيل الترمذى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا أيوب ثنا عكرمة قال: لما بلغ ابن عباس أن علياً أحرق المرتدين -

يعني الزنادقة- قال: لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدأ دينه فاقتلوه». ولم أحقرهم؛ لقول رسول الله ﷺ: لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله. قال سفيان: فقال عمار الذهني -وكان في المجلس مجلس عمرو بن دينار، وأيوب يحدّث بهذا الحديث-: إن علياً لم يحرقهم بالنار، إنما حفر لهم أسراباً، فكان يدخن عليهم منها حتى قتلهم. فقال عمرو بن دينار: أما سمعت قاتلهم، وهو يقول: لترم بي المنايا . . . فذكر البيتين المذكورين سابقاً.

1. وأخرجه ابن ماجة (2535): حدثنا محمد بن الصباح أبنا سفيان بن عيينة عن أيوب، فذكر الحديث.
2. وأخرجه ابن أبي شيبة (9041)، قال: حدثنا ابن عيينة عن أيوب، فذكر الحديث.
3. وأبو يعلى (2532) قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا سفيان بن عيينة وحماد ابن زيد عن أيوب، فذكر الحديث.
4. وأخرجه الشافعي في (بدائع المتن 2/188-189)، قال: أخبرنا ابن عيينة عن أيوب، فذكر القصة والحديث.
5. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (195)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي، فذكره.
6. ومن طريق الشافعي أيضاً أخرجه البغوي في شرح السنة (2561): أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا: أبنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أخبرنا أبو العباس الأصم. (ح) وأنبأنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أبنا عبد العزيز بن أحمد الخلال عن أبي العباس الأصم أنا الشافعي به.

وأما طريق عبد الوارث بن سعيد فأخرجها النسائي (7/104)، قال: أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة، فذكر الحديث.

وأما طريق وهيب بن خالد فأخرجها النسائي أيضاً (7/104)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك (هو المخرمي) حدثنا أبو هشام (هو المخزومي) ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة أنَّ أنساً ارتدوا عن الإسلام فذكر القصة والحديث.

وأما طريق معمر بن راشد فأخرجها عبد الرزاق في مصنفه (18706): حدثنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه - أو قال: رجع - فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله»، يعني النار. والنسائي (7/104) أيضاً، قال: أخبرنا محمود بن غيلان حدثنا محمد بن بكر أنبأنا ابن جريح أنبأنا إسماعيل عن معمر عن أيوب به، فذكر الحديث.

وابن حبان (4476) أخبرنا المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي بمكة حدثنا علي بن زياد الحجبي حدثنا أبو قرة ابن جريح أخبرني إسماعيل بن علية عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك دينه - أو قال رجع عن دينه - فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله أحداً». يعني النار.

علي بن زياد الحجبي، له ترجمة في الثقات (8/470)، وقال:

مستقيم الحديث . وأبو قرة هو: موسى بن طارق اليماني وثقوه . وأخرجه الحافظ تمام الرازبي في فوائداته (زوائد الأجزاء المنشورة 440) قال: حدثني أبو الحسن علي بن الحسن بن علان الحافظ أما المفضل بن محمد الجندي فساقه بإسناد ابن حبان ومتنه المتقدم قبله، وزاد آخره، قال: «ونهى رسول الله ﷺ عن المثلة» .

وأما طريق سعيد بن إياس الجريري فأخرجها البغوي في شرح السنة (2560)، قال: أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أخبرنا أبو طاهر الزيادي أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال أخبرنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سعيد -هو الجريري- عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به .

وأما طريق سعيد بن أبي عروبة فأخرجها الدارقطني (3/113)، قال: أخبرنا أحمد بن إسحاق بن بهلول أخبرنا أبي أخبارنا يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب، فذكر الحديث . قال الدارقطني: وأخبرنا المحاملي أخبرنا الحسائي أخبارنا يزيد أنينا سعيد به .

وأما طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فأخرجه الترمذى (1458) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن عكرمة أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت

أنا لقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله ﷺ: لا تعذبوا بعذاب الله. فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس. قال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث صحيح حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد.

وأما طريق جرير بن حازم

فآخرجه البيهقي (202/8) بالإسناد المتقدم إلى يعقوب بن سفيان وإسماعيل القاضي (ال الحديث أ-6)، قالا: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن أيوب، فذكر القصة والحديث، وزاد فيه: بلغ ذلك علياً، فقال: ويح ابن أم الفضل، إنه لغواص على الهنات.

واما طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن عليه

فآخرجها أبو داود في سننه (3/12 عون المعبود)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن أيوب عن عكرمة، فذكر القصة والحديث، وفي آخره: بلغ ذلك علياً فقال: ويح ابن عباس.

وآخرجه ابن عبد البر في التمهيد (5/305) من طريق أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود فذكره.

هذا وقد روى الحديث من وجوه أخرى عن ابن عليه عن معمراً عن أيوب، وقد تقدم بيانها في: طريق عمر بن راشد ولم يعتبر بعضهم ذلك كله؛ لأنّ سمعاً ابن عليه من معمراً وأيوب ثابت؛ قالوا: وكثيراً ما تقع روایة التلميذ عن شیخه بواسطة، ثم يقع له سمع الحديث من شیخه مباشرة!!

أما متابعة قتادة والحكم لعكرمة فقد رویت بالشكل الآتي:

متابعة قتادة

قال النسائي (7/104): أخبرني هلال بن العلاء حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة قال حدثنا عباد بن العوام حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، فذكر الحديث.

قال النسائي (7/104-105): أتبأنا موسى بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره مرسلاً.

قال النسائي: وهذا أولى بالصواب من حديث عباد. ووجهه أن عباداً وإن كان ثقة من رجال الجماعة، إلا أن في حديثه عن سعيد بن أبي عروبة اضطراباً، كما قال الإمام أحمد في ما رواه عنه الأثرم.

أما محمد بن بشر فهو العبدى أبو عبد الله الكوفي، الثقة الحافظ من رجال الجماعة أيضاً على ما قاله الحافظ في التقريب. وقد سأله الآجري أبا داود عن سماع محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة. فقال: هو أحفظ من كان بالكوفة.

فتقدّم روایته عن سعيد على روایة عباد بن العوام خاصة إذا لم يتابع عباد بن عوام. قلت: وقد ثبت عن قتادة من وجوه أخرى عن أنس عن ابن عباس به.

أما متابعة الحكم بن أبان

فقد أخرجه الطبراني في الكبير (11617) قال: حدثنا موسى بن هارون حدثنا إسحاق بن راهويه حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان

حدثني أبي عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «من خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه»!!! . وقال: «إذا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله فلا سبيل إليه إلا أن يأتي شيئاً فيقام عليه حده».

وإسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن الحكم بن أبان. قال يحيى بن معين -في رواية الدوري عنه-: كانت هذه الأحاديث في كتبه مرسلة ليس فيها ابن عباس ولا أبو هريرة، يعني أحاديث أبيه عن عكرمة . وقال ابن عدي: وبلاوه ما ذكروه أنه كان يوصل المراسيل عن أبيه، وعامة ما يرويه لا يتتابع عليه. وهذا إضافة إلى البلية الظاهرة في متنه .

طريق قتادة عن أنس عن ابن عباس

رواية قتادة: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي
 أخرجها النسائي (7/105) قال: أخبرنا الحسين بن عيسى عن عبد الصمد حدثنا هشام عن قتادة عن أنس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدأ دينه فاقتلوه» .
 وقال النسائي أيضاً: أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الصمد عن قتادة عن أنس أن علياً أتى بناس من الزط، يعبدون وثنا، فأحرقهم . قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: «من بدأ دينه فاقتلوه» .

وآخرجه أحمد (1/322-323)، قال: حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة به، فذكر قصة الزط والحديث، بعنوان لفظ النسائي .

وأخرجه أبو يعلى (2533)، قال: حدثنا إسحاق حدثنا عبد الصمد، فذكر الحديث.

وأخرجه ابن حبان (4475)، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي حدثنا يحيى بن معين حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا هشام عن قتادة عن أنس بن مالك عن ابن عباس، فذكر الحديث.

وأخرجه الطبراني في الكبير (10638)، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة، فذكر قصة الزط والحديث.

وأخرجه البيهقي (8/202)، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد المقربي حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا عبد الصمد به. قصة تحريق أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه وأرضاه- مع ما ذكرناه فيها وعنها، فإننا نود أن نضيف الطرق الأخرى لروايتها، التي بالرغم مما فيها لم يتردد هؤلاء المحدثون في روايتها وتكرارها ومحاولتها توثيقها!!

فقد أخرج ابن أبي شيبة (9052) عن عبد الرحمن بن سليمان عن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال: «كان الناس يعبدون الأصنام في السر، ويأخذون العطاء، فأتى بهم علي، فوضعهم في السجن، واستشار الناس، فقالوا: اقتلهم. فقال: لا، بل أصنع بهم كما صنع بأبيينا إبراهيم، فحرقهم بالنار»!! . قلت: هذا داهية دهباء ففيه تشكيك في صحة إيمان أهل العصر عامة، والعياذ بالله.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً (9053) حديثاً مروان بن معاوية عن أيوب بن النعمان قال: شهدت علياً في الرحبة، فجاءه رجل، فقال: «إن هنا أهل بيت لهم وثن في دار، يعبدونه. فقام يمشي إلى الدار، فخرجوا إليه بتمثال رخام». قال: فألهب عليهم علياً الدار!!.

وأخرج أبو طاهر المخلص في الجزء الثالث من حديثه من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال: قيل لعلي: إن هنا قوماً على باب المسجد، يدعون أنك ربهم، فدعهم، فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟! قالوا: أنت ربنا، وحالقنا، ورازقنا. فقال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم، آكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعتم الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني؛ فاتقوا الله وارجعوا. فأبوا، فلما كان الغد، غدوا عليه، فجاء قنبر، فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام. قال: أدخلهم. فقالوا كذلك. فلما كان الثالث، قال: لئن قلتكم ذلك لأقتلنكم بأخبرت قتلة. فأبوا إلا ذلك. فقال: يا قنبر اثنين بفعلة معهم مرورهم، فخذ لهم أخدوداً بين باب المسجد والقصر. وقال: احفروا فأبعدوا في الأرض، وجاء بالحطب، فطرحه بالنار في الأخدود. وقال: إنني طارحكم فيها، أو ترجعوا. فأبوا أن يرجعوا. فقذف بهم فيها، حتى إذا احترقوا، قال:

إنني إذا رأيت أمراً منكراً أوقدت ناري ودعوت قنبراً

قال الحافظ في الفتح (12/270): هذا سند حسن.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (5/317): قد روينا من وجوه أن علياً إنما حرقهم بعد قتلهم. ثم أسد من طريق خارجة بن مصعب عن سلام بن أبي القاسم عن عثمان بن أبي عثمان الانصاري قال: جاء

ناس من الشيعة إلى علي فقالوا: يا أمير المؤمنين أنت هو. قال: من أنا؟ قالوا: أنت هو. قال: ويلكم من أنا؟ قالوا: أنت ربنا. قال: ويلكم ارجعوا، فتوبوا. فأبوا، فضرب أعناقهم. ثم قال: يا قنبر اثنين بحزم الحطب فحفر لهم في الأرض أخدوداً، فأحرقهم بالنار، ثم قال: لما رأيت الأمر... فذكر البيت هنا نسب المؤلهون للإمام علي -الذين حرّقهم بأنهم من «الشيعة»!!

الحديث كما روی من حديث معاویة بن حیدة. قال الطبراني في الكبير (419/19): حدثنا داود بن محمد بن صالح المروزی ثنا حوثرة بن أشرس ثنا حماد بن سلمة عن بهز بن حکیم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دینه فاقتلوه. لا يقبل الله توبۃ عبد کفر بعد إسلامه»^(۱). إذن: علام یشار کل ذلك الجدل في موضوع الاستتابة؟!

کما رووه عن أم المؤمنین عائشة الصدیقة -رضی الله عنها- أخرج الطبرانی في الأوسط (9226) قال: حدثنا نعیم بن محمد الصوری حدثنا موسی بن ایوب النصیبی حدثنا عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج عن أبي بکر الھذلی عن الحسن وشهر بن حوشب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دینه فاقتلوه».

قال الطبرانی: لا یروی هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به موسی بن ایوب.

(۱) وثق الهیثمی رجاله، وأخرجه -أیضاً- أبو حفص الكثانی في جزء من حديثه (ق/141/2) على ما ذکره الألبانی في إرواء الغلیل (8/125) دون ذکر لإسناده واكتفى بتوثيق الهیثمی كعادته في كثير مما وثق.

قال الهيثمي في (6/261): وفيه أبو بكر الهمذاني. وهو ضعيف.
الحديث.

الحديث أبي هريرة في الباب

قال الطبراني في الأوسط (8618): حدثنا مسعود بن محمد
الرملي:

1. حدثنا عمران بن هارون حدثنا ابن لهيعة حدثني بكير بن عبد الله بن الأشبع عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن بكير إلا ابن لهيعة. قال الهيثمي: وإسناده حسن. قلت: والخلاف في ابن لهيعة مشهور، وقد جرى الهيثمي على تحسين حديثه. وجمهور أهل الصناعة على تضييفه، فما بالك في ما تفرد به؟!

2. وقال ابن عدي في ترجمة اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة من الكامل (1/322) حدثنا محمد بن عبد الله بن فضل حدثنا محمد بن مفضل حدثنا عمر بن عبد الواحد حدثني ابن أبي فروة عن أبي المنكدر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من بدل دينه فاضربوا عنقه».

قال ابن عدي: وإسحاق بن أبي فروة هذا ما ذكرت هاهنا من أخباره بالأسانيد التي ذكرت: فلا يتابعه أحد على أسانيد، ولا على متونه، وسائل أخباره مما لم أذكره تشبه هذه الأخبار التي ذكرتها، وهو بين الأمر في الضعفاء. على أن الليث بن سعد قد روى عنه نسخة طويلة. وأهم ما يستفاد من الرواية، مع كل ما فيها تأكيد، أن الواقعه كانت في المدينة المنورة.

حديث عصمة

قال الطبراني (186/17): حدثنا أحمد بن رشد بن المصري حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفي حدثنا الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي، فساق عنه نسخة طويلة بهذا الإسناد، ومنها عن عصمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ارتد عن دينه فاقتلوه». قال الهيثمي في المجمع: (6/261): وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف الحديث.

حديث ابن عمر

قال ابن عبد البر في التمهيد (5/304): وقد روي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه». قال ابن عبد البر: وهو منكر عندي. والله أعلم. وسنورد تمام كلامه عند الحديث عن مرسل زيد بن أسلم. قلت: ومع ذلك فقد أطلق ابن عبد البر كلامه الذي أوردهنا سابقاً: بأن القتل بالردة لا خلاف فيه بين المسلمين، ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي ﷺ فيه.

مرسل الحسن البصري

قال النسائي (7/104-105): أئبنا موسى بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ وذكره مرسلأ.

وقد تقدم كلام النسائي عليه في بيان حديث سعيد بن أبي عروبة. كما أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (ص 132 من زواقه) على ما ذكره الألباني في إرواء الغليل (8/125).

مرسل زيد بن أسلم

قال مالك في الموطأ (2/211) مع شرح السيوطي: عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «من غير دينه فاضربوا عنقه» قال ابن عبد البر في التمهيد (5/304): هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلاً، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم. وقد روى فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه» وهو منكر عندي. والله أعلم. فتأمل!!

شواهد الحديث

لل الحديث شواهد وردت عن معاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن عفان -رضي الله عنهم.

حديث معاذ

أخرج الطبراني في الكبير (20/53-54) ومسند الشاميين (3576): حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا هوبر بن معاذ حدثنا محمد بن سلمة عن الفزاوي عن مكحول عن ابن أبي طلحة اليعمرى عن أبي ثعلبة الخشنى عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين أرسله إلى اليمن: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتوب فاضرب عنقه. وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبنت فاستبها».

قال الهيثمي (6/263): وفيه راو لم يسم، قال مكحول: ابن لأبي طلحة اليعمرى، وبقية رجاله ثقات.

وقال الحافظ في الفتح (12/272): سنه حسن، وهو نص في

محل النزاع (يعني في مسألة قتل المرتد) فيجب المصير إليه. قلت: يا سبحان الله! ما دام يعزّ المذهب الفقهي في «المرتد» فينص على وجوب المصير إليه بقطع النظر عن مشاكل الإسناد. ومنها الرواية المجهول، ومعارضته لصريح القرآن والستة الفعلية؟!!

على آنني أقول: إن إسناده ضعيف، فالفzarri هو محمد بن عيد الله العزرمي، متروك. فلا أدري وجه توثيق الهيثمي لبقية رجاله أو تحسين الحافظ لسنته، إلا أن يكوننا حملـا الفزارـي على أبي إسحاق الفزارـي: إبراهيم بن محمد بن العـارثـ الحـافـظـ الثـقةـ، فإنـ لـمـ حـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ -وـهـوـ الـحرـانـيـ - روـاـيـةـ عـنـ إـبـنـ مـاجـةـ، لـكـنـ لـاـ روـاـيـةـ لأـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ مـكـحـولـ. وإنـماـ الـذـيـ يـرـوـيـ عـنـ مـكـحـولـ وـيـرـوـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ هـوـ العـزـرمـيـ. وقدـ نـبـهـ إـبـنـ عـدـيـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ عـامـةـ مـاـ يـرـوـيـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ، يـقـولـ: الفـزارـيـ يـنـسـبـ، وـلـاـ يـسـمـيـهـ.

وأـمـاـ إـبـنـ أـبـيـ طـلـحةـ فـهـوـ: مـعـدـانـ، ثـقـةـ أـخـرـجـ لـهـ مـسـلـمـ وـالـأـرـبـعـةـ، لـكـنـ مـكـحـولـاًـ لـمـ يـثـبـتـ أـنـ مـنـ لـمـ يـسـمـ إـنـمـاـ هـوـ مـعـدـانـ، وـلـمـ يـذـكـرـ مـاـ يـؤـيدـ ظـنـهـ.

الأثار المروية عن أبي بكر الصديق

الأثار التي أوردوها عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- في حروب الردة عامة، وهي كثيرة جداً. فلتراجع في مظانها⁽¹⁾. ومنها:

- ما أخرجه أبو يعلى في المطالب العالية (2/ 113-114) وابن عبد

(1) ينظر مثلاً: ابن جرير الطبرـيـ، تاريخ الأـمـمـ اوـالـمـلـوـكـ، بيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، دـ.ـطـ، 1995ـ، 257ـ (ـوـمـاـ بـعـدـهـاـ). ابنـ الأـثـيرـ، الكاملـ فيـ التـارـيـخـ، بيـرـوـتـ: دـارـ صـادـرـ، دـ.ـطـ، 1965ـ، 342ـ (ـوـمـاـ بـعـدـهـاـ).

البر في التمهيد (5/314) في ردة بنى عامر خاصة حيث أخرجا عن الشعبي قال: ارتدت بنو عامر، وقتلوا من كان فيهم من عمال رسول الله ﷺ وحرقوهم بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد -رضي الله عنهم- أن يقتل بنى عامر، ويحرقهم بالنار. هنا -أيضاً- لابد لنا من الوقوف قليلاً لنسأل عن بنى عامر هؤلاء أهل قبيلة كبيرة أم صغيرة، ما عددهم، وهل شاركوا كلهم في تلك الجريمة النكراء، أو شارك فيها بعضهم، وهل وقع التحرير -فعلاً- ومن شهده من الصحابة، وخاصة من جند خالد -الذين يفترض أنهم قاموا بمهمة التنفيذ!!

2. ما أورده ابن عبد البر في التمهيد (5/314-315)، قال: لما ارتد الفجاءة واسمه (إياس بن عبد الله بن عبد ياليل) بعث إليه أبو بكر الصديق الزيير بن العوام في ثلاثين فارساً، وبئته ليلاً فأخذه، فقدم على أبي بكر، فقال أبو بكر: أخرجوه إلى البقيع (يعني المصلى) فأحرقوه بالنار، فأنحرجوه إلى المصلى فأحرقوه.

الأثار المروية عن علي بن أبي طالب

1. فمما روى عنه في الباب، ما أخرجه ابن أبي شيبة (9035) عنه قال: يستتاب المرتد ثلاثة، فإن عاد وإن قتل. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي (8/207).

2. وعن أبي عثمان النهدي: أن علياً استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه، فأبى، فقتله. أخرجه عبد الرزاق.

3. وعن أبي عمرو الشيباني: أن رجلاً من بنى عجل تنصر، فكتب بذلك عيينة بن فرقان السلمي إلى علي بن أبي طالب، فكتب علي

أن يؤتى به. فجيء به حتى طرح بين يديه رجل أشعر عليه ثياب صوف، موثوق في الحديد. فكلمه علي فأطال كلامه، وهو ساكت. فقال: لا أدرى ما تقول غير آتي أعلم أن عيسى ابن الله. فلما قالها قام إليه عليٌّ فوطنه، فلما رأى الناس أن علياً قد وطنه قاموا فوطنه، ثم أمر به عليٌّ فأحرق في النار.

وفي رواية أخرى: فقال له علي: لعلك إنما ارتدت لأن تصيب ميراثاً، ثم ترجع إلى الإسلام. قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها، فأردت أن تزوجها، ثم تعود إلى الإسلام. قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام. قال: لا، حتى ألقى المسيح. فأمر به عليٌّ فضررت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين.

وفي رواية: أن المسور العجلاني تنصر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن أبي وقاص إلى عليٍّ، فاستتابه، فلم يتبع فقتله، فسأله النصاري جيفته بثلاثين ألفاً فأبى عليٌّ، وأحرقه.

وروى عبادة عن العلاء أبي محمد: أن علياً أخذ رجلاً من بكر بن وائل تنصر بعد الإسلام، فعرض عليه الإسلام شهراً فأبى، فأمر بقتله.

ذكر هذه الروايات ابن حزم في المحلى (13/123)، وابن عبد البر في التمهيد (5/308-309) دون إسناد. وأخرج نحوها ابن أبي شيبة (9056)، وعبد الرزاق (10/170). وأخرجه سعيد بن منصور في سنته مختصراً.

1. أخرج الطبراني في الأوسط عن سعيد بن غفلة: أن علياً بلغه أن قوماً ارتدوا عن الإسلام، فبعث إليهم، فأطعمهم، ثم دعاهم إلى

الإسلام فأبوا، فحفر حفيرة، ثم أتى بهم، فضرب أعناقهم، ورميهم فيها، ثم ألقى عليهم الحطب، فأحرقهم، ثم قال: صدق الله ورسوله. ذكره الحافظ في الفتح (270/12)، وسكت عنه. قيل: ومقتضى سكوته عنه أنَّه حسن كما هو شرطه؟!

2. وأخرج ابن أبي شيبة (9051) عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة: أن علينا حرث زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم النار، قال: صدق الله ورسوله، ثم انصرف، فتبعته. قال: أسويد؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، سمعتكم تقول شيئاً؛ قال: يا سويد إنِّي مع قوم جهال؛ فإذا سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ فهو حق.

هذا الأثران مثيران للعجب من كل ناحية. فالراوي واحد هو سويد بن غفلة ففي الأثر كما أخرجه الطبراني نجد أن الإمام قد بعث إليهم فأطعمهم، ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا . . . إلخ لم يبين الأثر من هم، وما هو مضمون ردتهم، وما عددهم، ومتى كان ذلك ومن شهد thereof. وفي ما أخرجه ابن أبي شيبة يحدد الأثر أن الإمام فعل ذلك بالسوق، وذلك يعني أن أهل السوق قد شهدوا ذلك، فكيف يقبل أن لا يروي أحد ذلك إلا سويد، وأن لا يتبع الإمام منصرفٌ من تلك الواقعة الهائلة ليستفسر عن قوله -بعد التنفيذ-: «صدق الله ورسوله»، وما الذي كان الإمام يريد به قوله ذلك؟!

وقوله في رواية ابن أبي شيبة: «. . . إنِّي مع قوم جهال؛ فإذا سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ فهو حق». فقوله هذا قد ورد في أثر آخر روي عنه، وجاء فيه «إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مُحَارِبٌ أَقُولُ فِي الرَّضْيِ وَفِي الغَضْبِ، لَكُنْتَنِي إِذَا قُلْتَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَلَنْ أَكْذُبَ عَلَى رَسُولِ

الله». فهل جرت عملية خلط بين الأثرين؟ علمًا بأن كلاًّ منهما كان في واقعة غير الواقعة الأخرى.

وهذه الآثار عن عليٍ -رضي الله عنه- يمكن أن يكون لها ارتباط وثيق بالواقع ذات الصلة بآية آل عمران.

وأما أثر عثمان بن عفان

1. فعنه أنه كفر إنسان بعد إيمانه، فدعاه إلى الإسلام ثلاثة فأبى فقتله. أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه ابن حزم في المحتلى .(123/13)

2. وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عثمان فرد إليه عثمان أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلتهم. فقبلها بعضهم، فتركه. ولم يقبلها بعضهم فقتلها. أخرجه عبد الرزاق (10/168).

وأما أثر عبد الله بن عمر

فروي عنه أنه قال: يستتاب المرتد ثلاثة، فإن تاب ترك، وإن أبي قُتل. أخرجه عنه ابن أبي شيبة (9036)، ومن طريقه البهقي (8/207).

أما أثر خالد بن الوليد

وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب في ردة أسد وغطفان يوم براخة. قال: فاقتتلوا -يعني هم والمسلمون- قتالاً شديداً، وقتل المسلمون من العدو بشرأً كثيراً، وأسروا من أسارى، فأمر خالد

بالحظيرة أن تبني، ثم أوقد تحتها ناراً عظيمة، فألقى الأسرى فيها!
ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (5/315-316).

وأما أثر عبيد بن عمير

فروي عنه في الرجل يكفر بعد إيمانه قال: يقتل. أخرجه بن أبي
شيبة (9040).

وأما أثر عمر بن عبد العزيز

فروي عنه أنه قال: يستتاب المرتد ثلاثة أيام، فإن أسلم وإن
قتل. أخرجه ابن سعد في ترجمته من الطبقات، عزاه إليه الزيلعي في
نصب الرأية (3/461).

واما أثر عطاء بن أبي رباح

فعنه قال في الإنسان يكفر بعد إسلامه: يدعى إلى الإسلام فإن
أبي قتل. أخرجه ابن أبي شيبة (9039)، وعبد الرزاق (10/164).

واما أثر الزهري

فعنه قال: يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات، فإن أبي ضرب
عنقه. أخرجه ابن أبي شيبة (9038)، وعبد الرزاق (10/164).

وهذه الآثار قد وردت في كثير من المصنفات والمسانيد بشيء
من الاختلافات في الألفاظ، ويمكن الرجوع إليها لملحوظة ذلك،
ونجد في كثير منها مواضع للتساؤل. ومن هذه التساؤلات: هل أراد
خصوص أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- أن يسموه بالقسوة
والتجبر، وينفروا الناس عنه؟ أو أن يشبهوه بقوم إبراهيم المشركين -

ولو بدون تصريح بذلك - وهو الذي أخبره الرسول ﷺ أنه خليفته في المدينة حين غزا، وأنه منه بمتزلة هارون من موسى؟ إن كثيراً من تلك الروايات رواها آحاد، وبمشاكل تدعوه إلى النظر، لأن تلك الحوادث التي أشارت هذه الآثار إليها - فضلاً عن مشاكل أسانيدها - فإنها كانت أخبار آحاد في وقائع يفترض لو أنها وقعت فعلاً لسارت بها الرُّكبان.

كما أن بعض تلك الآثار التي ذكرت التحرير لم تذكر ما إذا كان التحرير يتم بعد القتل بالسيف أو أنهم يحرقون أحياء. وبعضها قد اضطرب اضطراباً شديداً في هذا، وما من أثر من هذه الآثار إلا ويمكن إثارة الكثير من الأسئلة عليه: على سنته ومتنه ومعانيه ودللاته. والله تعالى أعلم. وقد آثرنا استقراء تلك الروايات - كلها - ليدرك الباحثون ما فيها على تعدد طرقها، ولتعلم أن تعدد الطرق لا يعني سلامه المروي - كما هو - ولا صحته، ولبيّن للباحثين أهمية الهيمنة بالقرآن على السنة والتصديق عليها به. وحين يحدث ذلك، وتأخذ السنة هذا الموقع لتدور في مدار القرآن، فإن ذلك هو المدار الطبيعي لها، الذي لن يسمح ببروز أي آفة من الآفات التي تترتب على استقلال السنة عن القرآن، أو اتخاذها مداراً خاصاً بها.

فحين اتخذنا منهج ربط الحديث بالقرآن بدا التكامل واضحاً بفضل الله، وتجاوزنا المشكلات التي أثارها بعضهم حول الحديث، وحتى روايات الحديث الضعيفة والمعلولة لم تعد الحاجة ملحة للانشغال بالجدل حول أسانيدها وفهمها ما دام هناك أصل صحيح يدور حول القرآن بتكميل تام.

الفصل السادس

مذاهب الفقهاء في عقوبة المرتد

مقدمة الفصل

بعد أن بين القرآن المجيد موقفه المشرف المنير من حرية العقيدة، واتضح ما بيته السنة الفعلية والقولية تطبيقاً واباعاً لآيات الكتاب الكريم، وبلغاً لما جاء فيه، ثم موقف الشيختين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهمَا- سيراً على هدى القرآن والسنة النبوية، وتمسّكاً بكل منهما، والتزاماً به؛ للباحث أن يتساءل: وما عساه أن يكون موقف الفقهاء والفقهاء -وقد حسم المصدر المنشئ والمبيّن الأمر؟ وتطبيق الشيختين لما ورد إنشاء وبياناً ظاهرين، فعلام استند الفقهاء في كل ما رتبوه من فقه في المسألة؟

قلت: ذكر الفقهاء أنّهم قد بنوا مذاهبهم في المسألة على دليلين

اثنين:

الأول: السنة القولية، القائمة على تصحيح حديث «من بدّل دينه فاقتلوه»، واعتباره عاماً في كل من غير دينه، حارب أم لم يحارب. وخصّصوا به عموم القرآن. وقد علمت ما فيه سندأ ومتنا، وتبيّن تعذر بناء فقه عليه إلا إذا ربط بمحاولة أهل الكتاب تدمير الجبهة الإسلامية الداخلية، تلك المؤامرة الخبيثة التي نبّهت إليها آيات القرآن المجيد **﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِيمَانُهُمْ بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ**

النَّهَارِ وَالْكُفُرَاً مَا خِرَفُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (72) وَلَا تُؤْمِنُوا أَلَا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ
الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ بُحَاجَةٍ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ
الْفَضْلَ يِبْدَأُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ» [آل عمران: 72-73]

الثاني: دعوى الإجماع - وبقطع النظر عن اختلاف مواقف كثير من العلماء في «حقيقة الإجماع» فإن المذاهب الإسلامية الفقهية قد اختلفت في ما بينها اختلافاً كبيراً، بل لقد اختلفت المذاهب في داخلها اختلافات ليس من السهل اذعاء أي نوع من أنواع الإجماع معها.

لقد خللت جل المذاهب المعروفة بين الردة بمفهومها السياسي والردة بمعنى التغيير في الاعتقاد. وبعض المذاهب أكد أن الردة حد من الحدود التي لا يجوز التسامح في تطبيقها، في حين ذهب بعضهم الآخر إلى أنها من التعازير، وعدها بعض ثالث من السياسات الشرعية التي يقدرها الحكماء وفقاً لاجتهاداتهم في حماية القانون والنظام العام ووحدة الجماعة. وفرق بعضهم بين أوضاع المرتدین المختلفة، فأثبتها على بعض الأنواع، ونفها عن بعضها الآخر. وكل ذلك يؤكّد حقيقة لا تنكر وهي: أنه لا إجماع في المسألة يمكن الاحتجاج به على وجود حد ثابت لها. ولو سلمنا - جدلاً - بوجود إجماع فإنه لا مستند لهذا الإجماع المدعى.

كيف حدث الخلط بين الديني والسياسي؟

إننا نستطيع أن نتفهم الأسباب التي ساعدت على الخلط في عملية تكييف هذه القضية. ولعل من أبرزها ما أضيف إلى الثقافة الشفوية التي كانت سائدة في البيئة الحجازية، وهي الثقافة التي نبهنا

إلى أهم آثارها في الفصل الأول من هذا البحث؛ وهي ترى وجوب قتل من يخرج على اليهودية؛ فإن هناك أسباباً إضافية جديرة باللحظة، منها:

1. أن الفتوحات الإسلامية قد أضافت إلى نسيج الأمة المسلمة، وسلطان دولتها ونظامها، بلاداً كثيرة أخرى كانت لها نظمها وأعرافها وثقافتها وتشريعاتها، ومنها التشريعات المتعلقة بـ«تغير الولاء والخروج على النظام السياسي والقانوني وما إلى ذلك». فالروم والفرس وغيرهم، كل أولئك كانت لهم قوانين وتشريعات مستقرة أنتجت أعرافاً وثقافات في البلدان المفتوحة، ثم انتقلت إلى البيئة المسلمة وصارت تتفاعل معها، وتشكل - ولو بشكل ضئيل - بعض موارد العقل الفقهي ولو على مستوى تكيف الواقع. ثم إن القانون الروماني النصراني كان مطبقاً في بلاد الشام قبل الإسلام.

2. أن حروب الردة في عهد الصديق -رضي الله عنه- لم تكن أسبابها محددة بدقة صارمة. فهي، وإن قامت على البعد السياسي، فإن البعد الديني كان مشاراً إليه في نحو قول الصديق -رضي الله عنه-: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة». وإذا كان الصديق قد استند إلى مفهوم «دين» بمعناه الشامل الذي يبرز فيه التشريع والحاكمية والنظام العام والحكم -كما أوضحنا- وكلها تدرج تحت الشريعة فإنه لم يوضع حدًّا فاصل بين العقيدة والشريعة في هذا المجال. ولذلك فإن اعتراض عمر -رضي الله عنه- كان بناء على ما ذهب إليه ظئنه من أنهم لا يزالون يرددون «لا إله إلا الله» أو يتعوذون بها -كما يقال- فكيف يقاتلون؟

فلفت الصديق نظره إلى بعد الكلية الذي لا يسمح بتلك التجزئة التي حاولوها تضليلًا، فهدفهم هو الأمة كياناً ونظاماً وشريعة ومنهاجاً والعودة إلى النظام الجاهلي.

فكان حروب الردة، لا لإعادة من غيرروا اعتقادهم إلى المعتقد الذي فارقوه بالقوة، بل للالتزام مواطنين تخلوا عن التزاماتهم وواجباتهم باعتبارهم أعضاء في الأمة، أو مواطنين في دولة، وهي التزامات تستمد قوتها الشرعية من الدين، ومن الالتزام بالواجب الوطني أو «الأمتى» الذي يفرضه الدين باعتباره مصدر الشرعية على المواطن الذي يفرض عليه احترام سلطاته الشرعية، وعدم ارتكاب أي فعل يهدّد سلامته بنيان الأمة واستقرار وحدتها وسيادتها على ديارها، وعدم تهديد كيانها بالتمزق والعودة لإقامة دوليات، أو نظام قبائلي له في الماضي حكم الدوليات في مفاهيم العصر.

والآن نستطيع أن نتابع المذاهب الفقهية في المسألة.

مذهب أبي حنيفة

الإمام أبو حنيفة وأصحابه لم يضعوا الردة بين الحدود فهم يدرسونها في كتبهم ملحقة بالسّير. تجد ذلك في مختصر الطحاوي وبدائع الصنائع للكاساني وغيرهما.

وهم يقررون أن المرتد لا تقتل بلا خلاف بينهم⁽¹⁾. كما يقولون بأنّ الصبي العاقل تصح رذته ولكنّه لا يُقتل بل يُحبس فقط⁽²⁾.

(1) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، القاهرة: زكريا علي يوسف، 1968، (134/7).

(2) المرجع السابق، (134/7).

الوقت نفسه فإنهم يرون وجوب قتل المرتد الذكر، ولا يوردون أي دليل قرآنی على ذلك، بل يكتفون في معاقبة المرتد الذكر العاقل البالغ بحديث «من بدأ دینه فاقتلوه» الذي ناقشناه في ما تقدم. ويفيدون الحديث المذكور بإجماع الصحابة على مقاتلة المرتدين في عهد أبي بكر الصديق. وقد علمت أن قضية الردة في عهد الصديق - رضي الله عنه - لم تكن قضية تغيير معتقد، ولكنها كانت قضية خروج على النظام الذي جاء الإسلام به، وسائر التشريعات التي أرسى القرآن دعائهما، وفي مقدمتها تشريع الزكاة، وتحطيم المجتمع وتفكيك الأمة التي بناها رسول الله ﷺ بأمره تعالى، والعودة إلى النظام القبلي الجاهلي. وإنما فإنهم أبدوا استعدادهم للإقرار لله بالألوهية وأداء الصلاة، والاعتراف بنبوة رساله ﷺ وإن ذلك فإن ردهم ردة عن الالتزام بوحدة الأمة ورفض للنظام العام، خاصة في ما يتعلق بالزكاة، فلا تصلح أن تكون دليلاً على إجماع الصحابة على وجوب قتل المرتد الفرد المغیر لدینه دون مفارقة الجماعة والخروج عليها.

كما أن تناول فقهائهم لقضية الردة في مجال السير المتعلقة في قضايا القتال، وما يتربّ عليه من آثار، دليل على ميلهم إلى هذا الجانب، وإنما جعلوا أحكام المرتدين فصلاً من فصول كتاب السير يأتي بعد الكلام على اختلاف أحكام الدارين: دار الإسلام ودار الحرب⁽¹⁾.

(1) راجع على سبيل المثال كتاب بدائع الصنائع للكاساني (7/134-140) و(7/142) وغيرها. ومحضر الطحاوي، حيث انتهى من بحث الردة ثم عقد كتاب الحدود، وفي مختصر القدوری وشرحه للباب في شرح الكتاب، عرض =

لا يقال: إن المرتد وإن اقتصر على تغيير الاعتقاد، فإنه مظنة العداوة والخروج والقتال فتنزل «المظنة» منزلة الواقع الحقيقي؛ لأن المظنة غير كافية فقهاً لأن تكون سبباً في إزهاق النفس على سبيل الحد؛ إذ لا بد من الدليل القاطع.

المذهب المالكي

يرى المالكية أن الردة أمر يقع في فقههم في ما يطلقوه عليه «باب الدماء» حيث يتناولون فيه الكلام عن البغي، ثم عن الردة، وبعد ذلك يوردون الكلام عن الزنا⁽¹⁾.

وهم لا يقولون بأن «حد الردة» حدٌ من حدود الله. فالإمام مالك في «الموطأ» يذكر الارتداد في كتاب الأقضية⁽²⁾. واستدل بالحديث المرسل نفسه أن رسول الله ﷺ قال: «من غير دينه فاضربوا عنقه». وشرح الحديث بقوله: ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى أنه من خرج من الإسلام إلى غيره، مثل الزنادقة وأشباههم، فإن أولئك إذا ظهر

= كتاب العحدود ثم أتبعه بمجموعة من الكتب حتى بلغ كتاب السير وفي آخره عقد الكلام عن الذمّي، ثم أخذ بيان أحكام المرتد.

(1) يراجع على سبيل المثال كتاب منح الجليل على مختصر الشيخ خليل للشيخ عليش، المطبعة الأميرية في القاهرة، 1294هـ، (4/ 461-487). وراجع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب، مطبعة السعادة بالقاهرة، 1329هـ، (6/ 279-290). وراجع الخرشي على مختصر خليل، ط2، القاهرة: المطبعة الأميرية، 1317هـ، (8/ 62-74). وحاشية الروهوني على شرح الشيخ عبد الباقى الزرقانى، ط1، القاهرة: المطبعة الأميرية، 1306هـ، (8/ 87-115).

(2) الإمام مالك، الموطأ، القاهرة: دار الشعب، د. ت، ص 458-459.

عليهم قتلوا ولم يستتابوا؛ لأنَّه لا تعرف توبيتهم وإن كانوا يسررون الكفر ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يقبل منهم قولهم. وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب، فإنْ تاب وإلا قُتل. وذلك أنَّ قوماً كانوا على ذلك رأيت أن يُدعوا إلى الإسلام، ويُستتابوا، فإنْ تابوا قُبِل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا قُتلوا. ولم يعن ذلك في ما نرى -والله أعلم- من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغيِّر دينه من أهل الأديان كلها، إلا الإسلام. فمن خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك؛ فذلك الذي عُني به والله أعلم، انتهى.

والإمام مالك في ما ذكره لم يبيِّن أنه يتكلم على حدٍ من حدود الله، بل يتكلم على شيء أقرب ما يكون إلى ما يعرف بالسياسة الشرعية التي على الحاكم أن يأخذ بها -في نظره- تجاه الزنادقة⁽¹⁾ لأنَّه

(1) وكلمة زنديق اشتهرت في العصر العباسي، وأطلقت على أولئك الذين رجعوا إلى المجوسيَّة، حيث إنَّ هناك من يقول بأنَّ للمجوسيَّين تعليمات أو كتاب يؤمِّنون به يُطلق عليه «زنداقَة». فمن يؤمِّن بذلك الكتاب يسمى زنديقاً. ويقول الفيومي في المصباح المنير إنَّ كلمة زنديق مثل قنديل، قال بعضهم: هي من الفارسيَّ المعرب، وقال ابن الجواليقي: «رجل زنديقي وزنديق إذا كان شديد البخل»، وهو محكىٌ عن ثعلب. وعن بعضهم قال: سألت أعرابياً عن «الزنديق» فقال: هو النظار في الأمور. والمشهور على ألسنة الناس أنَّ الزنديق هو من لا يتمسَّك بالشريعة ويقول بدوام الدهر. والعرب تعبَّر عن هذا بقولهم: «ملحد» أي طاعن في الأديان كلها. وقيل: «الزنديق» من لا يؤمِّن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق. ويقول القرطبي -وهو مالكيٌ- في تفسيره (1/200) إنَّ النبي ﷺ لم يقتل «الزنادقة المتفاني» لأنَّ الله -تعالى- كان قد حفظ أصحاب نبيه عليه الصلاة والسلام بكونه ثبتهم أنَّ يفسدُهم المتفانيون أو يفسدوا دينهم، فلم يكن في تبقيتهم ضرر، وليس كذلك اليوم لأنَّنا لا نأمن من

تمسك بظاهر قوله ﷺ «من غير دينه»، وكأنه رحمة الله قد حمل عبارة «من غير دينه» على تغيير يحدثه الإنسان في صميم الدين، كان يغير في الصلوات بأن يجعلها أربعاً أو ستة، أو في أركان الدين أو في أركان العقيدة، كما حدث بالنسبة لمسيلمة الكذاب وطليحة الأسدى وسجاح وأمثالهم من المتنبئين الذين أسقطوا عن أتباعهم بعض الصلوات، وكذلك الزكاة، وأذنوا لهم في بعض المحرمات، فهؤلاء هم الذين يرى الإمام مالك وجوب قتلهم ولو أعلنوا في ظاهر الأمر غير ذلك. ويرى في مثل هؤلاء أنهم لا تُقبل منهم توبة ولسنا مطالبين باستتابتهم، ويسمى بين من غير دينه ودخل في دين آخر، وبين من غير دينه إلى غير دين. ويفسر ابن رشد الجد المالكي قتل المرتد بأنه لعدم الدين الذي يمكن أن يُقر عليه. وقد قال في الكلام على الجزية: وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فهم كفار قريش والمرتدون. أما المرتدون فلا نتهم ليسوا على دين يُقرُّون عليه لقول النبي ﷺ من بدّل دينه فاقتلوه^(١). فهم قد أنزلوا مظنة الحرابة بالنسبة لمن غير دينه مطلقاً منزلة الحرابة الفعلية. وقد علمت ما فيه.

وخلاصة ما ذهب المالكية إليه: وجوب قتل المرتد، رجالاً كان أو امرأة، ولا يفرقون بين الذكر والأئم في هذا الباب، وهم يرون أن المرتد مرشح لممارسة الحرابة أو الحرب. ولذلك قالوا: إن المرتد إذا ظفر به قبل أن يُحارب فيقتل الرجل باتفاق، واختلفوا في قتل

= الزنادقة أن يفسدوا عامتنا وجهانا. وهذا القول يؤكد أن «الردة» ليس فيها حدٌ معين من حدود الله تعالى.

(١) ابن رشد، المقدمات، القاهرة: مطبعة السعادة، د.ت، ص ص 285-286.

المرأة. وهل تُستتاب قبل أن تُقتل ، فقال الجمهور: تُقتل المرأة أخذًا بعموم حديث «من بدل دينه فاقتلوه». أما إذا حارب المرتد ثم ظهر المسلمين عليه فإنه يُقتل بالحرابة ولا يُستتاب سواء أكانت حرابته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب ، إلا أن يُسلِّم⁽¹⁾.

مذهب الإمام الشافعي⁽²⁾

تناول الإمام الشافعي الأمر انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَقَّ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ كَثُرُوا﴾ [الأنفال: 39]، وقوله عز وجل: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَحْدَوْهُمْ وَأَخْرُوْهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْا الزَّكُورَةَ فَخُلُوْا سِيَلَاهُمْ﴾ [التوبه: 5]، وقال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِيَنِهِ فَيَمْسِّتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَنِيدُونَ﴾ [البقرة: 217]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَجْبَطَنَ عَمْلُكَ وَلَكَوْنَنَ مِنَ الْمُنْتَسِرِينَ﴾ [الزمر: 65]. ثم قال الإمام الشافعي: أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: بكفر بعد إيمان، أو بزنا بعد إحسان، أو بقتل نفس بغير نفس فيقتل»⁽³⁾. قال الشافعي: فلم يجز في قول

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1974 ، 2/259.

(2) الإمام الشافعي، الأم، بيروت: دار الفكر، 1983 ، 6/168-184).

(3) أخرجه البخاري ج 6 / ص 2522 رقم الحديث 6484 . وأخرجه مسلم ج 3

النبي ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: إحداهن الكفر بعد الإيمان، إلا أن تكون كلمة الكفر تحل الدم، إلا أن يتوب صاحبه.

فدل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسوله ﷺ أن معنى قول رسول الله ﷺ كفر بعد إيمان إذا لم يتبع من الكفر وضفت هذه الدلائل مواضعها. وحكم الله -عز وجل- في قتل من لم يسلم من المشركين، وما أباح جل ثناؤه من أموالهم، ثم حكم رسول الله بالقتل بالكفر بعد الإيمان يشبه -والله أعلم- أن يكون إذا حقن الدم بالإيمان ثم أباحه بالخروج منه أن يكون حكمه حكم الذي لم يزل كافراً محارباً وأكبر منه، لأنه قد خرج من الذي حقن به دمه ورجع إلى الذي أبىح الدم فيه والمال.

والمرتد أكبر حكماً من الذي لم يزل مشركاً، لأن الله -عز وجل- أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدّمه قبل شركه، وأن الله جل ثناؤه كفر عمن لم يزل مشركاً ما كان قبله، وأن رسول الله ﷺ أبان أنَّ من لم يزل مشركاً ثم أسلم كفر عنه ما كان قبل الشرك. وقال لرجل كان يقدم الخير في الشرك «أسلمت على ما كان لك من خير»، وأن من سنة النبي ﷺ فيمن ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم، ومن على بعضهم، وفادي ببعض، وأخذ الفدية من بعض، فلم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يُفادي بمرتد بعد إيمانه، ولا يُمن عليه، ولا تؤخذ منه فدية، ولا يُترك بحال حتى

= ص 1303 رقم الحديث 1676، وأخرجه سائر أصحاب السنن بعد ذلك وأحمد والحاكم والدارقطني والنسائي والبيهقي وسواهم.

يُسلم أو يُقتل، والله أعلم⁽¹⁾.

والإمام الشافعي في عرضه للموضوع بهذه الطريقة واستناده إلى الآيات الكريمة التي تحدثت عن المشركين وأحكامهم (سورة الأنفال آية 39، سورة التوبة آية 5، سورة البقرة آية 217، سورة الزمر آية 65) حاول أن يجعل المرتد مقيساً على نوع من المشركين يجب قتلهم، بل اعتبره أولى بالقتل من ذلك النوع من المشركين. وكذلك استشهاده بالحديث المذكور الذي جمع بين الكفر بعد الإيمان، والزنا بعد الإحسان، وقتل النفس بغير النفس ليسلم له استدلاله بأن كلمة الكفر بعد الإيمان تحلُّ الدم. ولم ينص على أن ما استدل به يمكن أن يؤدي إلى القول بوجود حدٍ شرعي محدد يوجب قتل المرتد.

وإذا رجعنا إلى تفاصيل استدلاله، فالآية الأولى توضح لنا مشروعية القتال حماية لحرية الاعتقاد، ودرءاً لمحاولات تغيير الدين بالقوة وباستخدام التعذيب وما إليه. وذلك ليتمتع الذين كانوا يعيشون في جزيرة العرب بحرفيتهم في الخروج من الجاهلية ومن الظلمات، والدخول في دين الله - الإسلام - ويتحقق قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

أما الخروج على الجماعة ونظامها وما تبنته من قانون، فإن لكل ذلك عقوبات محددة هي التي تدخل في دائرة حدود الله، أو تعزيرات مناسبة تتفق وخطورة الجرم المرتكب، فهي لا تتعلق إذن بتغيير العقيدة. أما الآية الثانية فهي متعلقة بالوثنيين العرب الذين أمر الله

(1) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، د.م، دار المعرفة، د.ط، 1990، (6). 169

بقتالهم لكي يخرجوا من الظلمات إلى النور، ومن جاهلية الفرقا والغوضى وعدم الارتباط بأى نظام إلى أن يُخضعوا لنظام، ويُحولوا إلى جزء من أمة، ويتجاوزوا تلك الجاهلية التي تهبط بالإنسان إلى أحط من درجات الحيوان، لتم عملية تزكيتهم وتطهيرهم، فيكونون أهلاً لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فيستحقون الاحترام وزيارة البيت الحرام، وأمهلوا لذلك أربعة أشهر ليخرجوا من الوثنية وعبادة الأصنام.

وأما الآياتان الأخيرتان فقد استدل بهما بشكل حاول فيه أن يبيّن أن المرتد أحط وأخطر من الكفر الأصلي من حيث حبوط الأعمال وعدم المغفرة. فليس في ما استدل به من الآيات الأربع ما يدل على وجود حد للردة في القرآن الكريم، فلا يصلح شيء مما قاله أو أورده معارضًا للحرمية التامة التي جاءت بها قرابة مائتي آية من آيات الكتاب الكريم، وكلها تدل مطابقة أو تضمناً على أن تغيير العقيدة وحده ليس فيه إلا حساب الله تعالى وعقابه في الآخرة.

وأما الحديث الذي استدل به مختصراً فقد أخرجه مسلم وغيره مطولاً وفي ألفاظ أخرى، ومنها ما جاء في صحيح مسلم من قوله عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة». وفي رواية أحمد بن حنبل «التارك الإسلام والمفارق للجماعة أو المفارق الجمعة». وهذا يعني أن المسلم المنتهي لأمة الإسلام، الذي يحيا في ظل نظام إسلامي، لا يُراق دمه إلا في إحدى حالات ثلاثة: احتراف الزنا والترويج له، وهو ما اعتبرناه في بحثنا حول عقوبة الرجم ظرفاً مشدداً يرفع عقوبة محترف الزنا والمروج له

في المجتمع عن عقوبة الزاني الفرد الذي وقع منه الزنا، باعتباره حالة هبوط أو سقوط، وهو زنا البكر أو زنا غير الممحض الذي يحظى بظروف مخففة للعقوبة جاء القرآن بها وهي العجلة، ثم جريمة القتل العمد التي يجب فيها القصاص، ثم الترك للدين ومفارقة الجماعة والخروج عليها. وهذا ليس مما نحن فيه، ذلك لأننا نتحدث عن حد للردة التي لا تتجاوز تغيير الإنسان الفرد لمعتقده دون خروج على الجماعة أو نظامها القانوني، ودون انضمام إلى أعداء الجماعة التي كان ينتمي إليها ومفارقة لها أو محاربة لها ولما تقوم عليه. وهذا الحديث ينبغي أن يحمل عليه سائر الأحاديث الأخرى مثل حديث «من بدل دينه فاقتلوه»، بحيث يصبح المعنى: من بدل دينه وفارق الجماعة وانحاز إلى أعدائها أو حمل ضدها السلاح وحاول تخريب نظامها فذلك هو الذي يُقتل، لأنه يُعدُّ والحالة هذه قد ارتكب ما نسميه في عصورنا هذه جريمة الخيانة العظمى والعمل على قلب نظام الجماعة والحكم والكيد للجماعة. وهذا، أعني جمع الأدلة، وحمل المطلق منها على المقيد، أمر لا غبار عليه. فإننا قد حملنا قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الظُّنُوبَ جَيْعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّاجِحُ» [الزمر: 53] وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا» [النساء: 48] على قوله تعالى: «وَإِنَّ لِغَافَارَ لِمَن تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى» [طه: 82] فحمل المطلق على المقيد أمر لا غبار عليه عند العلماء.

والإمام الشافعي حين جعل جريمة المرتد أعظم من جريمة المشرك استدلالاً بما افترضه من أن المرتد سيتحول إلى الشرك الذي تجاوزه سابقاً إلى الإسلام، وبذلك يُحيط عمله، في حين أن المشرك

الأصلني إذا حارب فإما أن يُقتل، وإما أن يُمنَّ عليه إذا أسر، أو يُعفى عنه، أو يُفادي، في حين أن المرتد لا يُقبل منه شيء من ذلك. والحق أن الفرق بين الاثنين كبير، فهذا المرتد لأن جريمته لم يتجاوز فيها حدًّا حق الله -تبارك وتعالى- إلى حقوق الجماعة، فإن الله -تبارك وتعالى- هو الذي يتولى عقابه وجزاءه في الآخرة على ما ارتكبه، أما إذا حارب الجماعة فإن الجماعة تعاقبه على ما ارتكب في حقها من عداوان.

مذهب الحنابلة في حد الردة

لخص ابن قدامة ما ذهب إليه الحنابلة في هذا الأمر بقوله: «أقيموا الحدود» لا يتناول القتل للردة، فإنه قُتل لکفره لا حدًا في حقه. وقد ذكر ابن قدامة تفاصيل مذهب الحنابلة في الأمر مبيناً دليلاً القتل في الردة وتحديد من يعاقب بها وتعريف المرتد بأنه الراجح عن دين الإسلام إلى الكفر، ثم استند إلى حديث «من بدل دينه فاقتلوه»، وعززه بما سماه إجماع أهل العلم، حيث قال: «وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم يذكر خلاف ذلك، فكان إجماعاً». ثم قال: «ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغًا عاقلاً، دُعي إليه ثلاثة أيام وُضيق عليه، فإن رجع وإلا قُتل»⁽¹⁾.

(1) انظر: المغني والشرح الكبير، القاهرة: طبع المنار، 1348هـ، (13-74/10) وفي ص 80-81 ناقش من احتج بقول النبي ﷺ «أقيموا الحدود». وقد

هذه خلاصة لموافق المذاهب السُّنية الأربعية. وقد يبدو من بعضها الخلط واضحًا بين المعنى السياسي والمعنى الخاص بالتحول في الاعتقاد. وذلك الاختلاف الظاهر في جل التفاصيل المتعلقة بهذا الأمر يدل دلالة واضحة على عدم وجود نص صريح يمكن الاستناد إليه وفقاً لقواعد الأصول لدى هذه المذاهب -كلها- للقول بوجوب قتل المرتد حداً. وكثيرون منهم تبدو في مذاهبيهم إشارات لمصالح تتعلق بأمن الأمة والجماعة وحماية الجبهة الداخلية لافتراض ارتباط الردة بالحرابة كما تقدمت الإشارة إليه.

موقف الإمامية

يرى الشيعة الإمامية أن المرتد نوعان: نوع ولد على الإسلام ثم ارتد، وهذا في نظرهم يُقتل فوراً ولا يُستتاب ولا تُقبل توبته ولا رجوعه إلى الإسلام.

= ورد كلام ابن قدامة في الردة قبل أن يشرع في عرض كتاب الحدود، حيث ذكر الردة والسحر قبل ذلك. وقد نص ابن قدامة نفسه في ص 77 على خلاف النخعي الذي أكد أنه يُستتاب أبداً. والنخعي من كبار التابعين ويبعد أنه لم يلتفت إلى خلافه. وذكر عمر فيما جمعوا على وجوب قتل المرتد، في حين أن الثابت عن عمر -رضي الله عنه- أنه قد وافق أبا بكر في قتال المرتدين، ولكنه كان ذا رأي مشهور معروف في عدم قتل المرتد الفرد الذي لم يحارب، نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره، راجع: المحلى (124/13) حيث ذكر أن سيدنا عمر قد قال : لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام، فإن تابوا وإلا استودعهم السجن. وقد تكررت الآثار التي ذكرناها في ما تقدم من آثار الصحابة عن عمر في هذا المعنى. فإما أن يكون ابن قدامة قد تأولَ ما روی عن عمر بأنه خاص بالاستتابة فأدرجه في أهل الإجماع، وإما أنه لم يرَ في خلاف عمر والنخعي ما يخل بدعوى الإجماع.

والنوع الثاني هو المرتد الذي أسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يُستتاب عندهم، فإن لم يتوب يُقتل. أما المرأة فلا تُقتل بالردة ولكنها تُحبس. وهم لا يعتبرون الردة حداً بل يضعونها في باب التعزيرات⁽¹⁾ لأنهم يعتبرون أن كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حداً وما ليس كذلك فإنما يسمى تعزيز. وحصر الحلبي الحدود في ستة هي: الزنا وما يتبعه، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق. وأدخل في باب التعزير البغي، والردة، وإتيان البهائم، وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم.

مذهب الظاهريّة

لقد نص الظاهريّة على أن الردة حدٌ من حدود الله، وجرت معالجتها في كتاب الحدود من كتاب المحتلي⁽²⁾. يقول ابن حزم: «إن من صح عنه أنه كان مسلماً متبرئاً من كل دين حاشا دين الإسلام، ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام، وخرج إلى دين كتابي أو غير كتابي أو إلى غير دين، فإن الناس اختلفوا في حكمه، فقالت طائفة: لا

(1) راجع: شرائع الإسلام (2/243-261)، وراجع: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة للسيد محمد الجواد الحسيني العاملبي، ط مصر، 1326هـ، (8/37-35). وقد نص المحقق الحلي على أنه لا خلاف على عدم قبول توبة المرتد وإن أعلن التوبة والتندم وتنصل إلى الله -جل شأنه- وظهرت عليه أمارات الصدق. ثم نقل من كتاب الخلاف الإجماع على عدم قبول توبته. وراجع: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ العاملى (ت1104هـ) (9/544) أبواب حد المرتد.

(2) ابن حزم، المحتلي، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر، 1969، (13/3).

يُستتاب. وقال طائفة: يُستتاب، وفرقت طائفة بين من أسرَ ردهه ومن أعلنتها. وفرقت طائفة بين من ولد في الإسلام ثم ارتد ومن أسلم بعد كفره ثم ارتد».

وقد استعرض ابن حزم الآراء المختلفة في مسائل كثيرة تتعلق بالردية كالاستابة وعددها ومدتها، ثم ناقش تلك الأقوال، وخلص إلى القول بأن الظاهرية قالوا : لا يُقبل من المرتد إلا الإسلام أو السيف، وكل ما أورد من آيات كريمة وشعر بأن فيه دلالة على غير ما قرره وأصحابه الظاهريّة فقد تناوله بالتأويل والتفسير الذي يُبعده عن إلزامهم بشيء. ولما بلغ قوله: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ ادعى أنها ليست على ظاهرها، وأنه لم يختلف أحد من الأمة كلها -حسب دعواه- في ذلك لأن الأمة بحسب قول ابن حزم مجتمعة على إكراه المرتد عن دينه. ويبعد أبو محمد النجعة ليدعى أن قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ قد ذهب العلماء فيها إلى قولين لا ثالث لهما في نظره: الأول أنها منسوبة، والثاني أنها مخصوصة.

وزعم -عفا الله عنه- أنها منسوبة لأن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنين العرب إلا الإسلام أو السيف إلى أن توفي -عليه الصلاة والسلام- فكيف يقال في نظر ابن حزم: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ وقد وقع إكراه الوثنين العرب وتخييرهم بين الإسلام والسيف.

والقول الثاني أنها مخصوصة في اليهود والنصارى، وأطال في تلك الدعوى وأسهب.

ولما عرض له موضوع المنافقين زعم أبو محمد: أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يكن يعلم ثبوت كفر المنافقين، أو أن من علم رسول الله نفاقه قد أظهر التوبه. وقد تناقض أبو محمد هنا بشكل لم

نعهده فيه من قبل، فقد قال وهو في معرض مناقشة موضوع المنافقين: إنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا يُقْتَلُ مِنْ وَجْبٍ عَلَيْهِ الْقَتْلِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ؛ لِنَسْبَتِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَاطِلِ وَمِخَالَفَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

ولا نود الإطالة بسرد كل ما قاله ابن حزم ومناقشته، ذلك لأنَّه - رحمة الله - قد تناقض في أكثر من موضع. وكل من يعرف ابن حزم وسعة اطلاعه يستغرب منه هذا الموقف المتصلب في هذا الأمر، هذا الموقف الذي حمله على تأويلات لأيات كريمة وسنن كثيرة لا يمكن لابن حزم أن يقبلها لو صدرت عن غيره، ولردها على قاتليها بأسلوبه الشديد المعروف. فليراجع الموضوع كله في كتابه المحلى الجزء الثالث عشر ليرى القارئ الكريم بنفسه الطريقة التي عالج فيها هذا الأمر، وخلطه في كثير من القضايا التي لم نره تعامل معها بذلك الشكل إلا في هذا الموقف العجيب.

ومما عرضنا - كلَّه - يتضح أنَّ القرآن والسنَّة النبوية قد أكدا حرية العقيدة وجعلَا منها مسلمة قرآنية لا يمكن أن يلحق بها شك، وكل الخلط الذي رأينا لدى العلماء في تناولهم لهذا الأمر إنما نجم عن ملابسات كثيرة، منها اتساع مدلول مفهوم (الدين) وشموله للنظام القانوني وضرورة تطبيقه على جميع المواطنين بغض النظر عن اعتقاداتهم واختلافهم فيها، ومنها أيضاً اختلاط تغيير الاعتقاد بمحاولة تغيير أركان الدين نفسها، أو ارتباط تغيير الاعتقاد بالتحول إلى حالة العداء وال الحرب ضد الأمة والجماعة، بحيث يصبح المرتد عدواً محارباً مهدداً لمصالح أمته، شديد الخطر على أنها وسلمتها.

فالإسلام قام على مبدأ أساس هو وحدة البشرية ووحدة الإنسانية،

وأن الناس - جمِيعاً - خلقوا من نفس واحدة، وأن الناس جميعاً لآدم وآدم من تراب، كما سلم القرآن الكريم باختلاف الناس في أمور كثيرة، ومنها اختلاف معتقداتهم، فقرر أن من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، ونهى النبي - عليه الصلاة والسلام - عن أي تفكير بإكراه الناس، فقال الله تبارك وتعالى : «أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» [يوحنا: 99]، و قال : «وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِم بِحَاجَةٍ» [ق: 45] و «لَمْ يَلْمِدْهُمْ بِعِصَمِيَّتِهِ» [الغاشية: 22] و «إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّهُ كَذَلِكَ الْبَلَادَةُ الَّذِي حَرَمَهَا وَلَمْ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [آل عمران: 91] «وَإِنَّ أَنْتُمْ أَفْرَادٌ فَمَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ» [النمل: 91-92] وقال : «إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ» [الشورى: 48].

كل ذلك يدل ويفكِّد بما لا يدع مجالاً للتأويل على أن حرية الاعتقاد قد صانها القرآن وحفظها، وتبعاً لموقفه كان موقف السنة النبوية، ولذلك فإن القرآن ظاهر في الاقتصار على العقاب الآخروي في تغيير الاعتقاد، والسنّة مبيّنة أن تغيير الاعتقاد، دون التورّط بأي أمور أخرى قد تحمل معنى العدوان على الأمة وكيانها وتهديد مواطنها ومصالحها، لا عقاب عليه في هذه الحياة الدنيا، بل العقوبة عليه آخروية فقط؛ لأنها لا تتعلق في هذه الحالة إلا بحق من حقوق الله تبارك وتعالى، وهو الذي يتولى استيفاء حقه ذاك في دار الخلود.

والله أعلم.

مذهب الزيدية

عقد صاحب البحر الزخار أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت 850 هـ) بباباً جعل عنوانه «باب الردة وقتال أهلها»، ثم عقد فصلاً قال فيه:

«فصل وحده القتل» وقد سوّى في وجوب القتل بين الرجل والمرأة أخذًا بعموم «من بدل دينه فاقتلوه» وأوجب الاستتابة قبل القتل. ونقل في وجوبيها خلافاً بأنها مندوية، لا واجبة. كما نقل أن نفي المرتد لردمته، وجحدها، توبة تعصمه، وأداءه الصلاة في دار الحرب توبة كذلك تعصمه⁽¹⁾.

وظاهر من سائر التفاصيل التي أوردوها أنهم يعدون الارتداد إعلان حرب من المرتد على أمته المسلمة، فهم -أيضاً- مثل بقية المذاهب في النظر إلى الردة على أنها مظنة ذلك⁽²⁾.

مذهب الإباضية

لم يختلف مذهب الإباضية عن المذاهب الفقهية الأخرى كثيراً، فقد نص صاحب النيل وشفاء العليل وشارحه على «قتل المرتد إن لم يتب، ذكرأً كان أو أنثى»، ثم ذكر أقوال المذاهب الأخرى في الاستتابة، وفي عقوبة المرأة؛ وكأنه بذلك ينبه إلى أن المذهب - عندهم - إضافة إلى تسويته بين الرجل والمرأة في القتل؛ لا يرى الاستتابة، ولا يعتد بتوبة المرتد.

وقد أورد «قتل المرتد» قبل ذكر الحرابة، حيث أعقبه بقوله: «ومحارب قاطع أصاب مالاً وقتل نفساً إن قدر عليه»⁽³⁾.

(1) أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982، (6/422) وما بعدها.

(2) المرجع السابق، (6/423).

(3) محمد بن يوسف إطئيشي، النيل وشفاء العليل، جلة: مكتبة الإرشاد، 1985 (14/786).

الفصل السابع

نماذج من العلماء
الذين أثemsوا بالردة

في هذا الفصل سنورد مجموعة مختارة من الوقائع أو النوازل التي تنبئ إلى استغلال بعض الحاكمين في فترات مختلفة من تاريخنا لهذه العقوبة التي لا أصل لها، وتحويلها إلى سلاح أشهروه بوجوه معارضهم وخصومهم، بمن فيهم بعض كبار العلماء الذين تصدوا لبعض الطغاة فنصحوهم وأمرؤهم ونهوهم، فأخذت أولئك الجبارة العزة بالإثم، وأشهروا على رقاب أولئك العلماء سيفاً وضعها العلماء - أنفسهم - بأيدي أولئك الطغاة يقمعون بها معارضهم، والذين يحاولون الحد من سلطاتهم المطلقة واستبدادهم.

إن الأمة لم تتمكن من تفعيل ما شرع الله - تبارك وتعالى - من شورى. ولم تكتشف الآليات والأدوات الالزامية لتفعيل الشورى التي ألزم الله بها نبيه المعصوم وأمته من بعده إلزاماً لامراء فيه، فحاول بعض العلماء الربانيون أن يؤدوا شيئاً يسيراً مما كان يمكن للشورى أن تؤديه، فضاق جمهرة الحاكمين بهم ذرعاً، فاستعملوا كل ما وقع تحت أيديهم من أسلحة لإسكات تلك الأصوات - القليلة - التي كانت ترتفع لكي تقي نفسها والأمة السقوط في جحيم الاستبداد، بمن فيهم أولئك الطغاة، فكان أولئك العلماء يقفون موافقهم تلك: «معدرة إلى ربكم ولعلهم يتقوون»، لكن آنـى للطغاة أن يفهموا ذلك؟! وإذا فهموا فأـنـى لهم أن يطـيقـوه؟!

لقد حاول العلماء في تاريخنا أن يجعلوا من أنفسهم قوة مشاركة لرجال السلطة، ورديفاً لهم، ففسروا «أولي الأمر» بالعلماء والأمراء، وحرصوا على أن لا يتركوهم -وحدهم- بعد أن انتهى عصر الراشدين -الذين كانوا يجمعون بين الرؤية السياسية والسلطة، والقدرة الاجتهادية، مع الإرادة والدافع التي تدفعهم إلى الوصول بالشوري، وبسائر الوسائل المتاحة، إلى معرفة مصالح الأنام. لكن أولئك الجهلة، الذين أفرزتهم الانقلابات القبلية والصراعات الأسرية، سرعان ما عزلوا العلماء الربانيين عنهم، واستقطبوا الانتهازيين والنفعيين والشعراء والمداحين الذين يرون في ذلك النوع من الحاكمين مطابياً لشهواتهم، وإشباع مطامعهم ورغباتهم.

وبابتعاد علماء الآخرة عن أولئك السلاطين والحكام تكرّست فردية الحاكمين، وأحاطوا أنفسهم بعلماء السوء، ومدّوا لأنفسهم حبال الاستبداد، ولم يعدموا من المداحين من علماءسوء والشعراء من يزّين لهم ذلك، ويغريهم بالإمعان فيه. وقد بلغ الأمر غايته حين صار بعضهم يرى في قول: «اتق الله» جرأة على سلطانه، وامتهاضاً لهيبة الحكم، وجرأة على «ظل الله في الأرض» بحيث وجد بعض الحاكمين في نفسه الجرأة أن يقول: «من قال لي: «اتق الله»، قطعت عنقه!!!»⁽¹⁾.

وهنا وجد بعض هؤلاء في ما سموه بحدّ الردة صارماً بتاراً يقطعون به الألسن، ويرهبون به خصومهم ومعارضيهم. وسنورد في

(1) نقل هذا القول أو نحوه عن عبد الملك بن مروان، وعن أبي جعفر المنصور ومن إليهم.

هذا الفصل نماذج ممن شُهر هذا السلاح بوجوههم من علماء مصلحين، ورجال دولة معارضين، ومتكلمين ومتصوفة وفلاسفة، ورجال فرق، وما إلى ذلك.

إن هناك فتناً كثيرة قد وقعت في تاريخ الأمة نتاج عن الفرق والاختلاف وتناسي القرآن المجيد وسيرة رسول الله ﷺ وضعف الاعتصام بكتاب الله، وفك الارتباط والتلازم بين كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم فك الارتباط بين الكتاب والسنة والفقه، ثم فك الارتباط بين العقيدة والشريعة، ثم فك الارتباط بين فقه الأئمة المتقدمين والمتاخرين، ثم اعتبار مذاهب الأئمة ونصوصهم مثل خطاب الشارع يصيّبها ما يصيّب خطاب الشارع في أنظارهم من تعادل وتعارض ونسخ وما إلى ذلك.

وبذلك أشبهوا أهل الكتاب الذين سبقوهم حين ضلوا «وَسُوا حَطَا مِمَّا ذُكْرُوا يِهِ» ونقضوا ميثاقهم مع الله - تعالى - «فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِيَثَاقُهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَدِيسَيَّةً يَحْرُفُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَسُوا حَطَا مِمَّا ذُكْرُوا يِهِ وَلَا نَزَّالَ تَطْلُعُ عَلَىٰ خَلَقِنَا مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَضْفَعُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (14) » وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَرُ أَخْذَنَا مِيَثَاقَهُمْ فَسُوا حَطَا مِمَّا ذُكْرُوا يِهِ فَأَغْرَقْنَا بِيَنْهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَسَوْفَ يُبَيِّنُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» [المائدة: 13-14].

فقصوة القلوب التي جعلت بعض المسلمين يسارعون في تكفير إخوان لهم لمجرد اختلافهم معهم في بعض الأمور، وتبلغ بقلوبهم القسوة حد استباحة دمائهم، والإفباء بقتلهم، كل تلك الظواهر الإجرامية الفاسدة التي نشاهدناها بين طوائف المسلمين ومذاهبهم

وفرقهم القديمة وحركاتهم المعاصرة وتجمعاتهم وأحزابهم إنما هي ظواهر طبيعية تصيب من ضلوا ﴿وَنَسُوا حَظًا مِمَّا ذِكْرُوا يَهُ﴾ من أولئك الذين يتجاهلون الأسباب الحقيقة للتأليف بين قلوبهم وفي مقدمتها وعلى رأسها الاعتصام بحبل الله، منطلقاً وسيرورة غاية، فيدعهم الله لأنفسهم، ويغري بينهم العداوة والبغضاء، والفرقة والخلاف والشقاق، ولن تجتمع قلوبهم -بعد ذلك- ولن يؤلف بينهم بأي وسيلة من الوسائل إلا إذا عادوا إلى رشدهم، ورجعوا إلى الأمر الأول الذي اجتمعت عليه قلوبهم والتقت عليه أفتدتهم، وتوحدت به كلمتهم، وهو في الحالة العربية الإسلامية كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

لقد انفرط عقد الأمة بعد أن هجرت الكتاب واستولت عليها الفتنة. فمن فتن قتل الخليفة الثالث؛ شهيد الدار، إلى فتن الجمل وصفين، ونشوء الفرق والمذاهب، إلى تلك الفتن المتتابعة بين الأسر الطامحة إلى الحكم من الأمويين وخصومهم، ثم الأمويين والعباسيين، ثم العباسيين والعلويين، إلى فتن الفرق الكلامية من أشاعرة ومعتزلة وأهل الرأي وأهل الحديث، والحنابلة والشافعية والسنة والشيعة والسلاجقة والبوهيميين والعثمانيين والصفويين، إلى الفتنة والأضطرابات المعاصرة، وما أكثرها بين السنة والشيعة، والصوفية والسلفية، والسلفيين وبقية المسلمين، والماضويين والعصريين، إضافة إلى الصراع بين الفئات والأحزاب الإسلامية السياسية. وفي هذه الصراعات -كلها- لم تغب أفكار الغلو والتکفير والاتهام بالردة والنفاق والمرopic والخروج والانحراف، وما إلى ذلك. ولم تبد إلى الآن نهاية واضحة لهذه الأحوال الشاذة، لأن الناس لا

يزالون يتتجاهلون الدعامة الأساسية التي تقوم وحدة هذه الأمة عليها،
ألا وهي الاعتصام بحبل الله وبكتاب الله.

وحيث نستعرض ظاهرة الاتهام بالردة والتكفير وضحاياها نجد
قائمة طويلة غطت سائر العصور الإسلامية ولم تتوقف، لأن الناس لم
يرجعوا إلى الاعتصام بالكتاب.

وهذه الواقع تقدم لنا نماذج من ضحايا ظاهرة الاتهام بالردة نذكر
بها ونشير إلى غيرها وهي مجرد عينة؛ إذ لو أردنا الاستقصاء لاحتاجنا
إلى كتابة مجلدات في هذا الباب. فمن تلك الواقع :

1. حين سيطر المعتزلة بقيادة المأمون الخليفة العباسي أعلنوا
مقالاتهم، وهي القول بخلق القرآن بحججة أن القول بقدم القرآن وكونه
صفة من صفات الله سوف يؤدي إلى القول بتعدد القدماء الذي قد
يجر إلى الشرك الذي وقع النصارى فيه حين أشركوا السيد المسيح
بالله باعتباره كلامه. وقد بدأت عمليات اضطهاد لعلماء الأمة من غير
المعتزلة استمرت ثمانية عشر عاماً شملت فترة خلافة المأمون وأخيه
المعتصم ثم الواثق، ولم توقف هذه المحنة إلا في عهد المتوكل الذي
تأسس في عهده ما عرف بتيار أهل السنة والجماعة، ودارت الدائرة
على المعتزلة فبدأت مرحلة اضطهادهم من أولئك الذين سبق أن
أساؤوا إليهم في سنوات حكمهم ونفوذهم. لقد اضطهدوا في تلك
الأعوام السابقة كل أولئك الذين لم يروا رأيهم في القرآن المجيد.
وفي مقدمتهم كان الإمام الجليل أحمد بن حنبل.

ومن أبرز من أعدم في تلك المرحلة إمام آخر لم يكن أقل من
الإمام أحمد مكانة وعلماً وصلابة ذلك هو الشهيد أحمد بن نصر
الخزاعي وينقل المؤرخون لتلك الفترة شذرات من تلك المحاكمة التي

أخضع الخزاعي لها في عهد الواثق.

يقول ابن الجوزي في تاريخه: أتى بأحمد بن نصر الخزاعي أمّا الخليفة الواثق يوم السبت غرة رمضان من عام (231هـ). قال له الخليفة: ما تقول في القرآن؟

قال الخزاعي: هو كلام الله!!

قال الخليفة: أخلقوك هو؟

قال: هو كلام الله!!

قال الخليفة: أفترى ربك يوم القيمة؟

قال: كذا جاءت الرواية.

قال: ويحل كما يرى المخلوق هو؟

قال: هو كلام الله!!

قال: المحدود المحسوم ويحويه مكان، ويحصره الناظر؟

وأردف: أنا أكفر برب هذه صفتة!!

ثم التفت لمن حوله من شيوخ المعتزلة، فقال: ما تقولون فيه؟

فقال عبد الرحمن بن إسحاق القاضي: هو حلال الدم!! وقال جماعة الفقهاء من حوله مثل ما قال القاضي. فظهر ابن أبي داود شيخ المعتزلة -آنذاك- وكان كارهاً لقتله؛ فقال: يا أمير المؤمنين، شيخ المعتزلة -آنذاك- أراه إلا مؤذناً بالكفر قائماً بما يعتقده منه. ودعا الواثق بالصمامنة -سيف عمرو بن معدنيَّة- وقال: لا يقيم أحد معه فلاني أحتسب خطاي إلى هذا الكافر الذي يعبد ربياً لا نعبد، ولا نعرفه بالصفة التي وصفه بها. ثم أمر بالنطع فأجلسه عليه وهو مقيد وأمر بشد رأسه بحبيل، وأمرهم أن يمدوه، ومشى إليه حتى ضرب عنقه، وأمر بحمل

رأسه إلى بغداد فنصب في الجانب الشرقي أياماً وفي الجانب الغربي أياماً. وعلقت ورقة في أذنه فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا رأس أحمد بن نصر بن مالك دعاه عبد الله الإمام هارون الواثق بالله -أمير المؤمنين- إلى القول بخلق القرآن ونفي التشبيه فأبى إلا المعاندة فعجله الله إلى ناره».

وظل رأس أحمد بن نصر مصلوباً معلقاً في بغداد وجسده مصلوباً معلقاً في سامراء أياماً، ثم جمع رأسه إلى جسده ودفن!

2. أبو حيّان التوحيدى: علي بن محمد بن العباس المتكلّم الصوفى، ترجم له ابن السبكي⁽¹⁾ وغيره، وقد جاء في ترجمته أن الوزير المھلبي طلبه (أي لقتله) فاستتر منه، ومات في الاستثار. وقد حمل الذھبی⁽²⁾ عليه، ووصمه بسوء العقيدة واستحقاقه للقتل. ودافع ابن السبکي عنه، وقال: «الحاصل للذھبی على الواقعۃ في التوحیدی، مع ما يبطنہ من بعض الصوفیة، هذان الكلامان. ولم يثبت عندي إلى الآن من حال أبي حيّان ما يوجب الواقعۃ فيه، ووَقَعَتْ على كثیر من كلامه، فلم أجده فيه إلا ما يدل على أنه كان قوي النفس مزدرياً بأهل عصره. ولا يوجب هذا القدر أن يُنال منه هذا النيل». وحملة الذھبی على أبي حيّان جزء من ظاهرة سلبية أخرى، إضافة إلى ما ذكره ابن السبکي، وهي أن هؤلاء الذين يوضعون تحت أنظار حاكم من هؤلاء

(1) السبکي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: الطناحي والحلو، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ط 1، 1964، (5/286).

(2) الذھبی، محمد بن أحمد، سیر أعلام النبلاء، تحقيق: الأرناؤوط والعرقوسی، بيروت: الرسالة، ط 1، 1983، (17/119).

يغلب أن تعرض سمعتهم للمطاعن التي تجعل من مطاردتهم أو إعدامهم مطلبًا لفريق آخر من العلماء ليظهر الحاكم بمظهر البريء - الذي ينفذ فتاوى أهل العلم، فالحاكم هو صاحب المبادرة، وليس العالم. وقد أعد أخونا د. محمد همام رسالة جامعية عقد فيها فصلاً في بيان استقامة عقيدة التوحيدى، وأن كل ما اتهم به لا يثبت لبحث.

3. محمد بن عبد الكريم بن أحمد: أبو الفتح -المعروف بالشهرستاني صاحب كتاب الملل والنحل (ت سنة 548هـ). واتهم بالميل إلى الإسماعيلية، ونسب إلى التخبط في الاعتقاد، والميل إلى أهل الزينة والإلحاد. وقد نفى ابن السبكي عنـه كل تلك التهم التي كادت تذهب برأسه لو لا كثرة العارفين لفضله، المؤكدين لسلامة اعتقاده⁽¹⁾.

4. محمد بن علي بن الحسن بن علي الميانجي: المكنى «أبي المعالي» ابن أبي بكر من أهل خراسان، كان يلقب «بعين القضاة». قال فيه ابن السمعاني: أحد فضلاء العصر، ومن به يضرب المثل في الذكاء والفضل .. كان فقيهاً فاضلاً، شاعراً مفلقاً، رقيق الشعر، وكان يميل إلى الصوفية.. وكان الناس .. يتبركون به.. وكانت بينه وبين أبي القاسم الوزير منافسة.. فكتب عليه محضراً، والتقط من أثناء تصانيفه ألفاظاً شنيعة تنبو عن الأسماء. قال ابن السبكي فكتب جماعة من العلماء خطوطهم بإباحة دمه.. ثم قال: نسأل الله الحفظ في إطلاق القلم بما يتعلق بالدماء من غير بحث، والمسارعة إلى

(1) راجع: تفاصيل ما أورده ابن السبكي في الطبقات، (4/ 79 وما بعدها).

الفتوى بالقتل !! فُقِضَ على عين القضاة أبو القاسم الوزير المذكور آنفًا، وُحْمِلَ إلى بغداد مقيداً. قال ابن السبكي : ورأيت رسالته التي كتبها من بغداد إلى أصحابه بهمدان -التي لو قرئت على الصخور لانصدعت من الرقة والسلامة، فرُدَّ إلى همدان، وصلب فيها ليلة الأربعاء السابع من جمادى الآخرة سنة (525هـ) خمس وعشرين وخمسماه، وحين قُدِّمَ ليصلب تلا قوله تعالى : ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَئَ مُنْقَلَبٌ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء : 227].⁽¹⁾

5. الكياهراسي : وهو زميل الغزالى وقرنه في الدرس ، وقد درس في مدارس عديدة ، وأشيع أنه يرى رأي الإماماعيلية . وطلبه ، وكاد يُقتل لو لا أن بعض الأشاعرة دافعوا عنه وقالوا بأن المعنى بتلك التهم والمقصود بها ليس الكياهراسي الأشعري بل صاحب قلعة الموت ابن الصباح الباطني الإماماعيلي الذي كان يلقب بـ «الكيا» أيضاً . والكياهراسي كان كثير المناظرة لعلماء الحنابلة في زمانه ، وربما كان بعض خصومه وراء تلك الشائعات التي كادت تودي به⁽²⁾ .

6. أبو نصر منصور بن علي بن عراق الجعدي : كان يسكن مدينة المنصورة من مدن خوارزم ، وكان غنياً ذا مال كثير ومضيافاً ، حتى إنه كان يستضيف في بعض الأحيان في الليلة الواحدة ما يقرب من ألفي من الضيف ، فيكرمههم ويتعهد دوابهم ، حتى إن السلطان أبي القاسم محمود حين دخل خوارزم نزل عليه ضيافاً في ضيافته ،

(1) ابن السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، (4/236-237).

(2) المرجع السابق ، (7/231).

فاستضافه هو وجنته ومرأكبهم وخيولهم. ويبدو أن السلطان حين رأى القدرة المالية للرجل، وغناه عن السلطان، ومحبة الناس له، اتهمه بسوء الاعتقاد بحجة أنه لم ير في ضياعه على اتساعها مسجداً واحداً، علماً بأن مدينة المنصورة هذه التي يسكنها اشتهرت بأن فيها اثنى عشر ألف مسجداً، في كل سكة أو زقاق مسجد. ولم يشفع للرجل استضافته لذلك السلطان ولا خدمته له، فأمر بصلبه هو ومن اتهمه بالتهمة نفسها سنة (408هـ) ثمان وأربعينائة.

7. إبراهيم بن عمر بن حسن بن رياط بن علي بن أبي بكر الباقي: برهان الدين، صاحب تفسير نظم الدرر في تناسب الآيات وال سور. وقد نال منه علماء عصره لتصنيفه ذلك التفسير، وأنكروا عليه الاستشهاد بالتوراة والإنجيل، فأغروا به الحاكمين وكفروه، ورتبا دعوة عند القاضي المالكي، فأراد القاضي المالكي الحكم بكفره وإراقة دمه لولا شفاعة العلماء والقضاة له، وحكمهم بإسلامه، مما جعل القاضي المالكي يتربّد في إعدامه⁽¹⁾.

8. ابن الأبار الأندلسي: الذي قتل صبراً في أواخر ستين وستمائة⁽²⁾.

9. أحمد بن إبراهيم أبو جعفر الأندلسي الحافظ النحوي: ولد سنة (627هـ) وتوفي سنة (708هـ). وصفه معاصره بأنه كان ثقة قائماً

(1) الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، القاهرة: مطبعة السعادة، ط 1، 1348هـ، (19/1).

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (23/337).

بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قامعاً لأهل البدع، معظماً عند الخاصة وال العامة. وقد أُوذى وهُجّر من وطنه⁽¹⁾.

10. صَدَقة بن الحسين أبو الفرج ابن الحداد البغدادي الحنبلي: الناسخ الفرضي. وقد اتهم بسوء العقيدة لميله إلى الفلسفة. وكان من شئ عليه ابن الجوزي لما بينهما من اختلاف و مبادنة. وقد أثني عليه نفر آخر، منهم محدث بغداد المحب بن النجار في تاريخه، حيث قال: له مصنفات حسنة في أصول الدين، وقد جمع تاريخاً على السنين ذكر فيه الحوادث والوفيات⁽²⁾.

11. ابن زرقون شيخ المالكية: أبو الحسين محمد ابن الإمام الكبير أبي عبد الله محمد سعيد بن أحمد الانصاري الإشبيلي، ابن زرقون. وقد برع في الفقه، وصنف كتاب المعلى في الرد على المُحَلِّي. وكان صاحب الغرب وقتها، يوسف بن يعقوب، ظاهرياً يلزم الناس بأخذ الفقه من الكتاب والسسن على طريقة أهل الظاهر، وبالغ في ذلك حتى منع من قراءة الفروع. فلما ظفر السلطان بابن زرقون، وبعالِم آخر يُقرئان الفروع، أخذهما وحبسهما وأحرق كتبهما⁽³⁾.

12. سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد ابن سالم التغلبي الأيدي: الحنبلي ثم الشافعي. قال عنه سبط بن الجوزي (مرأة

(1) محمد بن على الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (1/33).

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (21/66-67).

(3) المرجع السابق، (22/311).

الزمان: 8/691): لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام، وكان يظهر منه رقة قلب وسرعة دمعة. وكان أولاد العادل كلهم يكرهونه لما اشتهر عنه من علم الأوائل والمنطق. وأخرجه الأشرف من التدريس في العزيزية، ونادي في المدارس: من ذكر غير التفسير والفقه، أو تعرض لكلام الفلسفه نفيته، فأقام السيف خاماً في بيته إلى أن مات، وذلك بعد أن اتهم في القاهرة بالردة، وهرب متخفياً إلى الشام.

13. **كُنَيْزٌ**: كان خادماً للمنتصر بالله ابن الم توكل، فلما مات مولاه خرج إلى مصر. وكان يُقرئ الفقه بجامع دمشق على مذهب الشافعي بعد أن أقام بمصر مدة يذبُّ عن مذهبه ويناظر المالكيين، حتى سعوا به إلى أحمد بن طولون، وقالوا: إنه جاسوس قدم من بغداد فحبسه، فلم يزل في الحبس سبع سنين حتى مات ابن طولون، فأخرج من السجن ومضى إلى الإسكندرية ثم إلى الشام⁽¹⁾.

14. محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن أحمد التلمساني: القرطبي الأصل، (ت 776هـ) واشتهر بلسان الدين بن الخطيب. وكان بارعاً في الطب والمنطق والحساب، وفاق أقرانه في الشعر. وقد قربه سلطان مراكش محمد بن أبي الحجاج حتى انفرد بتدبير أمور المملكة، مما أغرا صدور جماعة من معاصريه الذين سعوا به عند السلطان محمد حتى أذن لهم في الدعوى عليه بمجلس الحكم، وحُكم عليه بالزندة، وأريق دمه، وأودع

(1) ابن السكي، طبقات الشافعية الكبرى، (2/79).

السجن. وقد وجد بعدها مختوقاً، فلما دُفن لم يلبث غير ليلة حتى عُثر عليه محروقاً على شفير قبره. ولعل قتله ثم التمثيل به على الصفة المذكورة دليل على الأخطاء التي صار يرتكبها بعض الحكماء، ويريقون بها دماء المسلمين بلا فرقان ولا برهان⁽¹⁾.

15. صدر الدين بن الوكيل وابن المرحل (ت 716هـ)، محمد بن عمر بن علي بن عبد الصمد بن عطية بن أحمد الأموي: وكان بارعاً في الذكاء والحفظ، حتى أفتى وهو ابن عشرين سنة، وكثير حاسدوه حتى رتبوا دعوى ضده أمام القاضي في أمور رموه بها، لكن القاضي سليمان الحنبلي حكم بصحة إسلامه ورفع التعزير عنه، وأبقاءه على وظائفه. ودسّ أعداؤه له عند السلطان الناصر حتى عزله من جميع جهاته التي كان يُدرّس فيها، لكن السلطان فطن بعدها لتلك الواقعة فعينه في وظائف كثيرة واشتهر صيته. من مصنفاته كتاب الأشباء والنظائر⁽²⁾.

16. أبو الجحاج جمال الدين الإمام الكبير الحافظ المزي، (ت 744هـ) يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك: كان متقدناً للغة والتصريف، ومتبحراً في علوم الحديث، حتى ولّي التدريس في دار الحديث الأشرفية. وقال عنه ابن تيمية «لم يلها من حين بنيت إلى الآن أحَقُّ بشرط الواقف منه»، وقال الذهبي «ما رأيت أحداً في هذا الشأن أحفظ منه». وقد ناظر الشافعية مرة مدافعاً

(1) الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (191/2).

(2) المرجع السابق، (234/2).

عن ابن تيمية، فرفعوا أمره إلى القاضي الشافعي فأمر بسجنه ثم أفرج عنه، وأمر النائب أن ينادي بأن من يتكلم في العقائد يُقتل. من مصنفاته *تهذيب الكمال*، و*كتاب الأطراف*^(١).

وهذه الأسماء غيض من فيض، ولو استقرينا كتب التراجم والطبقات والوفيات والتاريخ لخرجنَا بأعداد كبيرة من العلماء والصوفية والفقهاء الذين تعرضوا للاضطهاد والنفي والاتهام بالردة والزندة والانحراف عن الدين. والأسباب الحقيقة وراء ذلك انحرافهم عن سلطان ما، أو تبئيم أقوالاً ومذاهب تخالف ما تبنته الحاشية وعلماء السوء.

ولو استعصم الناس بالقرآن المجيد، ولم ينحرفوا عن آياته، ووقفوا عند حدوده، فأحلوا حلاله، وحرموا حرامه، لم يزيدوا على ذلك ولم ينقصوا، لحفظوا الأمة، وصانوا الملة، وعززوا ونصروا، وحالوا دون بلوغ الأمة هذه المآلات المرفوضة. والله أعلم.

(١) المرجع السابق، (2/ 353).

خاتمة

وبعد: فهذه إشكالية الردة كما رأيناها في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ وكذلك في أقوال الفقهاء ومذاهبهم. وقد تبيّن لنا بعد البحث الدقيق ومعايشة هذه الإشكالية فترة طويلة من الزمن: أن القرآن والسنّة، بل وفقها الإسلامي الأكبر، القائم على كتاب الله مصدراً منشئاً، وسنة نبيه ﷺ مصدراً مبيّناً: أن الإنسان المكرم المستخلف المؤمن أكبر عند الله وأعزٌ من أن يكلّفه ويسلب منه حرية الاختيار، بل إن جوهر الأمانة التي حملها، والتي استحق بها القيام بمهمة الاستخلاف، إنما يقوم على حرية الاختيار التامة الكاملة: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»، «وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِم بِحَارِرٍ»، «لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصِيرِهِ»، «فَإِنَّا عَلَيْكَ أَبْلَغْنَا وَعَلَيْنَا الْمُسَابِثُ»، «أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»، «فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ»، وبالتالي فإنه لا يمكن أن يقرّر القرآن المجيد في ما يزيد عن مائتي آية من آيات الكتاب الكريم حرية الاختيار، ثم يُعاقِب بتلك العقوبة الصارمة من مارس تلك الحرية - دون أن يعتدي على أحد سوى نفسه، أو يرتكب أي جريمة أخرى مصاحبة لتلك الصلاة البشعة التي سقط فيها.

كما تبيّن لنا من خلال البحث أن فقهاءنا الكرام الذين ذهبوا إلى إثبات هذه العقوبة قامت في أذهانهم تلك الملازمة القائمة على

الأغلب المشاهد في عصورهم: من أن الردة الدينية كثيرةً ما تكون ثمرة تحول شامل لدى الإنسان عن الولاء للأمة، والقبول بنظامها، واحترام شرائعها، والانتماء إليها ثقافياً وحضارياً، والخضوع لقوانينها ونظمها، ثم يجعل، بعد ذلك الفصام، البعد عن الدين والكفر به بمثابة الإعلان عن القطيعة التامة مع كل ما يقوم عليه كيان الأمة التي كان ينتمي إليها. ولذلك فإنهم قد ذهبوا إلى إقرار ذلك الحد وتلك العقوبة... .

أما لو أن الأمر أخذ على أنه مجرد تغيير في الاعتقاد (كليٌ أو جزئيٌ)، من غير أن تصحبه جرائم أخرى، فما كان من الممكن أن يقولوا بهذه العقوبة التي ناقشنا كل ما يتعلق بها، وما استدلّ به عليها من أدلة أو أمارات تؤدي إلى برد اليقين بأن شريعة التخفيف والرحمة، ورفع الحرج، وتكريم الإنسان، واحترام حريته وصيانتها، والمحافظة عليها واعتبارها من ضرورات التزكية، أسمى من أن تضع عقوبة دنيوية تبلغ مستوى القتل على ممارسة تلك الحرية.

ولعلنا بما فعلنا قدمنا نموذجاً للدراسات الجادة التي تشتد حاجتنا إليها في مراجعة تراثنا بأنفسنا، لثلا يبقى هذا التراث نهباً للجاهلين، والذين لا صبر لهم على البحث العلمي الجاد. وإذا كنا قد فعلنا هذا في ظل أوضاع لا تخفي علينا تعقيداتها، وفي ظل هيمنة عالمية تقوم على قيم مغایرة، من ليبرالية وعلمانية وما إليهما، فإننا ما فعلنا ما فعلناه ليتخد منه أولئك الذين يحاولون اجتياز المسلمين عن دينهم، واستغلال حالة الضعف والتراجع في أمتنا، ليغروا بعض المسحوقين من أبنائنا -بالفقر والجهل والمرض واستعلاء الآخرين، بإساءة الظن بدينهم وعقيدتهم وشرعيتهم الغراء، بل على العكس من ذلك أردنا بما

فعلنا تحصين المسلمين ، وتعزيز إيمانهم بشرعهم وعدالتها ومقاصدية كل حكم فيها ، وأنها شريعة لا حرج فيها ولا إصر ولا أغلال ، بل هي شريعة تخفيف ورحمة منفتحة على العالم - كله - تستطيع استيعاب أي حضارة وأي ثقافة مهما كانت ، وترقيتها وتهذيبها ، والتصديق عليها ، وتجاوز نسبيتها وقصورها ، بعد تنفيتها وتزكيتها . فإذا شاع الوعي الحقيقي على مقاصد القرآن الكريم والسنّة النبوية والقيم العليا التي جاء بها الأصلان العظيمان ، فذلك سوف يشكل مناعة لدى الأمة لا يمكن أن تتشكل بمجرد التعصب ، والاندفاع نحو الدفاع بدونوعي وأسلحة تمكّن من دفع مشرّف وائع هادف يفرض على الخصم وعلى المعاند احترام الانتماء إليها .

نسأل الله العلي القدير أن يتقبل هذا الجهد المبارك وينفع به ، ويعيننا في ما يجيء لنا من أيام في هذه الحياة على مواصلة الجهود في مراجعة تراثنا الإسلامي الغني ، ورد أمتنا إلى كتاب الله وسنة نبينا رداً جميلاً . والله ولي التوفيق . فمن وجد فيما قدمناه خيراً فليحمد الله ، ونرجو أن لا يحرمنا دعوة صالحة ، ومن وجد هفوة أو هنة أو خطأ فليستغفر الله لنا وليدع بالهداية والتوفيق والسداد والرشاد . « سبحان رب رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين » .

قائمة المراجع

1. ابن الأثير، عز الدين ابا الحسن. **الكامل في التاريخ**، بيروت: دار صادر، 1965.
2. ابن الملقن، عمر بن علي. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دمشق: دار البشائر، 1991.
3. ابن حزم، علي بن أحمد. **المحلى**، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر، 1969.
4. ابن خلدون، عبد الرحمن. **المقدمة**، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
5. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. **المقدمات**، القاهرة: مطبعة السعادة، د.ت.
6. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1974.
7. ابن سعد، محمد بن منيع الهاشمي البصري. **طبقات الكبرى**، ط 1، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990.
8. ابن قدامة. **المغنى**، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، القاهرة: دار هجر، 1986.

9. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغني والشرح الكبير، القاهرة: طبع المنار، 1348هـ.
10. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم، ط 1، الرياض: دار طيبة، 1997.
11. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1993.
12. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك. السيرة النبوية، ط 1، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1994.
13. ابن هشام. السيرة النبوية، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1992.
14. ابن هشام، عبد الملك. السيرة الثبوة، تحقيق: محمد علي القطب، ومحمد الدالي بلطه، بيروت: المكتبة العصرية، 1998.
15. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار المعرفة، 1986.
16. إطينيش، محمد بن يوسف. النيل وشفاء العليل، جدة: مكتبة الإرشاد، 1985.
17. الألباني، محمد نصر الدين. أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، 1979.
18. البلاذري، أحمد بن يحيى. أنساب الأشراف، تحقيق: محمد حميد الله، القاهرة: دار المعارف، 1991.
19. البيهقي، أحمد بن الحسين. شعب الإيمان، القاهرة: المطبعة المنيرية، 1938.
20. البيهقي، أحمد بن الحسين. معرفة السنن والأثار، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1969.

21. الجزري، أبو الحسن علي بن محمد. *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.
22. الخطاب، محمد بن محمد المغربي. *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، القاهرة: مطبعة السعادة، 1329هـ.
23. الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر. *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام*، تعليق: السيد صادق الشيرازي، ط 2، بيروت: مركز الرسول الأعظم، 1998.
24. الحميدي، عبد الله بن الزبير. *مستند الحميدي*، بيروت: د.ن، 1980.
25. الخرشبي، محمد بن عبد الله. *شرح مختصر خليل*، ط 2، القاهرة: المطبعة الأميرية، 1317هـ.
26. دراز، محمد عبد الله. الدين: بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، الكويت: دار القلم، 1990.
27. دروزة، محمد عزة. القرآن والمبشرون، ط 3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1979.
28. الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء، ط 1، تحقيق: الأرناووط والعرقوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983.
29. الذهبي، محمد حسين. الإسرائييليات في التفسير والحديث، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، 1971.
30. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. المحمصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994.
31. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، بيروت: دار المعرفة، 1984.

32. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. حاشية الرهوني على شرح الشيخ الزرقاني، ط 1، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1306هـ.
33. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأویل، بيروت: دار المعرفة، 1970.
34. السامرائي، نعمان عبد الرزاق. أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، الرياض: دار العلوم، 1983.
35. السبكي، عبد الوهاب بن علي. طبقات الشافعية الكبرى، ط 1، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1964.
36. الشافعي، محمد بن إدريس. الأم، بيروت: دار الفكر، 1983.
37. الشافعي، محمد بن إدريس. الأم، بيروت: دار المعرفة، 1990.
38. شلتوت، محمود. الإسلام عقيدة وشريعة، ط 18، القاهرة: دار الشروق، 2001.
39. الشوكاني، محمد بن علي. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ط 1، القاهرة: مطبعة السعادة، 1348هـ.
40. الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير. تاريخ الأمم والملوک، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995.
41. الطبرى، أبو جعفر محمد بن محمد بن جرير. جامع البيان في تأویل آي القرآن، بيروت: دار الجيل، 1983.
42. العاملي، محمد الجواد الحسيني. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ط 1، القاهرة: د.ن، 1326هـ.
43. العاملي، محمد الجواد الحسيني. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، بيروت: مؤسسة آل البيت إحياء التراث، 1993.

44. عبد الفتاح، سيف الدين. الجانب السياسي لمفهوم الاختيار لدى المعتزلة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1982.
45. العراقي، عبد الرحمن بن الحسين. تخریج العراقي على إحباء علوم الدين، القاهرة: دار الشعب، 1981.
46. العسقلاني، ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار الكتب العلمية، 1992.
47. العلواني، طه جابر. لسان القرآن وعربته، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، تحت الطبع.
48. العلواني، طه جابر. مقاصد الشريعة، بيروت: دار الهادي، 2003.
49. العلواني، طه جابر. نحو منهجية معرفية قرآنية، بيروت: دار الهادي، 2004.
50. علي، محمد كرد. أمراء البيان، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1397هـ.
51. عليش، محمد بن أحمد. منع الجليل على مختصر الشيخ خليل، القاهرة: المطبعة الأميرية، 1294هـ.
52. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: نشر محمد أمين، 1979.
53. الغنوشي، راشد. الحریات العامة في الدولة الإسلامية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1995.
54. الغنوشي، راشد. حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993.

55. القرطبي، محمد بن أحمد النصاري. **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1988.
56. قطب، سيد. في **ظلال القرآن**، ط 11، القاهرة: دار الشرق، 1985.
57. الكاساني، أبو بكر ابن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، القاهرة: زكريا علي يوسف، 1968.
58. مالك بن أنس. **الموطأ**، القاهرة: دار الشعب، د. ت.
59. المتقي الهندي، علي بن عبد الملك. **كنز العمال**، حلب: مكتبة التراث الإسلامي، 1979.
60. المرتضى، أحمد بن يحيى. **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982.
61. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط 2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1986.
62. مقاتل بن سليمان. **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002.
63. المناوي، عبد الرؤوف بن ناج الدين. **فيض القدير**، القاهرة: دار المعارف، 1972.
64. المودودي، أبو الأعلى. **المصطلحات الأربعية في القرآن**، ط 5، الكويت: دار القلم، 1993.
65. الميداني، عبد الغني الغنيمي الحنفي. **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العلمية، 1413هـ.

66. النبهاني، يوسف بن إسماعيل. *الفتح الكبير*، دمشق: المكتب الإسلامي، 1970.
67. النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم. *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1984.
68. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية*، الكويت، 1983.
69. الوزير، زيد بن علي. *الفردية: بحث في أزمة الفقه الفردي السياسي عند المسلمين*، صنعاء: مركز التراث والبحوث اليمني، 2000.

إن قضية الكتاب الأساسية هي الردة الفردية بمعنى: تغيير الإنسان عقيدته، وما بنى عليها من فكر وتصور وسلوك، ولم يقرن فعله هذا بالخروج على الجماعة أو نظمها، أو إمامتها وقيادتها الشرعية، ولم يقطع الطريق، ولم يرفع السلاح في وجه الجماعة، ولم ينضم إلى أعدائها بأي صفة أو شكل، ولم يقم بخيانة الجماعة: وكل ما كان منه - هو تغيير في موقفه العقديّ نجم عن شُيءٍ وعوامل شَكٌ في جملة عقيدتها، أو في بعض أركانها، ولم يقو على دفع ذلك عن قلبه، واستسلم لتلك الشبهات، وانقاد لتأثيراتها، وانطوى على ردهة تلك، فلم يتحول إلى داعية لها...

فبعد الاتفاق على ردهة وكفره، نقول: هل مثل هذا شرع الله حداً هو القتل بعد الاستتابة أو بدونها، بحيث يصبح واجباً على الأمة - ممثلة بحكامها - أن يقيموا عليه هذا الحد، فبقتلوه على مجرد التغيير في اعتقاده، حتى إن لم يقرن هذا التغيير بأي شيء آخر مما ذكرنا؟ وإذا قتله أحد أبناء الأمة فلا يقتضي منه ولا يقاد به، ولا شيء عليه في ذلك إلا عقوبة الافتئات على الحاكم؟ وهل يجب على الأمة أن تُكره هذا وأمثاله على الرجوع إلى الإسلام والعودة إليه بالقوة؟ وهل يُعد هذا المحدث من قبل الإكراه في الدين الذي نفاه القرآن المجيد أولاً؟ وهل القول بوجوب قتل المرتد أمر مجتمع عليه في كل العصور، أو أن فيه خلافاً لم يبرز بشكل كافٍ؟ وإذا قيل بوجوب قتل المرتد فهو يعني ذلك أن الكفر المجرد يصلح أن يكون سبباً لإيقاع عقوبة القتل شرعاً؟ وهل تعد العقوبة الخاصة بالردة عند جماهير القائلين بها جريمة سياسية أو هي جريمة تندرج في إطار الجنایات، فتأخذ العقوبة - آنذاك - صفة الحد الشرعي؟ وهل يُعد هذا الحد - إذا سلمنا بكونه حداً - تكفيراً أو تطهيراً، إذ المقصوص عليه أن المرتد مكفرات؟ وهل الردة تعد خروجاً من الإسلام أو خروجاً عليه؟

طه حابر العلواني

مفکر إسلامي عراقي وأستاذ متخصص في أصول الفقه

ISBN 978-9953-68-721-6



9 789953 687216



المركز الثقافي العربي



الدار البيضاء: ص. ب. 4006 (سيدينا)
بيروت: ص. ب. 113/5158
markaz.casablanca@gmail.com
cca_casa_bey@yahoo.com